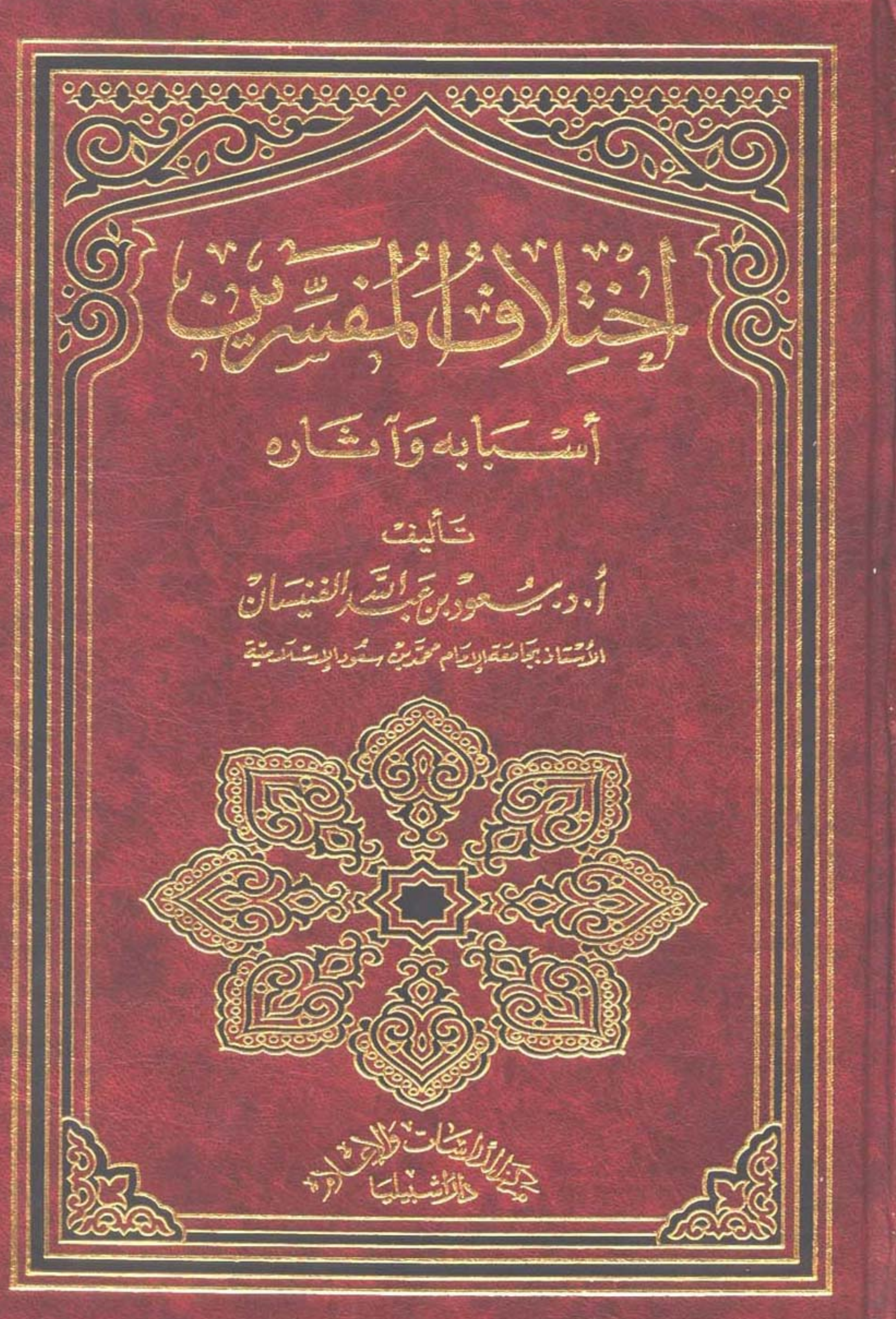


اختلاف المفسرين
أسبابه وآثاره
تأليف
أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز الدراسات والإعلام
دار اشبيليا

اختلاف المفسرين

أسبابه وآثاره

تأليف

أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الطبعة الأولى

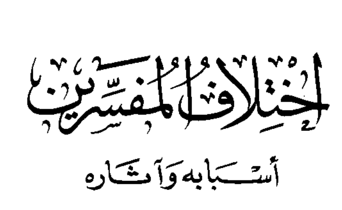
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

أصل هذا البحث رسالة دكتوراه
مقدمة إلى قسم القرآن الكريم وعلومه
بكلية أصول الدين بالرياض. نوقشت مساء الثلاثاء
٢١/٥/١٤٠٢هـ.
فنال بها الباحث درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف[١].

(١) كان التقدير درجتين فقط هي: الدكتوراه والدكتوراه مع مرتبة الشرف.
ثم في عام ١٤٠٥هـ صار التقدير للدكتوراه ثلاث درجات: دكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، ودكتوراه مع مرتبة الشرف الثانية، ودكتوراه.

مركز الدراسات والإعلام / دار إشبيليا

ت/٤٧٩٤٣٥٤ - ف/٤٧٧٣٩٥٩ - ص.ب: ٣٢٤٦٠ - الرياض: ١١٤٢٨


اختلاف المفسرين
أسبابه وآثاره



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾.

[النساء: ٥٩]



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين:

وبعد:

فلقد بحثت عن موضوع في التفسير أقدمه لنيل شهادة «الدكتوراه» من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فاخترت:

(اختلاف المفسرين.. أسبابه وآثاره)

وإذا كان أسباب اختلاف الفقهاء قد أُلفت فيه الكتب، ودوِّنت فيه الرسائل العلمية، فإن بيان أسباب اختلاف المفسرين في القرآن الكريم لا يقل أهمية عن بيان أسباب اختلاف الفقهاء؛ ذلك أن المفسر يبيِّن معنى الآية وحكمها بالأصالة والمباشرة والشمول؛ بخلاف الفقيه المعني بالأحكام الفرعية؛ لا سيما وأن كل مفسر فقيه؛ وليس كل فقيه بمفسر.

ولقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أن كثيراً من كتب التفسير المتداولة؛ وبالأخص كتب التفسير بالمأثور، ينقل أصحابها في تفسير الآية الواحدة أقوالاً متعددة ومختلفة، قد يراها القارئ لأول وهلة

أقوالاً متعارضةً متناقضةً، وهي ليست كذلك، ولا يزول هذا إلا بمعرفة الأسباب الداعية لاختلاف المفسرين وما ينتج عنها من آثار.

كما أن من دواعي اختياري لهذا الموضوع أنه موضوع بكر؛ لم يسبق أن كُتب فيه بحث أو رسالةٌ مستقلة، وذلك حسب علمي ومعرفتي.

ولا أزعم أني استقيت كل أسباب اختلاف المفسرين؛ ولكني بينت أهم الأسباب في هذا، والتي هي أصول بالنسبة لما لم أذكره. وقد آثرت الاختصار غير المخلّ، على التطويل الممل. ولا أدّعي أني بلغت الكمال أو قاربته، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وتوخّيت الصواب ما أمكنني ذلك، فإن وفّقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وتشمل خطة بحثي في هذه الرسالة تمهيداً، وثلاثة أبواب. جعلت الباب الأول: لبيان الأسباب العامة لاختلاف المفسرين، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: اختلاف القراءات في القرآن ومقاييس قبولها.

الفصل الثاني: المباحث اللغوية والبيانية، كالإعراب، والاشتراك، والحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والإجمال، والبيان، والأمر، والنهي.

الفصل الثالث: دعاوى النسخ والاختلاف فيها.

الفصل الرابع: مواقف المفسرين من القضايا العقلية، وفهم المتشابه.

وجعلت الباب الثاني، لبيان الأسباب الخاصة لاختلاف المفسرين، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: اختلاف مقاييس النقد لسند الروايات.

الفصل الثاني: اختلاف مقاييس النقد لمتن الروايات.

الفصل الثالث: الاختلاف في مصادر التشريع مما لا نص فيه.

الفصل الرابع: الانتماء العقدي. ودرست فيه نموذجين: الزمخشري المعتزلي، والطبرسي الشيعي.

الفصل الخامس: الانتماء المذهبي الفقهي: ودرست فيه نموذجين، هما: أبو عبد الله القرطبي المالكي، وأبو بكر الجصاص الحنفي.

وجعلت الباب الثالث: لبيان آثار الاختلاف بين المفسرين، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر اختلاف المفسرين في العقائد، وبحثت فيه ثلاث قضايا مهمة، هي:

١ ـ زيادة الإيمان ونقصانه.

٢ ـ الاستثناء في الإيمان.

٣ ـ الحُسن والقبح شرعاً وعقلاً.

الفصل الثاني: أثر الاختلاف في الأحكام الفقهية في سورة الحج.

وإني لأشكر شكراً جزيلاً فضيلة شيخي عبدالرزاق عفيفي (نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمشرف على رسالتي هذه) لما قدمه لي من نصح وتوجيه، وحسن إشراف ورعاية. ولقد فرّغ لي من وقته الشيء الكثير، وأفدت من علمه ما لم أستفده في

سني دراستي كلها. فجزاه الله عني خير الجزاء، وغفر الله له ورحمه رحمة واسعة، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين!

التـــمهيـــد

نشأة التفسير

ومراحل تطوره

واتجاهاته العامة . . .



نشأة علم التفسير ومراحل تطوره

التفسير في القرن الأول:

لقد بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، وأعطاه القرآن معجزة خالدة، وكلفه أن يبلغها للناس جميعاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾[1]. فبلغها على أتم وجه، وبيّنها لأمته أجمل بيان وأوضحه: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٦٤﴾[2].

والتبليغ من لازم البيان، وباعتبار أن رسول الله ﷺ هو المبين للقرآن عن ربه؛ فهو - بحق - أول مفسر له. وعنه تناقل الصحابة - رضوان الله عليهم - ما فسره لهم من آيات القرآن الكريم؛ سواء كان جواباً لسؤال سألوه إياه، أم حكماً بينه لهم بقول أو فعل أو تقرير، كقوله في حديث الطلاق في الطهر: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[3]. وقوله في حديث عائشة[4] - حين سألته عن

---

(١) الآية: ٦٧ من سورة المائدة.

(٢) الآية: ٦٤ من سورة النحل.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح. انظر ٢٥٨/٩ من فتح الباري.

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وهي البكر الوحيدة من زوجات=

تفسير قوله تعالى ـ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾[١] إنما ذلك العرض[٢].

وقوله تعالى ـ في تفضيل الرجل على المرأة ـ: ﴿.. وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...﴾ الآية[٣]. فسرتها آية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ...﴾ الآية[٤]. وقوله ـ في زواجه بزينب[٥] بنت جحش ـ: ﴿... زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ...﴾ الآية[٦]. فقد بين سبحانه ما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ...﴾ الآية[٧]. وبيَّن لهم كيفية الصلاة

= الرسول ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع، ونزلت براءتها من السماء في حادث الإفك، كانت فقيهة عالمة، توفيت سنة سبع وخمسين ٥٧هـ، ولها ٦٥ سنة.

انظر الذهبي: «تذكرة الحفاظ» ١/٢٧، وابن حجر: «الإصابة» ٤/٣٥٩.

(١) الآية: ٨ من سورة الانشقاق.

(٢) أخرجه البخاري. انظر فتح الباري ٨/١٩٧.

(٣) الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) الآية: ٣٤ من سورة النساء.

(٥) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، هاجرت مع الرسول ﷺ إلى المدينة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد غزوة المريسيع، وكانت تحت مولاه زيد بن حارثة. زوجها الله نبيه ﷺ بوحي من السماء، فكانت تفخر على نساء النبي ﷺ، وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماواته. توفيت سنة ٢٠هـ، وصلى عليها عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهي أول أمهات المؤمنين موتاً بعد رسول الله ﷺ، وتوفيت عن ثلاث وخمسين سنة.

انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/١٠١.

(٦) الآية: ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٧) الآية: ٣٧ من سورة الأحزاب.

والحج بفعله، وقال في بيان ذلك: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١]. و (خذوا عني مناسككم)[٢]. إلى غير ذلك. وكان إقراره بياناً ـ أيضاً ـ إذا علم بالفعل ولم ينكره.

ولقد امتاز العرب بصفاء القريحة، وحدة الذهن، وقوة الذاكرة، وكان لصحابة رسول الله ﷺ النصيب الأوفر من هذه الصفات مع تفاوت بينهم في فهم معاني القرآن وتراكيبه، لتفاوتهم بصفاء القريحة، وحدة الذهن، وقوة الذاكرة، وتعاونهم في حفظ القرآن والأحاديث، فيحفظ أحدهم ما لا يحفظه الآخر، ويحضر أحدهم مقاماً غاب عنه أخوه، وهذا له أثره في تفاوتهم في تفسير القرآن حسب دلالة اللفظ، أو تفسير الرسول ﷺ وبيانه، يقول ابن عباس: «كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتاني أعرابيان يتخاصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، يقول: أنا ابتدأتها، وما كنت أدري ما قوله تعالى: ﴿. . .رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية[٣]. حتى سمعت قول بنت ذي يزن. . تعال أفاتحك: تريد أخاصمك»[٤].

فمعرفتهم باللسان العربي، ومشاهدتهم تنزل الوحي ومعجزات الرسول ﷺ، ومعرفتهم بأسباب نزول القرآن وموارد الحديث. كل هذا يجعلهم أدرى من غيرهم في تفسير القرآن والسنة وأقدر على فهم النص، وأعرف بقرائن الأحوال. والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

☆ ☆ ☆

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٧٢ من فتح الباري.

(٢) رواه مسلم. انظر: ٩/ ٤٥ من شرح النووي.

(٣) الآية: ٨٩ من سورة الأعراف.

(٤) ١/ ١١٣ من الإتقان للسيوطي.

(أ) التفسير في عهد الرسول ﷺ

هل فسر الرسول ﷺ القرآن للصحابة كاملاً؟

اختلف الناس فيه على قولين: فذهب السيوطي[١]، والقاضي شمس الدين الخوي[٢] إلى أن النبي ﷺ لم يبين لأصحابه من معاني القرآن إلا القليل[٣]، وهو ما تدعو الحاجة إليه، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] إلى أن رسول الله ﷺ بيّن لأصحابه كل معاني القرآن

(١) هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، له مصنفات كثيرة، قال عنها الداودي: إنها بلغت (خمسمائة) مؤلف، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ، وله إحدى وستون سنة.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٥١.

(٢) محمد بن أحمد بن الخليل بن سعادة الخوي، نسبة إلى (خوى) إحدى مدن تبريز، فقيه أصولي محدث مفسر، ولد بدمشق سنة ٦٢٦هـ، وتولى قضاء القدس وحلب والقاهرة، توفي سنة ٦٩٣هـ، من تصانيفه: شرح الأصول الخمسين في النحو لابن معطي المالكي، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٥/ ٤٢٣، وكحالة: معجم المؤلفين ٨/ ٢٥٨.

(٣) انظر: ١/ ١٦ من البرهان في علوم القرآن ص ١٩١ من كتاب «مقدمتان في علوم القرآن»، وانظر الإتقان: ٢/ ١٧٤.

(٤) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، بلغت تصانيفه الآفاق، عالم مجتهد، مصلح، إذا سمعه السامع يتحدث في فن ظن أنه لا يحسن غيره، ولد ببلدة (حران) سنة ٦٦١هـ، تعرض للسجن والأذى عدة=

الكريم جملة وتفصيلاً، واستدل بما ذهب إليه بالنقل والعقل والواقع، فقال[(١)]:

أولاً: يجب أن يُعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ الآية[(٢)]. يتناول هذا وهذا.

ثانياً[(٣)]: وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي[(٤)]: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان[(٥)] بن عفان، وعبد الله بن مسعود[(٦)]: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى

= مرات لقوله بعدم جواز شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة. أفرد ابن عبد الهادي له ترجمة وافية في مجلد خاص، ولما جمعت فتاواه؛ بلغت (٣٧) مجلداً.
انظر ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٧.

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٣٥، تحقيق: عدنان زرزور. وانظر التفسير والمفسرون ١/ ٤٩.

(٢) الآية: ٤٤ من سورة النحل.

(٣) لفظة أولاً، وثانياً... إلخ ليست من كلام ابن تيمية، وإنما أدخلتها للفت النظر إلى أهمية ما ذكره.

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي، عالم ثقة، ثبت، روى القراءة عن عثمان بن عفان، وقرأ عليه عاصم بن أبي النجود، وسعيد بن جبير، وتوفي سنة ٤٣هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٨.

(٥) ذو النورين، الخليفة الراشد عثمان بن عفان، تزوج بنتي الرسول ﷺ رقية، وأم كلثوم، أمر بجمع القرآن في مصحف واحد، قتل شهيداً في داره في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٣٥هـ، وعمره (٨٠) عاماً.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٨، وابن حجر: الإصابة ٢/ ٤٦٢.

(٦) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن أم عبد الهذلي، من فقهاء الصحابة، وأعلمهم بالحلال والحرام، قال فيه عمر بن الخطاب: أنه كنيف ملئ علماً، توفي سنة ٣٢هـ، وعمره ستون عاماً.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ١٣، وابن حجر: الإصابة ٢/ ٣٦٨.

يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً. ولهذا يبقون مدة في حفظ السورة. وقال أنس بن مالك[١]: كان الرجل إذا قرأ البقرة، وآل عمران جل في أعيننا، وأقام ابن عمر[٢] على حفظ البقرة عدة سنين.

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ . . .﴾ الآية[٣]. وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ . . .﴾ الآية[٤]. وقال: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ . . .﴾ الآية[٥]. وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾[٦]. وعقل الكلام متضمن لفهمه، ومن المعلوم أن المقصود بكل كلام هو فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، والقرآن أولى بذلك.

رابعاً: وأيضاً: فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلوم، كالطب، والحساب، ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم، وبه نجاحهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم؟!

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، من أكثر الصحابة رواية عن الرسول، توفي سنة ٩٣هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وله من العمر ثلاث ومائة سنة.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٤٤، وابن حجر: الإصابة ١/٧١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ شهد الخندق من المكثرين من الرواية، يقول أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لم يكن أحد من الصحابة أكثر رواية عن رسول الله مني إلا عبد الله بن عمر، فإنه كان يكتب، ولا أكتب. توفي سنة ٧٤هـ، وعمره ٨٧ سنة.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٣٧، وابن حجر: الإصابة ٢/٣٤٧.

(٣) الآية: ٢٩ من سورة ص.

(٤) الآية: ٨٢ من سورة النساء.

(٥) الآية: ٦٨ من سورة المؤمنون.

(٦) الآية: ٢ من سورة يوسف.

خامساً: ما رواه ابن ماجه[1]، والإمام أحمد[2] عن عمر بن الخطاب[3] أنه قال: إن آخر ما نزلت آية الربا، وأن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة[4] ومفهوم هذا: أن الرسول ﷺ كان يفسر لهم القرآن، كلما أنزل عليه آيات فسرها، وإلا لم يكن للتخصيص بها وجه.

أدلة المانعين أن يكون الرسول ﷺ فسر القرآن كله أو أكثره:

١ ـ ما أخرجه البزار[5] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يفسر شيئاً من القرآن إلا آيات بعدد، علمه إياهن

---

(١) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، صاحب السنن، وكتابه هذا أحد الكتب الستة، له باع طويل في التفسير والتاريخ، ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٣هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٣٦، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ١٦٤.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسيد الهذلي الشيباني إمام أهل السنة وصاحب (المسند) ولد سنة ١٦٤هـ في بيت علم وفقه وصلاح، أعز الله به الإسلام يوم الفتنة بخلق القرآن، مناقبه كثيرة جداً، ألف فيها ابن الجوزي مجلداً، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤١هـ، وله من العمر (٧٧ عاماً).
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/ ٣٤١، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٩٦.

(٣) أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اتسعت رقعة الإسلام في عهده، فبلغت بلاد فارس والروم، مآثره أكثر من أن تحصر، ألف الإمام الذهبي في سيرته (نعم السمر في سيرة عمر) استشهد ـ رضي الله عنه ـ سنة ٢٣هـ، وله من العمر ٦٣ سنة.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٥، وابن حجر: الإصابة ٢/ ٥١٨.

(٤) ٢/ ٣٩ من سنن ابن ماجه، وإسناده صحيح ورجاله موثقون إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره (كذا في زوائد الهيثمي).

(٥) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند، عاش في أصبهان، وتوفي في (الرملة) من بلاد فلسطين سنة ٢٩٢هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣، وابن العماد ٢/ ٢٠٩.

جبريل[١].

٢ ـ ما روي عن أبي بكر الصديق[٢] لما سئل عن (الأب) في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾[٣]. أنه قال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت بكتاب الله ما لا أعلم. وقول عمر: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر. ومثل هذا كثير.

٣ ـ لو كان الرسول ﷺ يبين لأصحابه كل معاني القرآن أو معظمها ما كان لتخصيص الدعاء لابن عباس كبير فائدة في قوله: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)[٤]. ولو كان التفسير مأثوراً كله عن النبي ﷺ لقال لابن عباس: اللهم فقهه في الدين، وحفظه التأويل.

٤ ـ ومن العقل «أن تفسير القرآن كله متعذر إلا في آيات قلائل، فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل، والحكمة فيه أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه، فلم يأمر بالتخصيص على المراد في جميع آياته»[٥].

---

(١) ٦/٣٠٣ من مجمع الزوائد، وانظر ٦/١ من تفسير ابن كثير قال فيه الهيثمي: فيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، وهذا الراوي الذي لم يسم قال عنه ابن كثير: أنه «جعفر بن محمد بن خالد بن الزمر بن العدام»، قال البخاري: لا يتابع حديثه، وقال الحافظ أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث.
انظر لسان الميزان ٢/١٢٤.

(٢) الخليفة الأول أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، صديق هذه الأمة، وصاحب رسول الله ﷺ في الغار، توفي سنة ١٣هـ، وعمره (ستون عاماً).
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٢، وابن حجر: الإصابة ٢/٣٤١.

(٣) الآية: ٣١ من سورة عبس.

(٤) ١/٢٤٤ فتح الباري.

(٥) ٢/١٧٤ الإتقان.

منشأ الخلاف وسببه:

بتتبع أدلة الطرفين المانعين والمجيزين؛ يتبين أن منشأ الخلاف ما يلي:

الاختلاف في معنى التشابه، هل يعلمه العلماء أو لا يعلمه إلا الله؟ ومنشأه: هل الوقف على اسم الجلالة؟ أو على قوله: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾[1].

مناقشة أدلة الطرفين:

إن وقوف الصحابة على عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها ويعملوا بها، لا يدل على أن الرسول ﷺ كان يفسر لهم كل معاني القرآن؛ بل كل ما فيه بيان طريقة تعلم الصحابة حفظ القرآن، وفهمه بعضهم من بعض؛ أما الآيات الدالة على وجوب تدبر القرآن وعقل معانيه، فعامة فيما بينه لهم الرسول ﷺ، وفيما لم يبينه؛ مما كانوا يستشرحونه.

أما قول عمر بن الخطاب ـ في آية الربا ـ، فيدل على أن الرسول ﷺ لم يفسرها لهم تفسيراً جامعاً لجزئيات الربا حتى لا يختلف فيه الصحابة، وهذا إنما هو احتياط من عمر ـ رضي الله عنه ـ بدليل قوله: «فدعوا الربا والريبة».

وحديث عائشة يحمل على بيان الناسخ والمنسوخ، وكيفية

---

(١) الآية: ٧ من سورة آل عمران.

الصلاة وأوقاتها، وعدد ركعاتها، ونحو ذلك مما لا يفهم من دلالة اللفظ فقط؛ بل لا بد من دليل يبين المعنى المراد، ويكون في نزول الوحي عن طريق جبريل، ولو حمل لفظ حديث عائشة على ظاهره؛ للزم أن يكون القرآن أنزل على محمد ﷺ، ولم يبينه لهم، وإنما ترك بيانه إلى الناس أنفسهم، ولا يقول بهذا عاقل.

وتوقف أبي بكر عن تفسير (الأبّ) إنما هو تورع منه؛ وإلا فهو معروف في لغة العرب.

وتخصيص ابن عباس في الدعاء إنما هو في الجمع بين الفقه والعلم، وهذا فضيلة له، ومعجزة للنبي ﷺ؛ وإلا فقد يشاركه غيره في إحدى الصفتين، أو في كليهما، والنتيجة من هذا كله: أن الرسول ﷺ لم يفسر للصحابة كل معاني القرآن، ولم يبين لهم كل ألفاظه، لأنهم عرب بالسليقة يفهمون فحوى الخطاب مثل ما يفهمون ظاهر النص، ولو بين لهم الرسول ﷺ ما يفهمونه لكان ذلك تحصيل حاصل.

الترجيح:

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن أدلة الطرف الأول القائلين: إن الرسول ﷺ لم يفسر من القرآن إلا ما تدعو الحاجة إليه أظهر وأقرب للقبول؛ وشاهد هذا، قول ابن عباس: التفسير على أربعة أقسام: قسم تعرفه العرب من كلامها، وقسم لا يعذر أحد بجهالته، وقسم يعلمه العلماء خاصة، وقسم لا يعلمه إلا الله. ومن ادعى علمه، فهو كاذب[١].

(١) ٢/ ١٦٤ من البرهان للزركشي، انظر: ١/ ٦ من تفسير ابن كثير، فقد رواه موقوفاً على ابن عباس، ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بسند لم يصح.

فمن غير المعقول أن يبين رسول الله ﷺ ألفاظ القرآن مما تفهمه العرب كالناقة والشجرة والكهف والكتاب، مما كان معلوماً لهم بالفطرة والبديهة، لأن بيان مثل هذا تحصيل حاصل، وصرف وقت بدون طائل، وفيه تكرار ممل يترفع عنه البليغ من العرب؛ فضلاً عن الرسول ﷺ؛ كما أنه لم يبين أو يفسر لهم الأمور الغيبية كحقائق يوم القيامة، والجنة والنار، مما لم يطلعه الله عليه، لأنه لو فعل - وحاشاه عن ذلك - لكان ادعاء بالباطل، وقولاً على الله بغير حق، ولأنزل الله به بأسه: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾[1]. فلم يبق مما يصلح للتفسير، ويجب بيانه إلا القسم الثالث مما ذكره ابن عباس؛ وهو مما يعلمه العلماء ويتفاوتون في فهمه، ولو كان فيه نص ما اختلفوا فيه، لا سيما أن القرآن نزل للناس كافة ليستفيد منه أهل كل زمان في زمنهم، يقول الرافعي[2]: لقد ثبت أن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسر من القرآن إلا قليلاً جداً، وهذا وحده يجعل كل منصف يقول: أشهد أن محمداً رسول الله؛ إذ لو كان ﷺ فسر للعرب كل القرآن بما يحتمله زمنهم، وتطيقه أفهامهم لجمد القرآن جموداً تهدمه عليه الأزمنة والعصور بآلاتها ووسائلها، فإن كلام الرسول ﷺ نص قاطع، ولكنه ترك تاريخ الإنسانية يفسر كتاب الإنسانية. فتأمل حكمة ذلك السكوت، فهي

---

(١) الآيات: ٤٤ ـ ٤٦ من سورة الحاقة.

(٢) مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد الرافعي، أديب شاعر، ومن كبار الأدباء في العصر الحديث، يمتاز أسلوبه بالقوة والرصانة، ولد سنة ١٢٩٨هـ، وتوفي بطنطا عام ١٣٥٦هـ، له عدة مؤلفات، منها: إعجاز القرآن، وتاريخ آداب العرب، وتحت راية القرآن، ووحي القلم، وكتب الأستاذ محمد سعيد العريان مجلداً عن حياته.

انظر الأعلام للزركلي ٧/ ٢٣٥.

إعجاز لا يكابر فيه إلا من خلع مخه من رأسه[١].

ومما سبق يتبين أن الخلاف لفظي.

☆ ☆ ☆

(١) ص ١١ من إعجاز القرآن.

(ب) التفسير في عهد الصحابة

لقد كان بعض الصحابة يتحرج من الاشتغال بتفسير القرآن مخافة أن يزل في تفسير آية، فينقل عنه زلله، ومن يتمعن طريقة تفسيرهم يجد أنهم اتخذوا ثلاث مراتب أساسية، هي:

١ ـ تفسير القرآن بالقرآن.

٢ ـ تفسير القرآن بسنة الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

٣ ـ الاجتهاد والاستنباط المبني على فصيح لغة العرب.

١ ـ **فتفسير القرآن بالقرآن،** هو أول المراتب، وأشرف أنواع التفسير، وأجلها؛ حيث لا أحد أعلم بكلامه منه سبحانه، والقرآن فيه مجمل ومبين، ومطلق ومقيد، وعام وخاص، وناسخ ومنسوخ، ونحو ذلك. ومن تفسير القرآن بالقرآن أن يحمل مجمله على مبينه، فيكتسب المجمل البيان، كقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾[1]. فقد فسر هذه الكلمات بقوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[2].

---

(١) الآية: ٣٧ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢٣ من سورة الأعراف.

ويحمل المطلق من آياته على المقيد منها، كما في عتق الرقبة في الكفارة؛ حيث جاء لفظ (رقبة) في الظهار مطلقاً دون قيد، وفي القتل الخطأ قيدت بالإيمان ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فيلزم في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنةً، كما في كفارة القتل؛ سواء بسواءٍ.

٢ ـ **سنة الرسول ﷺ**، وهي المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث السند والمتن؛ أما وجوب العمل بما صح منها، فهو أصل في التشريع، كالقرآن إذ الكل وحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[١]. ويقول الرسول ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)[٢]. ولهذا كانت حياته ﷺ الترجمة الحية للقرآن الكريم، وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يرجعون إليه فيما أشكل عليهم من القرآن في حياته، وإلى سنته بعد وفاته. وقد حفظوها أي حفظ. روى مسلم عن طارق[٣] بن شهاب: أن اليهود قالوا لعمر بن الخطاب: إنكم تقرأون آية لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت، أنزلت بعرفة

(١) الآيتان: ٣، ٤ من سورة النجم.

(٢) رواه الترمذي في جامعه ١٧/٥، وأبو داود في سننه واللفظ للترمذي، وقال فيه: حديث حسن صحيح، وانظر عون المعبود ١٢/ ٣٥٤.

(٣) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة الكوفي، رأى النبي ﷺ، ولم يرو عنه، وروى عن الخلفاء الأربعة، وبلال، وحذيفة، وخالد بن الوليد، وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن مسلم، وعلقمة بن مرشد، وآخرون، توفي سنة ٣٢هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/ ٤.

ورسول الله ﷺ واقف بعرفة[١]. وعن أبي هريرة[٢] - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[٣]. قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت: قوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ قال: فأين النار؟ قال: أرأيت الليل قد لبس كل شيء فأين النهار؟ قال: حيث شاء الله. قال: فكذلك النار حيث شاء الله[٤]. ورواه ابن جرير الطبري[٥] بثلاثة طرق عن أبي هريرة، قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بكتاب هرقل، فتناول الصحيفة رجل عن يساره، فلما ولى قال: من صاحبكم الذي

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١٥٢.

(٢) راوية الإسلام أبو هريرة الدوسي اليماني، كان اسمه في الجاهلية: عبد شمس، فسماه رسول الله ﷺ: أبا هريرة، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ أن يرزقه الله علماً لا ينسى، فكان لا ينسى شيئاً سمعه أو حفظه بعد ذلك، توفي ٥٨ أو ٥٩هـ وعمره (٧٨) سنة تقريباً.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٣٢، وابن حجر ٤/٢٠٢.

(٣) الآية: ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٤) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
انظر: ٦/٣٢٧ مجمع الزوائد، والحاكم في المستدرك ١/٣٦، وأخرجه ابن جرير مرفوعاً وموقوفاً عن عمر، وابن عباس، وفي السند المرفوع خالد بن مسلم الزنجي منكر الحديث.
انظر: ٤/٩٢ تفسير جامع البيان، ١٠/١٢٨ تهذيب التهذيب.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو جعفر بن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، له مصنفات كثيرة، ولد سنة ٢٢٤هـ، ولما أراد أن يؤلف كتابه في التاريخ سأل تلاميذه: هل تنشطون بتاريخ العالم؟ قالوا: كم يجيء؟ فذكر نحواً من ثلاثين ألف ورقة، قالوا: هذا مما يفني الأعمار قبل تمامه، قال: تالله ماتت الهمم، فأملاه عليهم في نحو ثلاثين ألف ورقة، ولما أراد أن يؤلف كتابه في التفسير سألهم مثل ذلك، ثم أملاه على نحو من التاريخ، توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، وابن العماد شذرات الذهب ٢/٢٦٠.

يقرأ؟ قالوا: معاوية، فإذا هو: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: (سبحان الله، فأين الليل إذا جاء النهار؟). وأخرجه الهيثمي[1] في موارد الظمآن عن أبي هريرة بلفظ: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، أرأيت جنة عرضها السماوات والأرض، فأين النار؟ فقال ﷺ: أرأيت هذا الليل قد كان ثم لبس كل شيء أين جعل؟ قال: الله أعلم. قال: فإن الله يفعل ما يشاء)[2].

وهذا الحديث وإن لم يصح سنده عن رسول الله ﷺ، فإن معناه صحيح. فهو من باب التفسير بالاجتهاد. وقال ابن كثير[3]: وهذا يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون المعنى في ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل، وهذا أظهر. والثاني: أن يكون المعنى أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا

(١) أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي، ولد في رجب سنة ٧٣٥هـ وصحب زين الدين العراقي، وهو صغير، ولازمه فسمع منه وكتب عنه جميع مجالس إملائه، وصنف كتباً كثيرة في الحديث، أشهرها: مجمع الزوائد، وهو من أنفع ما ألف من كتب الحديث، توفي سنة ٨٠٧هـ.
انظر السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٧٢، وابن العماد: شذرات الذهب ٧/ ٧٠.

(٢) ص ٤٢٨ من موارد الظمآن، وفي سنده محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأسدي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: كذاب، وقال الدارقطني: يضع الحديث.
انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٤٧٦.

(٣) الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الزرعي الدمشقي، ولد سنة ٧٠١هـ، له باع طويل في الحديث والتفسير والتاريخ، وأحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، أوذي كثيراً بسبب فتواه باعتبار الطلاق واحدة، توفي سنة ٧٧٤هـ.
انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٠١، وابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ٢٣١.

الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السماوات تحت العرش، وعرضها ـ كما قال الله عز وجل ـ: ﴿ كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾.. والنار في أسفل سافلين، فلا تنافي بين كونها كعرض السماوات والأرض، وبين وجود النار»[١].

٣ ـ اجتهاد الصحابة:

إذا عدم الصحابة تفسير الآية بمثلها أو بحديث صحيح عن الرسول ﷺ، لجأوا إلى الاجتهاد معتمدين على مفهوم اللغة وقرائن الحال، فهذا ابن عباس جلس عند زمزم وقد تحلق حوله جماعة من الناس يسألونه عن التفسير: ما تقول في تفسير كذا وكذا؟ فيجيبهم عما سألوه عنه، فيقول له نافع بن الأزرق: ما أجرأك يا بن عباس على ما تخبر به منذ اليوم؟! فقال له ابن عباس: ثكلتك أمك يا نافع[٢]، ألا أخبرك من هو أجرأ مني، قال: من هو؟ قال: رجل تكلم بما ليس له به علم أو كتم علماً عنده، فسأله عن أكثر من ثلاثين آية من القرآن، فأجابه عنها مستشهداً على كل آية ببيت أو أبيات من أشعار العرب، ذكرها الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد[٣].

---

(١) ١/ ٤٠٤ تفسير ابن كثير. قلت: الرأي الثاني أقرب عندي من الأول لتكور الأفلاك، ومنها: السماء، والله أعلم.

(٢) هو نافع بن الأزرق الحروري، نسبة إلى (حروراء) بأرض العراق، وهو أحد رؤوس الخوارج، وإليه تنسب طائفة الأزارقة، خرج بالفتنة في آخر دولة يزيد بن معاوية، توفي سنة ٦٥هـ.
انظر ابن حجر: لسان الميزان ٦/ ١٤٤، والزركلي: الأعلام ١/ ٣٥١.

(٣) رواية الهيثمي ٦/ ٣٠٣ في مجمع الزوائد عن الضحاك بن مزاحم، ولم يلق ابن عباس، وضعفه يحيى بن سعيد القطان.
انظر: ٤/ ٤٥٤ من تهذيب التهذيب.

وعن أبي جحيفة[١] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[٢].

وحديث معاذ بن جبل[٣] لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، قال له: (بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله)[٤].

«ويجمع بين الآيات التي يتوهم أنها متعارضة بحمل كل آية على ما يقتضيه السياق العام، كالآيات التي جاءت في خلق آدم من تراب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن

---

(١) اسمه وهب بن عبد الله السوائي، يقال له: وهب الخير، مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، وتولى إمرة الشرطة في عهد علي بن أبي طالب، توفي سنة ٧٤هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٤.

(٢) رواه البخاري ٦/ ١٦٧ من فتح الباري.

(٣) أبو أوس معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة، وهو ابن ثماني عشرة سنة، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً وداعياً، استشهد ـ رضي الله عنه ـ بمرض الطاعون بالشام سنة ١٨هـ وله من العمر خمس وثلاثون سنة.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ١٩، وابن حجر ٢/ ٤٢٦.

(٤) ٣/ ٦١٦ من جامع الترمذي، وقال فيه الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقد تفرد به أبو عون عن الحارث بن عمرو، وفيه مقال.
انظر توجيه ابن القيم لقبوله بهذا الإسناد. في إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢، وانظر ٩/ ٥٠٩ من عون المعبود.

ترَابٍ ﴾ الآية[١]. ومن طين في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾ الآية[٢]. ومن حمأ مسنون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾[٣]. ومن صلصال كالفخار في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾[٤]. فهذه الآيات وأمثالها تبين الأطوار التي مر بها خلق آدم من تراب ثم من طين لازب، ثم خمر الطين فصار حمأً مسنوناً ذا رائحة، ثم يبس فصار صلصالاً يدوي به الصوت كالفخار، ثم تفتحت فيه الروح فصار بشراً سوياً ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾[٥]. وقال الإمام أحمد: خلق الله (آدم) أول بدئه من تراب، ثم من طينة حمراء وسوداء وبيضاء من طينة طيبة وسبخة، فكذلك ذريته طيب وخبيث، وأسود وأحمر، وأبيض، ثم بلَّ ذلك التراب فصار طيناً، فذلك قوله تعالى: ﴿مِّن طِينٍ﴾ فلما لصق الطين بعضه ببعض صار طيناً لازباً، يعني: لاصقاً، ثم قال: ﴿مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ يقول: مثل الطين إذا عصر انسل من بين الأصابع ثم نتن فصار حمأً مسنوناً، فخلق من الحمأ، فلما جف صار صلصالاً كالفخار يقول: صار له صلصلة كصلصلة الفخار له دوي كدوي الفخار، فهذا بيان خلق آدم»[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٤، الآية: ٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) الآية: ٢ من سورة الأنعام.

(٣) الآية: ٢٦ من سورة الحجر.

(٤) الآية: ١٤ من سورة الرحمن.

(٥) الآية: ٢٩ من سورة الحجر.

(٦) ص ١/ ٦ الرد على الجهمية فيما شكوا فيه من تشبيه القرآن. مطبوع في شذرات البلاتين، بتحقيق: حامد الفقي.

والمتتبع لتاريخ الصحابة في القرن الأول يجد أن منهم من كان يشتغل بتفسير القرآن وجمعه وتدوينه، ومن أشهر هؤلاء:

عبد الله بن عباس(١): ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ٦٨هـ بالطائف، وهو من أكثر الصحابة علماً وفقهاً ببركة دعوة الرسول ﷺ له بأن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل، وحج بالناس في عهد علي بن أبي طالب(٢)، فخطب خطبة بليغة، ثم قرأ عليهم سورة النور، فجعل يفسرها، وكان يحض على قراءة القرآن وتفسيره، وكان تلاميذه كسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك(٣)، وعطاء(٤)، يدونون تفسيره في ألواحهم، وقد ذكر موسى بن عقبة(٥) أن كريب بن

---

(١) انظر: ترجمته في ١/ ٤٠ من تذكرة الحفاظ، والإصابة ١/ ٣٠٣، والاستيعاب ١/ ٢٥٠.

(٢) أبو الحسن الخليفة الراشد، وابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأول من أسلم من الصبيان، استشهد في السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ وله من العمر ستون عاماً.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ١٥، وابن حجر: الإصابة ٢/ ٥٠٧.

(٣) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أحد علماء التابعين في التفسير، كان يؤدب الأطفال، ويعلمهم، قيل: إنه بلغ عددهم في مدرسته ثلاثة آلاف صبي، كان يطوف عليهم على حمار، توفي سنة ١٠٢هـ.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٥٤، البكري: تاريخ الخميس ٢/ ٣١٨.

(٤) عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم، المكي، أحد المولدين من التابعين، ولد في خلافة عثمان، كان فقيهاً تقياً ورعاً، أخذ العلم عن عائشة وأبي هريرة، وابن عباس، وكان أسود الشعر، مفلفلاً، تولى القضاء في عهد عبد الملك بن مروان، وتوفي سنة ١٠٣هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٢٥.

(٥) هو الإمام موسى بن عقبة الأسدي المدني من آل الزبير بن العوام له كتاب في المغازي، كان عالماً ثبتاً، قال فيه الإمام أحمد: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة، روى عن ابن جريج، وسفيان بن عيينة، توفي سنة ١٤١هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٨، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٠٩.

مسلم[١] ـ تلميذ ابن عباس ـ قد حفظ حمل بعير من مؤلفات أستاذه، وكان علي بن عبد الله بن عباس يكتب لموسى بن عقبة بين وقت وآخر يطلب منه أن يرسل إليه (صحيفة) من كتب أبيه لينسخها ثم يردها إليه[٢]. وذكر عن مجاهد: أنه كتب عن ابن عباس تفسير القرآن كاملاً، وقال الإمام أحمد بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة[٣] لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً[٤]. وهذه الصحيفة هي التي يروي منها البخاري في صحيحه تعليقاً.

تفسيره: ورد في التفسير عن ابن عباس روايات وطرق كثيرة، منها: الضعيف[٥] والجيد، ومن أشهرها:

١ ـ رواية علي بن أبي طلحة الهاشمي عن ابن عباس، وهذه الرواية قبلها الإمام أحمد وأثنى عليها، واعتمد عليها البخاري[٦] فيما

---

(١) هو أبو راشد كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، روى عنه، وعن عائشة، وميمونة بنت الحارث، وأم سلمة، كان ثقة ثبتاً، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي بالمدينة سنة ٩٨هـ في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٣، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١١٤.

(٢) انظر: ١/ ٧٠ من كتاب تاريخ التراث العربي.

(٣) أبو الحسن علي بن أبي طلحة بن سالم بن المخارق الهاشمي، روى عن ابن عباس ولم يسمع التفسير منه، وإنما سمعه من مجاهد، كان يتشيع لأهل البيت كثيراً، وأهل الحديث لا يعجبهم مذهبه، لأنه يرى السيف، أي: الخروج، توفي سنة ١٤٣هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٩.

(٤) ٢/ ١٨٨ من الإتقان.

(٥) ٢/ ١٨٨ من الإتقان.

(٦) أمير المؤمنين في الحديث الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صاحب الصحيح الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله، وتلقته الأمة بالقبول، ولد سنة ١٩٤هـ، وسمع الحديث وهو ابن إحدى عشرة سنة، وسمع من=

يعلقه عن ابن عباس وأخرج منها ابن جرير، وابن أبي حاتم[(١)] كثيراً، وما قيل أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس لا يقدح فيها؛ لا سيما بعد أن عرفت الواسطة، وهو مجاهد بن جبر، وهو ثقة.

٢ ـ رواية قيس[(٢)] عن عطاء[(٣)] بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهذه اعتمدها الحاكم[(٤)] في مستدركه على الصحيحين.

٣ ـ رواية الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، وهذه منقطعة، فالضحاك لم يلقه، فإن انضم إليها رواية بشر بن عمارة[(٥)] عن أبي روق

= أحمد بن حنبل، وخلائق عدتهم ألف شيخ، توفي ـ رحمه الله ـ ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ١٣٤.

(١) اسمه عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الحافظ، ولد سنة ٢٤٠هـ، عالم ثقة، بصير بأحوال الرجال، له تصانيف كثيرة، منها: الجرح والتعديل، التفسير الكبير، توفي سنة ٣٢٧هـ، وله سبع وثمانون سنة.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩، وابن حجر: لسان الميزان ٣/ ١٣٢.

(٢) أبو عبد الله قيس بن أبي حازم الأحمسي البجلي الكوفي المحدث، سار إلى النبي ﷺ ليبايعه، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، ضعّفه جماعة من أهل الحديث، وآخرون، توفي سنة ٩٧هـ، وقيل: ٩٨هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٦١، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١١٢.

(٣) هو عطاء بن السائب بن مالك الكوفي، من علماء التابعين، اختلف أهل الحديث في توثيقه لأنه اختلط بآخره، وتوفي سنة ١٣٦هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣، وابن العماد ١/ ١٩٤.

(٤) الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون النيسابوري، صاحب المستدرك على الصحيحين، ولد سنة ٣٢١هـ. له تصانيف في العلل والتراجم والتاريخ، وتوفي سنة ٤٠٥هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/ ١٣٩، وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ١٧٦.

(٥) هو بشر بن عمارة الخثعمي الكوفي، من أتباع التابعين، ضعفه علماء الحديث.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٥٥.

عن ابن عباس تصبح ضعيفة لضعف بشر، وقد أكثر الأخذ بها ابن جرير، وابن أبي حاتم. وإن كان من رواية جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس فهي أشد ضعفاً، لأن جويبراً[١] شديد الضعف متروك. ولم يخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم في تفسيرهما منها شيئاً.

٤ ـ وأوهى الطرق عن ابن عباس رواية الكلبي[٢] عن أبي صالح[٣]، عن ابن عباس، فإن انضم إليها رواية محمد بن مروان السدي[٤] الصغير، فهي سلسلة الكذب، وكثيراً ما يروي منها الثعلبي[٥] والواحدي[٦] في تفسيريهما.

---

(١) هو أبو القاسم البلخي جابر بن سعيد الأزدي، وجويبر لقبه، روى عنه عبد الله بن المبارك، والثوري، وحماد بن زيد. قال ابن حجر: توفي ما بين الأربعين والخمسين. انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٥.

(٢) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي، له معرفة بالأنساب، اتفق العلماء على ضعفه، ورماه بعضهم بالكذب، توفي سنة ٤٦هـ. انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٨.

(٣) اسمه باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب، روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، وروى عنه الكلبي في التفسير وهو ضعيف لا يحتج به. انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/ ٤١٦.

(٤) اسمه محمد بن مروان بن عبد الله الكوفي المعروف بالسدي الصغير، روى عن الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى عنه ابنه علي والأصمعي، وهو كذاب متروك الحديث. انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٩/ ٩٣٦.

(٥) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي، صاحب التفسير المشهور، وقد حشاه بالقصص والروايات الإسرائيلية، توفي سنة ٢٢٧هـ. انظر السيوطي: طبقات المفسرين ص ٢٨، وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ٢٣٠.

(٦) اسمه علي بن أحمد بن علي أبو الحسن الواحدي، لازم الثعلبي المفسر، وأخذ عنه. له مصنفات في التفسير واللغة والتاريخ، وكتابه: «أسباب نزول القرآن الكريم» مطبوع ومتداول. توفي سنة ٤٦٨هـ. انظر السبكي: طبقات الشافعية ٣/ ٢٨٩، والسيوطي: طبقات المفسرين ص ٧٨.

تنوير المقباس من تفسير ابن عباس

هذا الكتاب المنسوب إلى ابن عباس والمسمى بهذا الاسم جمعه مجد الدين الفيروزآبادي[١] صاحب القاموس (ت ٨١٧هـ) وقد تتبعت إسناده سورة سورة، فوجدته كله من رواية السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح، وهي سلسلة الكذب، وأوهى الطرق وأضعفها عن ابن عباس عند علماء الجرح والتعديل[٢]، لأن السدي الصغير كذاب يضع الحديث، قال فيه ابن معين[٣]: ليس بثقة، وقال ابن نمير[٤]: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث متروك لا يكتب

---

(١) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي اللغوي الشافعي صاحب القاموس المحيط، ولد سنة ٧٢٩هـ، أخذ عنه الصفدي وابن عقيل والأسنوي، توفي سنة ٨١٧هـ.
انظر الشوكاني: البدر الطالع ٢/ ٢٨٠، وابن العماد: شذرات الذهب ٧/ ١٢٦.

(٢) انظر ٩/ ٤٣٦، ١٧٩ من تهذيب التهذيب.

(٣) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي، إمام الجرح والتعديل، عالم ثقة، ثبت، حافظ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث، ولد سنة ١٥٨هـ، وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ، وله قرابة سبع وسبعين سنة.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٠، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٧٩.

(٤) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، روى عنه البخاري ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه مباشرة، وروى عنه الترمذي، والنسائي بواسطة البخاري، أحد علماء الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٣٤هـ. =

حديثه؛ أما الكلبي فهو كذاب ذاهب الحديث، قال فيه ابن حبان[١]: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الاعتراف في وضعه، وقد روي عنه أنه قال عن نفسه: ما حدثته عن أبي صالح عن ابن عباس، فهو كذب؛ كما أن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس. فتبين أن سند هذا التفسير المنسوب إلى ابن عباس ساقط لا يحتج به، لضعف محمد بن مروان (السدي الصغير) ومحمد بن السائب (الكلبي) ولانقطاعه، فأبو صالح لم يسمع من ابن عباس، وكل واحدة من هذه العلل الثلاث كافية بمفردها لرده بهذا الإسناد، وعدم الأخذ به، فكيف بها مجتمعة؟ غير أن هذا لا يعني أن كل ما جاء فيه لا يعتبر، أو أنه لم يقله ابن عباس، فقد جاء كثير منه بطرق أخرى صحيحة ومعتبرة، وما روي عن الشافعي[٢] أنه قال: إنه لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث[٣]. يحمل على الأحاديث المرفوعة إلى الرسول ﷺ؛ أما ما كان موقوفاً وحكمه الرفع ـ مما لا

= انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨٢، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٨١.

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان الشافعي البستي ـ نسبة إلى بست ـ بلدة من بلاد خراسان، وصاحب التصانيف المفيدة، ألف في الصحيح والضعفاء، سمع من النسائي، وأبي خليفة الجمحي، وسمع منه الحاكم النيسابوري، ويقدم بعض أهل الحديث صحيحه على سنن ابن ماجه، توفي سنة ٣٥٤هـ.
انظر السبكي: طبقات الشافعية ٢/ ١٤١، وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ١٦.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أحد الأئمة الأربعة، وصاحب كتاب الرسالة، أول مصنف عرف في أصول الفقه، ولد سنة ١٥٠هـ، أخذ العلم عن مالك بن أنس، وخالد بن مسلم الزنجي، وأذن له بالافتاء، وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان ورعاً تقياً متوقد الذكاء، قال: وددت لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب إلي منه شيء، توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٣، والسبكي: طبقات الشافعية ١/ ١٠٠.

(٣) ٢/ ١٨٩ من الإتقان.

مجال للرأي فيه ـ أو كان تفسيراً منه لآية أو إعراب لفظة، فلا يتناوله كلام الشافعي. وكتب التفسير، والحديث أكبر شاهد لهذا. والله أعلم.

☆ ☆ ☆

التفسير في القرنين الثاني والثالث

روى التابعون عن الصحابة مروياتهم في التفسير واجتهاداتهم، ودونوها عندهم في أجزاء خاصة، كانت عمدة من جاء بعدهم، فرووها عنهم. ومعلوم أن التفسير في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم لم تفصل عن رواية الحديث، ولم يكن له تدوين مستقل قبل تدوين الحديث، اللهم إلا أجزاءً خاصةً في آية أو كشف غريب لفظ مما عرف بعد ذلك بإعراب القرآن وغريبه ومشكله.

حتى جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[١] في بداية القرن الثاني ونهاية القرن الأول فأمر بكتابة الحديث وتدوينه دون التفسير معه. وبقيت الحال على هذا حتى نشط التدوين في القرن الثالث، وما بعده، فدونت السنة، وخصص العلماء في مؤلفاتهم أبواباً وكتباً خاصةً باسم (كتاب التفسير) يساق التفسير فيها غير مرتب، حتى جاء ابن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ) فلم شتات ما ألف من قبله

---

(١) الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أحد العلماء المجتهدين في عصر التابعين، ولد سنة ٦٦هـ، وتولى الخلافة سنة ٩٩هـ، وكان عالماً ورعاً عابداً قال عنه أنس بن مالك: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، ألف ابن عبد الحكم في سيرته مجلداً، توفي سنة ١٠١هـ.
انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١١٩.

وجمعه في كتابه (جامع البيان عن تأويل القرآن).

ومن أشهر المؤلفين في هذه الفترة:

١ ـ **مجاهد بن جبر**: هو الإمام مجاهد بن جبر المكي، تلميذ ابن عباس، ولد سنة ٢١هـ، وتوفي سنة ١٠٤هـ، كان شديد الملازمة لابن عباس حتى أخذ عنه تفسير القرآن، روي عنه أنه قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث مرات أوقفه عند كل آية، وأسأله فيم أنزلت، وكيف أنزلت؟. ويعتبر مجاهد أول من فسر القرآن بالدراية أو الرأي، فقد قال[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿... كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[٢]: لم يمسخوا قردة، ولكنه كقوله تعالى: ﴿... كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ...﴾ الآية[٣]. وروى عنه الطبري في تفسير هذه الآية قوله: لم يمسخوا، وإنما هو مثل ضربه الله لهم مثل ما ضرب مثل الحمار يحمل أسفاراً، وفي رواية: مسخت قلوبهم ولم يمسخوا قردة[٤]. وروي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾[٥]. قال: مسرورة من السرور (النعمة والغبطة) وفي قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[٦]. قال: تنتظر الثواب من ربها، وتنتظر فضله ورزقه[٧]، وتفسير مجاهد لقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾: بانتظار الثواب والفضل من الله يتضمن نفي رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وهذا

---

(١) ١/ ٧٧ من تفسير مجاهد، تحقيق: السورتي.

(٢) الآية: ٦٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ٥ من سورة الجمعة.

(٤) ١/ ٣٣٢ تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن.

(٥) الآية: ٢٢ من سورة القيامة.

(٦) الآية: ٢٣ من سورة القيامة.

(٧) انظر: ٢٩/ ١٩٢ تفسير الطبري ٢/ ٧٠٨ من تفسير مجاهد.

التفسير هو عين تفسير المعتزلة للآية لما نفوا الرؤية يوم القيامة بدعوى تنزيه الله عن مشابهة المخلوقين، اعتماداً على طريقتهم في تقديم العقل على النقل في تفسير النصوص، وتفسير مجاهد وما ادعته المعتزلة في نفي الرؤية قول باطل، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: (أن الناس قالوا: يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك)[١].

وقد أجمع السلف على أن الزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الآية[٢]. هي النظر إلى وجه الله تعالى يوم القيامة، وفي قوله تعالى ـ في وصف حال الكفار يوم القيامة ـ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[٣]. دليل على أن المؤمنين يرونه حين يحجب عن رؤية الكفار، ولا معنى للآية إلا هذا. والله أعلم.

وتفسير مجاهد مطبوع ـ اليوم ـ في مجلدين بتحقيق: عبد الرحمن السورتي[٤] وقد أورده ابن جرير الطبري في تفسيره بأكثر من طريق، وفيه زيادات لم يذكرها جامع تفسير مجاهد المطبوع، والذي بين أيدينا اليوم.

---

(١) رواه البخاري وأهل السنن واللفظ للبخاري.
انظر فتح الباري ٢/ ٢٩٢.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة يونس.

(٣) الآية: ١٥ من سورة المطففين.

(٤) هو عبد الرحمن بن الطاهر بن محمد السورتي، لا زال حياً يرزق، يعمل في مجمع البحوث الإسلامية في إسلام أباد بباكستان، وقد نشر كتابه هذا على حساب حكومة قطر.

٢ ـ **سعيد بن جبير:** هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، أحد تلاميذ ابن عباس، ولد سنة ٤٥هـ، ومن أشهر المفسرين للقرآن من التابعين، اشترك في ثورة ابن الأشعث[١]، وظفر به الحجاج[٢] فقتله صبراً سنة ٩٥ هـ، ذكر ابن سعد[٣] أنه فسر القرآن[٤] كله، وكان يتعاهد ما كتبه من التفسير بالتعديل والتهذيب، غير أنه لم يصلنا مجموعاً؛ بل كل ما لدينا منه ما ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره عنه، وكان سبب تأليفه[٥] لتفسير القرآن؛ أن الخليفة عبد الملك[٦]

(١) هو عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس، خرج على طاعة الحجاج واستولى على عدة بلاد كجستان والبصرة والكوفة، وفي آخر يوم من معركة «دير الجماجم» التي طالت مدتها أكثر من مائة يوم، هزم وهرب إلى أردبيل، فقتله حاكمها، وسلم رأسه إلى الحجاج؛ وذلك سنة ٨٥هـ.
انظر ابن كثير: البداية والنهاية ٩/ ٤٥.

(٢) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أحد دهاة العرب وسفاكي الدماء، من أشهر قواد بني أمية، ولد بالطائف سنة ٤٠هـ، وأسس مدينة واسط بين الكوفة والبصرة، قال فيه الذهبي: له حسنات غمرتها ذنوبه، وأمره إلى الله، توفي بواسط سنة ٩٥هـ.
انظر ابن كثير: البداية والنهاية ٩/ ١٣١، وابن حجر: لسان الميزان ٢/ ١٨٠.

(٣) هو الحافظ محمد بن سعد مولى بني حاتم، كاتب الواقدي، مصنف الطبقات الكبرى، أخذ العلم عن هيثم وسفيان بن عيينة، ولد سنة ١٦٨هـ، وتوفي سنة ٢٣٠هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٥، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٩٢.

(٤) انظر: ٦/ ٢٦٦ من الطبقات الكبرى.

(٥) انظر: ١/ ١٤٤ من كتاب «التفسير والمفسرون».

(٦) أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، نشأ في المدينة واستعمله معاوية والياً عليها وسنه ست عشرة سنة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥هـ، ويعتبر هو أول من سك النقود، ونقش الدراهم بالعربية، وتوفي سنة ٨٦هـ.
انظر البغدادي: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٨٨، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٩٧.

طلب منه ذلك فأجابه سعيد، فوجده عطاء[١] بن دينار بالديوان، فأخذه، وتوفي عبد الملك بن مروان سنة ٨٦هـ، فيكون قد ألف التفسير قبل هذا التاريخ. ويعد سعيد بن جبير من أجل التابعين المفسرين بالأثر، وينقل عن ابن عباس كثيراً؛ سواء منه ما فسره بالآثر أو بالرأي، ويوجد تفسيره مبثوثاً في تفسير الطبري، وقليلا[٢] ما يكون له رأي أو تفسير مستقل به، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٧٨﴾[٣].

٣ ـ مقاتل بن سليمان: هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي عاش ببغداد، وتوفي بالبصرة سنة ٩٥هـ تكلم فيه علماء الحديث ولم يرضوه، قال سفيان الثوري: سمعت مقاتلاً يقول: إن لم يخرج الدجال في سنة خمسين ومائة فاعلموا أني كذاب، وكان لا يضبط الإسناد، وحديثه ليس بشيء، قال فيه ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة! قال فيه النسائي: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وفي موضع آخر: ليس بشيء البتة.

وكان مقاتل بن سليمان جريئاً يروي بلا سند، استند إلى الكعبة ذات مرة، وقال: سلوني عما دون العرش، فقام رجل فقال: أخبرني عن النملة، أين أمعاؤها؟ فسكت[٤].

---

(١) أبو الزيات عطاء بن دينار الهذلي، روى عن سعيد بن جبير، وقيل: لم يسمع منه، والحكم بن شريك الهذلي، وأبي يزيد الخولاني، وروى عنه: عمر بن الحارث، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة، وهو ثقة معروف، توفي سنة ١٢٦هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/١٩٨.

(٢) انظر: ص ١٩٥، ٣٣٨، ٣٩٩، وما بعدها من تفسير الطبري الجزء الأول.

(٣) الآية: ٧٨ من سورة البقرة.

(٤) انظر: ٢/١٧٣ من كتاب ميزان الاعتدال، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩.

ولهذا قال ابن المبارك ـ لما نظر في تفسيره ـ: يا له من علم لو كان له إسناد.

ويوجد في تركيا عدة نسخ مخطوطة[١] من تفسيره، وحجمه يزيد على خمسمائة ورقة، وطبع كتاب «الأشباه والنظائر في القرآن الكريم» لأول مرة في القاهرة عام ١٩٧٥م، بتحقيق عبد الله محمود شحاتة[٢].

٤ ـ **يحيى بن سلام**: أبو زكريا يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التميمي، البصري، ولد بالكوفة سنة ١٢٤هـ، ونشأ بالبصرة، ورحل إلى أفريقية، كان أعلم زمانه بالتفسير، توفي بمكة بعد أن قضى حجته سنة ٢٠٠هـ[٣].

تفسيره يقع في ثلاثة مجلدات كبار، توجد كلها مخطوطة بتونس، يوجد الأول منها بجامع الزيتونة، والمجلد الثاني بجامع العبدلي، والثالث: عند أحد علمائها[٤]. وطريقته: أنه يورد الأخبار مسندة ثم يتعقبها بالنقد والاختبار معتمداً على المعنى اللغوي والإعرابي.

٥ ـ **عبد الرزاق الصنعاني**: هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب المصنف في الحديث، ولد سنة ١٢٦هـ ورحل إلى الحجاز والشام، وروى عن معمر بن راشد، ومالك، والأوزاعي،

(١) انظر: ١/ ٦٥ تاريخ التراث العربي.
(٢) حصل على الدكتوراه بتحقيق تفسير مقاتل، وطبعه على الآلة الكاتبة في أربعة مجلدات.
(٣) ٦/ ٢٥٩ لسان الميزان.
(٤) ص ٢٧ من كتاب التفسير ورجاله.

والسفيانين، وكف بصره في آخر حياته، وفيه بعض تشيع[١]، توفي سنة **٢٢١**هـ يوجد تفسيره مخطوطاً[٢] في تركيا ومصر وحجمه يزيد على (١٧٨) ورقة، وهو لا يعدو أن يكون تهذيباً واختصاراً لتفسير أستاذه معمر بن راشد، وتفسير عبد الرزاق هذا قد وصل إلينا عن طريق تفسير ابن جرير الطبري بسنده عن الحسن بن يحيى[٣] بن الجعد عن عبد الرزاق، وتفسيره هذا عن معمر بن راشد[٤] عن قتادة، وما يرويه عن شيخه معمر عن قتادة منه ما هو تفسير بالأثر، وما هو تفسير بالرأي[٥]. روى ابن جرير بسنده عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾[٦]: هي لا إله إلا الله، أضاءت لهم فأكلوا وشربوا وآمنوا في الدنيا، ونكحوا النساء، وحقنوا بها دماءهم حتى إذا ماتوا ذهب الله بنورهم، وتركهم في ظلمات لا يبصرون، وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وجمع من

---

(١) انظر: ٦/ ٣١٢ من تهذيب التهذيب.

(٢) انظر: ١/ ١٤٥ تاريخ التراث العربي.

(٣) أبو علي الحسن بن يحيى بن الجعد بن أبي الربيع الجرجاني، ولد ببغداد، روى عن عبد الرزاق ووهب بن جرير وأبي حاتم، وغيرهم، وروى عنه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، وهو ثقة صدوق، توفي سنة **٢٦٣**هـ وله من العمر ٨٣ سنة.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٢.

(٤) أبو عروة معمر بن راشد أحد الأعلام الثقات قال عبد الرزاق الصنعاني كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث وقال فيه الإمام أحمد: ليس يضم إلى معمر أحد إلا وجدته فوقه. روى له أصحاب الكتب الستة توفي سنة **١٥٣** من الهجرة.
يراجع في ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٠ وشذرات الذهب ١/ ٢٣٥.

(٥) انظر: صفحات الجزء الأول من تفسير الطبري مثل: ١٤٢، ١٥٦، ١٦٤، ١٩٤، ٢١٧، ٢٤٤، وغيرها.

(٦) الآية: ١٧ من سورة البقرة.

الصحابة أن هذا في المنافق كان في ظلمة الشرك فأسلم فعرف الحلال والحرام والخير والشر، فبينا هو كذلك إذ كفر فصار لا يعرف الحلال من الحرام، ولا الخير من الشر.



موجز اتجاهات التفسير العامة

كان التفسير في عهد الصحابة والتابعين يعتمد على الرواية والاستنباط، فالصحابة يروون عن رسول الله ﷺ بيان كتاب الله، وقد يروي بعضهم عن بعض، والتابعون يروون تفسير القرآن عن الصحابة، ويروي بعضهم عن بعض أيضاً، وهكذا دواليك.

ومن أهم مميزات هذا العهد(١): أن التفسير فيه يعتمد على الأثر والرواية أكثر من العقل والدراية، ولم يفسر القرآن فيه كاملاً مرتباً؛ بل كان يقتصر على بيان ما غمض منه ببيان مجمله أو كشف معنى لغوي بأخصر لفظ وأوجزه، وهذا أمر طبيعي نتيجة قربهم من عهد النبوة، وسلامة ذوقهم وفصاحتهم، وهكذا احتفظ التفسير في هذه الفترة بطابعه، ولم يتطرق إليه دخيل ـ اللهم إلا بعض الروايات الإسرائيلية في آخر عهد التابعين ـ ومن فضل الله أن تفسير القرآن وبيان معانيه في عهد الصحابة والتابعين كان يروى مع حديث النبي ﷺ جنباً إلى جنب، وقد هيأ الله لهذه الأحاديث الشريفة رجال الجرح والتعديل، فخلصوها مما قد علق بها من شوائب، فوصلت إلينا غضةً طريةً، وكأنما رسول الله ﷺ يتحدث بها بين أظهرنا اليوم، وبقي التفسير

(١) انظر: التفسير والمفسرون ١/ ٩٧، بتصرف.

يروى كرواية الحديث حتى أصبح علماً مستقلاً على أيدي طائفةٍ من العلماء الأجلاء الذين تولوا تفسير القرآن كاملاً مرتباً حسب ترتيب المصحف، من أمثال ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ) وابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ومحمد بن إبراهيم النيسابوري[١] (ت ٣١٩هـ). وكان طابع هؤلاء وأمثالهم التفسير بالمأثور بالسند عن رسول الله ﷺ أو الصحابة والتابعين وتابعيهم، وقليلاً ما يتعرضون للاستنباط والرأي؛ اللهم إلا ابن جرير الطبري، فإنه ـ في بعض الأحيان ـ يذكر الأقوال ويوجهها، وقد يرجح بعضها على بعض.

ثم لما ضعفت الهمم عند الناس وانصرفوا عن الحفظ، جاء من اختصر لهم الإسناد أو حذفه، فاختلطت الأقوال بعضها ببعض «فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل، ثم صار كل من يسنح له قول يورده، ومن يخطر بباله شيء يعتمده، ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده ظاناً أن له أصلاً غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح، ومن يرجع إليهم في التفسير»[٢]. ورغم ما فيه من حذف واختصار؛ فالصفة العامة للتفسير ـ في هذه الفترة ـ هي التفسير بالمأثور. وبقيت الحال على هذا إلى أواسط العصر العباسي حين ظهرت وانتشرت المذاهب الفقهية والعقدية والطرق الصوفية، والعلوم التخصصية، فراح كل فريق يفسر القرآن بالرأي، وبعضهم راح يلوي عنق الآية حتى توافق مذهبه أو عقيدته، ويزعم أن ما قاله هو تفسير للقرآن، وتأويل له.

---

(١) انظر: ٢/ ٥٠ من طبقات المفسرين للداودي، ص ٧٠ من الرسالة المستطرفة، وهو غير النيسابوري المفسر المشهور الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري الصوفي الواعظ، توفي سنة ٤٠٦هـ.

(٢) ٢/ ١٩٠ من الإتقان.

فالنحوي عندما يفسر لا هم له إلا الإعراب، وذكر الأوجه المحتملة لإعراب لفظه، ونقل قواعده، ومسائله، وفرعياته، وخلافياته، فإذا قرأت في تفسير هذه صفته، كأنما تقرأ «الكتاب» لسيبويه[١] أو «الإنصاف في مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين» لابن الأنباري[٢]، وتظهر هذه السمة واضحة جليةً في تفسير الزجاج[٣] والواحدي في البسيط، وأبي حيان[٤] في كتابيه: البحر المحيط، والنهر على البحر.

والأخباري: ليس له هم إلا جمع القصص والأخبار الماضية؛ سواء كانت صحيحة أم ضعيفةً مقبولةً أم مرفوضةً كالثعلبي.

والفقيه: يحشو تفسيره بأقوال الفقهاء والمجتهدين، وربما استطرد في بسط أدلة المسألة الواحدة، وجواب المعارضين والرد عليهم. فإذا

---

(١) أبو بشر عمر بن عثمان بن قشير الحارثي بالولاء، الملقب بسيبويه، ولد سنة ١٤٨هـ ولازم الخليل بن أحمد، وألف كتابه في النحو المشهور بالكتاب، وقعت بينه وبين الكسائي مناظرة بحضرة الرشيد، عرفت بمسألة «الزنبور»، توفي على إثرها في الأهواز سنة ١٨٠هـ.
انظر البغدادي: تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥، الذهبي: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٩٤.

(٢) أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الشافعي الأنباري النحوي الأديب اللغوي، أخذ النحو عن ابن الشجري واللغة عن ابن الجواليقي، ولد سنة ٥١٣هـ، وتوفي ببغداد سنة ٥٧٧هـ، وله من العمر (٦٤) سنة.
انظر السبكي: طبقات الشافعية ٤/ ٢٤٨، وابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ٢٥٨.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج، النحوي، المفسر، يعتبر أقدم تلاميذ المبرد، له كتاب «معاني القرآن»، توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر: ابن العماد ٢/ ٢٥٩.

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، شيخ النحاة في عصره، ألف مصنفات في القراءات والتفسير والنحو والتاريخ، وأشهر كتبه: تفسير البحر المحيط، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ.
انظر السبكي: طبقات الشافعية ٦/ ٣١، وابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ١٤٥.

ما قرأت مثل هذا التفسير تكاد تقطع أنك إنما تقرأ في كتاب فقه كـ«الأم» للشافعي، والمغني لابن قدامة[١]، لا في كتاب تفسير. وقد نهج هذا النهج الإمام القرطبي[٢] في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن».

وصاحب العلوم العقلية: قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وخزعبلاتهم وحججهم ومناظراتهم مما لا حاجة له أصلاً في علم التفسير، كالإمام فخر الدين الرازي[٣] في كتابه: «التفسير الكبير» حتى قيل عن تفسيره هذا: فيه كل شيء إلا التفسير[٤].

---

(١) الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، إمام الحنابلة في عصره، ولد بقرية «إجماعيل» سنة ٥٤١هـ، كان عالماً مجتهداً وحافظاً ورعاً.
له مصنفات كثيرة، أشهرها: المغني في الفقه، قال عنه ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق ـ رحمه الله ـ، وقال العز بن عبد السلام: ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ.
انظر ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، وابن العماد: شذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(٢) سنعد له فصلاً خاصاً لدراسة منهجه في التفسير.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين الرازي الشافعي، ولد سنة ٥٤٤هـ، اشتغل أول حياته بالفلسفة وعلم الكلام، ثم رجع وندم على ما فات منه، كان مما قال: لقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فلم أجدها تروي غليلاً، ولا تشفي عليلاً، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن ثم قال:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا قيل وقال

له مصنفات كثيرة، أشهرها، التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ.
انظر السيوطي: طبقات المفسرين ص ١١٥، وابن العماد: شذرات الذهب ٥/ ٢١.

(٤) ٢/ ١٧٠ البرهان للزركشي.

والصوفي: يقحم الآيات إقحاماً لتأييد طريقته، وإشباع نزعته مدعياً أن كل آية لها ظاهر وباطن، وأن تفسير الباطن ـ عند بعضهم ـ لا يعلمه إلا الخاصة من مشايخ الطريقة دون الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم. ويظهر هذا جلياً في تفسير الطوسي، وسهل بن عبد الله التستري[١]، وغيرهم. وفعلهم هذا ليس بتفسير. يقول الإمام الزركشي[٢]: وإنما كلام الصوفية في تفسير القرآن ليس تفسيراً، وإنما هي معانٍ ومواجيد يجدونها عند التلاوة[٣] وهذه لم يُنزل الله بها من سلطان، وإنما هي من وسوسة الشيطان وتلبيسه؛ وذلك أنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنة، صرفوهم عن المراد بهما إلى مخاريف وحرفوا معانيهما.

والشيعي: في تفسيره يحمل آيات النعيم والبشارة له ولشيعته من الأئمة المعصومين ـ في زعمه ـ كما يحمل آيات العذاب والتهديد على خصومه ومخالفيه. والحرب الدائرة بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ هي التي عليها يعول ومنها يأخذ الدليل، ومن يقرأ تفسير

---

(١) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري الزاهد، من أعيان الصوفية في القرن الثالث الهجري، لازم ذا النون المصري، وأخذ عنه، وكان ابن عربي صاحب الفصوص يثني عليه، ويقول: هو إمامنا. ألف في تفسير القرآن والرقائق والقصص، توفي سنة ٢٨٣هـ.

انظر الداودي: طبقات المفسرين ١/ ٢١٠، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ١٨٣.

(٢) هو برهان الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وأخذ العلم عن الأسنوي، وابن كثير، والسراج، والبلقيني، له كتب في شتى الفنون، وأشهر كتبه المتداولة: البرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر الداودي: طبقات المفسرين ٢/ ١٥٨، وابن العماد شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥.

(٣) انظر: فضائح الباطنية للغزالي ص ١١.

الطبرسي والنيسابوري[١] - مثلاً - يجد تفسيراً سياسياً لفترةٍ معينةٍ، وكأنما أنزل القرآن للفصل بين الأمويين والعباسيين، أو أنزل لهم خاصة.

والمعتزلي[٢]: كالزمخشري في كشافه، والقاضي عبد الجبار[٣] في كتابه: «تنزيه القرآن عن المطاعن» يتعسفان أيما تعسف في حمل الآية لنصرة مذهبيهما في القول في الحسن والقبح، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، أو في نفي صفات الله سبحانه كالكلام والاستواء والنزول والرؤية ونحو ذلك، ويزوِّقان ما يقولانه بما أوتيا من فصاحةٍ وبلاغةٍ وحسن تعبير لا يحس به كثيرٌ من القارئين والسامعين، ولكن الله هيأ لهؤلاء من أخرج اعتزالهم بالمناقيش، كما فعل ابن المنير في حاشيته على تفسير الكشاف.

---

(١) أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري صاحب التفسير المشهور «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» فقيه واعظ أديب عالم بالتفسير والسير، ويظهر على تفسيره سمة الصوفية في تفسير القرآن، وقد طبع تفسيره بهامش تفسير الطبري، توفي سنة ٤٠٦هـ.
انظر السيوطي: طبقات المفسرين ص ٤٥، الخواتساري: روضات الجنات ص ٣٢٤.

(٢) انظر: ٢/٥٠٢، ١/٢٩٨ تفسير الكشاف، وانظر ص ٢٢٦، ص ٤٤٢ من كتاب «تنزيه القرآن عن المطاعن».

(٣) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، شيخ المعتزلة، ولي القضاء بالري، قال عنه صاحب الإمتاع والمؤانسة: حصل على المال حتى ضاهى قارون في سعة المال، وهو مع ذلك نغل الباطن خبيث المعتقد، قليل اليقين، وله تصانيف كثيرة، منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، وهو في الحقيقة: كله مطاعن خفية، وشرح الأصول الخمسة للمعتزلة، والمغني في أبواب التوحيد، ولقد توفي بالري سنة ٤١٥هـ.
انظر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١١/١١٣، وابن حجر: لسان الميزان ٣/٣٨٦.

أما التفسير في العصر الحديث: فالسمة الغالبة عليه أنه تفسير إنشائي علمي (بالاصطلاح الحديث) يعني بالاكتشافات العلمية، والظواهر الاجتماعية والنفسية أكثر من عنايته بالأثر، ودلالة اللغة العربية التي أنزل بها القرآن، ومن يقرأ تفسير «الجواهر» لطنطاوي جوهري[١] يجد من البحوث والنظريات والاكتشافات الحديثة الشيء العجاب، وكأنما القرآن أنزل ـ فقط ـ ليعلمنا تفاصيل الفلك وكواكبه ومداراته وذراته ومجراته في حركته وسكونه.

أما الأستاذ سيد قطب[٢] ـ رحمه الله ـ فقد عظُم القرآنُ في نفسه، ولم يفسره بالمعنى الاصطلاحي للتفسير؛ وإنما وقف منه وهو يعيش تحت ظلاله وقفات إيمانية استرعت انتباهه وشدت تفكيره؛ لا سيما وهو يعيش في أوضاع مجتمعه السيئة التعسة من جهل بالإسلام وأحكامه بين الأفراد إلى تحكيم للطاغوت واستعباد للبشر، وامتهان لكرامتهم عند الحكام الجائرين الذين فضلوا قوانينهم على أحكام رب العالمين.

---

(١) ولد في مصر سنة ١٢٨٧هـ، تعلم في الأزهر مدة، ثم في المدارس الحكومية، وعني بدراسة اللغة الإنجليزية، درس في مدرسة دار العلوم، وألقى محاضرات في الجامعة المصرية، ألف عدة كتب، أشهرها: تفسيره (الجواهر) وحشاه من الأساطير والقصص العصرية، وفسر الآيات بالنظريات وبالمكتشفات العلمية، توفي سنة ١٣٥٨هـ.
انظر الزركلي: الأعلام ٣/ ٢٣٠.

(٢) اسمه سيد قطب بن إبراهيم الكاتب الإسلامي المعروف، كان أديباً ابتعث للدراسة ببرامج التعليم في أمريكا عام ١٩٤٨م، ولما رجع دخل جماعة الإخوان المسلمين، وصار رئيس تحرير جريدتهم، وأخذ ينتقد برامج التعليم في مصر لمجانبتها للإسلام، وألف كتباً كثيرة، أشهرها: تفسيره (في ظلال القرآن) و (معالم في الطريق)، أعدمه جمال عبد الناصر عام ١٩٦٦م.
انظر الزركلي: الأعلام ٣/ ١٤٧.

أما تفسير المنار للأستاذ محمد رشيد رضا[١] فهو ـ بحق ـ أقرب التفاسير المؤلفة في العصر الحديث إلى طريقة السلف ـ التفسير التحليلي بالمأثور ـ وإن كان في بعض الأحيان يحتج بالتفسير العقلي والعلمي متأثراً بأستاذه محمد عبده[٢] الذي تمحل في تفسير آيات القرآن لتتفق مع النظريات العلمية في عصره، ليضيق الهوة ـ في زعمه ـ بين الشرق المسلم، والغرب الملحد.

وقد ظهر في العصر الحديث دراساتٌ موضوعيةٌ لجوانب هامةٍ من القرآن الكريم وعلومه تفوق كثرةً التفاسير المؤلفة في هذا، فمن دراسة «للوحدة الموضوعية»[٣] في القرآن الكريم، أو في سورة من سوره[٤]

(١) اسمه: محمد بن رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني، صاحب مجلة «المنار»، وأحد رجال الإصلاح في العصر الحديث، ولد سنة ١٢٨٢هـ، له ثقافة واسعة في شتى المعارف. نشأ في الشام وتعلم فيها، ثم رحل إلى مصر، فلازم أستاذه محمد عبده، وتتلمذ عليه، ومن أشهر كتبه: تفسير المنار، توفي فجأة سنة ١٣٥٤هـ.
انظر الصعيدي: المجددون في الإسلام. الزركلي: الأعلام ٦/١٣٦.

(٢) الأستاذ محمد عبده بن حسن بن خير الله التركماني، درس في الأزهر، وكان من أشد المؤيدين للثورة العرابية، فسجن ثم نفي إلى الشام، وسافر منها إلى باريس، وأصدر فيها بالاشتراك مع الأستاذ جمال الدين الأفغاني مجلة «العروة الوثقى»، تولى القضاء في مصر، ثم عين مفتياً للديار المصرية، وبقي فيها حتى وفاته سنة ١٣٢٣هـ، وألف عدة كتب، أشهرها: تفسير القرآن الكريم ـ ولم يكمله ـ، ورسالة «التوحيد».
انظر: الزركلي ٦/٢٥٥.

(٣) مثل: الوحدة الموضوعية في القرآن ـ تأليف: محمود حجازي، و الوحدة الموضوعية في سورة يوسف ـ تأليف: حسن باجودة، ورائد هذا المنهج في التفسير الإمام الشاطبي.
انظر: الموافقات ٣/٤١٦.

(٤) ترتيب سور القرآن، أسرار التكرار، ـ كتابان للسيوطي طبعا حديثاً بتعليق: عبد القادر عطا ـ وألف عبد الكريم الخطيب «إعجاز القرآن»، «قصص القرآن»، «الفاصلة القرآنية»، وألف الدكتور لبيب السعيد «الجمع الصوتي للقرآن الكريم».

إلى سر تكرار آيات القرآن وترتيبها، وإعجاز القرآن وقصصه وأمثاله والنسخ في القرآن الكريم، والفاصلة القرآنية.





البـــاب الأول
الأسباب العامة لاختلاف المفسرين

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: اختلاف القراءات ومقاييس قبولها.

الفصل الثاني: المباحث اللغوية والبيانية.

الفصل الثالث: دعاوى النسخ والاختلاف فيها.

الفصل الرابع: مواقف المفسرين من قضية العقل وفهم المتشابه.



الفصل الأول

القراءات: اختلافها، ومقاييس قبولها

القراءات: جمع قراءة، والقراءة، مصدر [قرأ] الثلاثي كالقرء ـ بفتح القاف[1] وسكون الراء ـ في اللغة: الجمع والضم. وسميت القراءة قراءة لضم الحروف بعضها مع بعض ونطقها مجتمعة.

أما في الإصطلاح؛ فقيل أنها «اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفية النطق بها، من تخفيف وتثقيل وغيرهما»[2]. كزيادة حرف أوحذفه، أو إبداله. وقيل أنها «مذهب يذهب إليه أحد أئمة القراء بالنطق بحروف القرآن الكريم، أو هيئاتها مخالفاً بها غيره»[3]. ويقول الإمام ابن الجزري[4]: في ضابط القراءة

---

(١) انظر: ١/ ٢٥ القاموس المحيط، وص ٤٠٢ من المفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) ١/ ٣١٨ البرهان في علوم القرآن.

(٣) ١/ ٤٠٥ مناهل العرفان.

(٤) هو المقرئ الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري الشافعي، ولد بدمشق سنة ٧٥١هـ، وحفظ القرآن وهو صغير، وطلب القراءات حتى صار فيها علماً، ثم أخذ يقرئ الناس. تولى القضاء بالشام، وتوفي بها سنة ٨٣٣هـ وعمره ٨٢ سنة.

انظر السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ٣٧٦، وابن العماد: شذرات الذهب ٧/ ٢٠٤.

الصحيحة والمعتبرة؛ إنها: «كل قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها»[١] فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها.

فالتعريف الأول للقراءة: ينحصر في الاختلاف في ألفاظ القرآن، وكيفية النطق بها.

والتعريف الثاني: ينصب على اختيار أحد القراء النطق بحروف القرآن على صفةٍ يخالفه غيره فيها.

وهذان التعريفان قاصران على شكل القراءة وهيئتها. وزيد في التعريف الثاني: ترجيح أحد اللفظين على الآخر عند أحد القراء.

أما التعريف الثالث: فهو أدق وأجمع من سابقيه، فإن قيد القراءة إذا وافقت اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه يشمل ما دل عليه التعريفان الأولان في بيان نطق الحروف وهيئتها، وقيد موافقة القراءة الصحيحة لأحد المصاحف العثمانية ـ ولو احتمالاً ـ يفيد معنىً زائداً على لفظ (كتابة الحروف) في التعريف الأول؛ وهو موافقة القراءة لشكل المصحف الذي جمعه عثمان ـ رضي الله عنه ـ وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم، كما أن التعريف نص على اعتبار صحة السند لقبول القراءة، وهذا القيد لم يذكر في التعريفين السابقين. فتبين أن التعريفين السابقين عامان يشملان جميع أنواع القراءة؛ أما التعريف الثالث، فهو خاص بالقراءة الصحيحة المعتبرة.

ولهذا فأركان القراءة الصحيحة إذاً ثلاثة، هي:

١ ـ أن يصح سندها عن الرسول ﷺ.

---

(١) ١/ ٩ النشر في القراءات العشر، وانظر: ص ١٧١ من المرشد الوجيز.

٢ ـ أن توافق اللغة العربية ولو بوجه واحد.

٣ ـ أن توافق المصحف العثماني، ولو احتمالاً.

فكل قراءة لم يصح سندها عن النبي ﷺ لا يصح القراءة بها، أو العمل بمقتضاها، لأنه تقول على الله ورسوله ﷺ بغير علم.

ومعنى موافقتها لأحد المصاحف العثمانية الستة التي أرسلها عثمان إلى الأقطار: أن توافق ما كان ثابتاً ولو بواحدٍ منها، كقراءة قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا . . .﴾ الآية[1]. في البقرة بغير (واو)، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ . . .﴾ الآية[2]. بحذف (الواو) أيضاً، وقوله تعالى: ﴿. . . جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . . .﴾ الآية[3]. بزيادة حرف الجر (من).

ومعنى موافقتها أحد المصاحف ـ ولو احتمالاً ـ: أن توافق الرسم ولو تقديراً، نحو قراءة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾. ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ بالصاد المبدلة عن السين التي هي الأصل لتكون القراءة بالسين، وإن خالفت الرسم من وجه، فقد وافقت الأصل للرسم؛ ولذلك وقع الخلاف[4] في قراءة (بصطة) في قوله تعالى: ﴿. . وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً. . .﴾ الآية[5]. هل تقرأ بالسين أو بالصاد؟ ولو كتبت بالسين لعدت قراءة الصاد مخالفةً لرسم القرآن، ولم يقع الخلاف في قراءة (بسطة) في قوله تعالى: ﴿. . . وَزَادَهُ

---

(١) الآية: ١١٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٣) الآية: ٧٢ من سورة التوبة.

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر ١/ ١٢.

(٥) الآية: ٦٩ من سورة الأعراف.

بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ...﴾ الآية[1]. لأنها كتبت بالسين، وهي الأصل؛ ولا بد للقراءة المعتبرة مع صحة سندها أن توافق اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه. يقول ابن الجزري: لا بد من موافقتها وجهاً من وجوه النحو سواءً كان أفصح أم فصيحاً مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح؛ إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية. فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثيرٌ منهم، ولم يعتبر إنكارهم[2]. كخفض، ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ في قوله تعالى: ﴿...وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ...﴾ الآية[3]. وإسكان الهمزة التي بعد السين وصلاً ووقفاً في قوله تعالى: ﴿... وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ...﴾ الآية[4].

وعلى ذلك يكون ما روي في قراءات القرآن ثلاثة أقسام لكل واحد منها حكم:

الأول: ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، وهي: صحة السند، وموافقة العربية، وخط المصحف، فيقطع بقرآنيته وكفر منكره.

الثاني: ما صح سنده ووافق العربية وخالف خط المصحف العثماني، فلا يقرأ به، وإنما يعمل به لأنه سنةٌ وليس بقرآن، نحو: قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[5]، فهل يشترط التتابع

(١) الآية: ٢٤٧ من سورة البقرة.
(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ١٠.
(٣) الآية: ١ من سورة النساء.
(٤) الآية: ٤٣ من سورة فاطر.
(٥) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٥٥٩ تحقيق: شاكر.

في الصيام في كفارة اليمين أو لا؟ قولان للعلماء، ولا تجوز القراءة بما روي عن ابن مسعود، لأنها مخالفة لما في المصحف، ولم يقطع بقرآنيتها، فلا يجوز أن ندخل في كتاب الله ما ليس منه.

الثالث: ما لم يصح سنده، فهذا لا يقبل، ولو وافق العربية وخط المصحف مثل قراءة من قرأ قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ الآية[1]. قرأ ﴿ننحيك﴾ بالحاء المهملة، وفتح اللام من ﴿خَلْفَكَ﴾، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة[2] في قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ...﴾ الآية[3]. برفع اسم الجلالة، ونصب ﴿ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[4].

منشأ الخلاف في القراءة:

يرجع الخلاف في القراءة إلى نزول القرآن على سبعة أحرف، وإقراء الرسول ﷺ الصحابة بها. فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (أقرأني جبريل عليه السلام على حرف واحدٍ، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)[5].

---

(١) الآية: ٩٢ من سورة يونس.

(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان، أحد الأئمة الأربعة، أصله من فارس، لقي بعض الصحابة، ولم تثبت له رواية عن واحد منهم، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، وعرض عليه القضاء أكثر من مرة، فامتنع، كان فقيهاً قوي الحجة متقد الذكاء، قال فيه مالك بن أنس: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته. توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر البغدادي: تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، والذهبي: تذكرة الحفاظ ١/١٠٨.

(٣) الآية: ٢٨ من سورة فاطر.

(٤) انظر النشر: ١/١٦.

(٥) ٦/١٠ صحيح البخاري، ٢/٢٠٢ صحيح مسلم.

وروى الشيخان ـ أيضاً ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت. إن رسول الله ﷺ قد أقرأني على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ لعمر: أرسله. فأرسله عمر، فقال لهشام: اقرأ يا هشام: فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت. ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه)[١]. هذا لفظ البخاري، وزاد مسلم: قال ابن شهاب[٢]: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال ولا حرام. وفي صحيح مسلم[٣] ـ أيضاً ـ عن أبي بن كعب[٤] قال: كنت في المسجد

---

(١) ٩/ ٢٣ من البخاري بشرح العسقلاني، ٦/ ١٠١ من صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الفقيه العالم الورع، من أعلام التابعين، ولد سنة ٥٠هـ، كان ثقة كثير الرواية عالماً بالحلال والحرام، قوي الحافظة، يقول عن نفسه: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٤هـ وعمره ٧٢ سنة.

انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٦٢.

(٣) هو الإمام الحافظ الحجة أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، ولد سنة ٢٠٤هـ، له مصنفات كثيرة، ذكرها الذهبي مستوفاة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٦١هـ، وعمره ٥٧ سنة.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٩، وابن العماد ٢/ ١٤٤.

(٤) أبو المنذر إمام القراء أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، أخذ القراءة عن=

فدخل رجل فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم دخل آخر: فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءةً أنكرتها عليه، ودخل آخر، فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ، فقرءا، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً، فقال: يا أُبَيّ: إن ربي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إليّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم ﷺ، وأخرج مسلم[١]، والإمام أحمد في مسنده عن أبي ـ أيضاً ـ أنه قال: (إن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، قال: فأتاه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءني الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك

= رسول الله ﷺ، وحدث عنه أبو هريرة، وابن عباس، قال فيه عمر بن الخطاب ـ لما مات ـ: اليوم مات سيد المسلمين توفي بالمدينة سنة ١٩هـ.

انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١/ ٣٢، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٣١.

(١) ٦/ ١٠٣ من صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/ ١٢٧ من مسند الإمام أحمد.

القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه، فقد أصابوا).

وتدل هذه الأحاديث على ما يلي:

١ ـ أن القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ كلها شافٍ كافٍ، ولو نزل بحرفٍ واحدٍ لشق على العرب لتعدد قبائلها وانتشار لهجاتها، ولتعذر عليهم فهم القرآن بدليل سؤال الرسول ﷺ ربه التخفيف أكثر من مرة، لأن أمته لا تطيق ذلك.

٢ ـ وهذا اليسر والسهولة ورفع الحرج، إنما هو في الألفاظ دون تضارب في الأحكام بدليل تصويب الرسول ﷺ عمر بن الخطاب، وهشام بن حكيم[1]، مع أن قراءة كل منهما تغاير قراءة صاحبه، فتعين أن التعدد في اللفظ دون المعنى.

٣ ـ الأحرف السبعة كلها قرآنٌ متعبدٌ بتلاوته، منزلٌ من عند الله، والأمة مخيرة بأن تقرأ بأي حرفٍ منها من غير إلزام بواحدٍ بعينه، بدليل قوله ﷺ: (أيما حرف قرأوا به أصابوا)[2]. وقوله في حديث عمر: (فاقرأوا ما تيسر منه)[3].

☆ ☆ ☆

(١) اسمه: هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، وأمه أخت الزبير بن العوام، أسلم هو وأبوه يوم فتح مكة، روى عنه جبير بن يعز، وعروة بن الزبير، وقتادة، وكان كثير العبادة كثير الأسفار لطلب العلم، ومات قبل أبيه.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١١/٣٧.

(٢)(٣) سبق تخريجهما.

ما هي الأحرف السبعة؟

حديث نزول القرآن على سبعة أحرفٍ من الأحاديث المتواترة في المعنى، رواه أكثر من عشرين صحابياً، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحذيفة بن اليمان(١)، وأبي بن كعب، وهشام بن حكيم، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وقد اختلفت آراء العلماء في المراد بالحروف، وكثرت أقوالهم في تفسيرها حتى وصلت أربعين قولاً ذكرها السيوطي في الإتقان(٢). مما جعل بعضهم يعده مشكلاً، ويتوقف عن طلب المراد منه، ومن أشهر هذه الأقوال، ما يأتي:

القول الأول:

أن الأحرف سبع لغاتٍ من لغات العرب، متفرقةً في القرآن الكريم، قال أبو عبيد القاسم بن سلام(٣): قوله سبعة أحرف، يعني:

---

(١) اسمه حذيفة بن حسيل العبسي. واليمان: لقب لأبيه، لأنه حالف اليمانية، كان صاحب رسول الله ﷺ، واستعمله عمر بن الخطاب على المدائن، توفي - رضي الله عنه - سنة ٣٦هـ.

انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٢١٩، والإصابة ١/٣١٧.

(٢) انظر: ١/٤٥ من كتاب الإتقان.

(٣) هو الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه، سمع الحديث=

سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا لم نسمع به قط، ولكن نقول: هذه اللغات السبع متفرقةً في القرآن، فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه نزل بلغة هوازن، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحدة، ومما يبين ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه - إني سمعت القراء (جمع قارئ) فوجدتهم متقاربين، فاقرأوا كما علمتم، إنما هو كقول أحدكم. هلم. تعال[١]. ونقل الزركشي كلام[٢] ابن مسعود بلفظ: قال سمعت القراء فوجدتهم متقاربين، اقرأوا كما علمتم وإياكم والتنطع، فإنما هو كقول أحدكم: هلم. تعال. وأقبل. والقرآن الكريم إنما نزل بلغة قريش، ثم أباح للعرب المخاطبين - وقت التنزيل - أن يقرأوه بلغتهم؛ ولو اختلف اللفظ والإعراب، ولم يكلفهم الانتقال من لغة إلى أخرى لما فيه من المشقة والعنت؛ لا سيما وأن العربي يتعصب للغته التي يتخاطب بها، وربما أخذته الحمية. وقد جاء في القرآن ألفاظٌ مخالفةٌ لألفاظ المصحف المجمع عليه[٣] كالصوف، وهو (العهن) وزقيه، وهي (الصيحة) وحططنا، وهي (وضعنا)، وحطب جهنم، وهي (حصب

= من شريك وهشيم، وابن عيينة، وأخذ عنه الدارمي، وابن أبي الدنيا، ولد بمدينة (هراة) كان عالماً فاضلاً ثقة ثبتاً إماماً في القراءات والحديث واللغة، قال فيه إسحاق بن راهويه: نحن نحتاج إلى أبي عبيد، وهو لا يحتاج إلينا، وقال فيه الإمام أحمد: يزداد كل يوم خيراً، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. من تصانيفه: كتاب الأموال، الناسخ والمنسوخ.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٤١٧.

(١) ٣/ ١٥٩ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(٢) ١/ ٢١٦ البرهان في علوم القرآن.

(٣) هكذا: عند أبي شامة، ولعل الصواب: مخالفة لألفاظ المصحف الذي يقرأ به جمهور الصحابة مع اتحاد المعنى.

جهنم) ونحو ذلك. فقبض رسول الله ﷺ وكل رجل متمسك بما أجازه له ﷺ، وإن كان مخالفاً لقراءة صاحبه في اللفظ[١].

القول الثاني[٢]:

أنه لا مفهوم للعدد، كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ . . .﴾ الآية[٣]. وقوله: ﴿. . . إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ . . .﴾[٤]. وإنما المراد به التيسير والسهولة والسعة، لأن القرآن نزل على أمةٍ أميةٍ لا تعرف الدرس ولا التكرار، مع تقدمهم في السن، واشتغالهم بالجهاد وطلب المعاش، وستأتي مناقشته.

القول الثالث:

وذهب إليه ابن قتيبة[٥] والباقلاني[٦]، وابن الجزري: أنها وجوهٌ

---

(١) ص ٩٥ المرشد الوجيز.

(٢) هكذا يعده الباحثون في علوم القرآن ممن اطلعت على كتبهم، والحقيقة: أنه ليس قولاً تفسر به الحروف، وإنما هو في الخلاف في العدد هل له مفهوم أو لا؟

(٣) الآية ٢٦١ من سورة البقرة.

(٤) الآية: ٨٠ من سورة التوبة.

(٥) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة الأدب والتاريخ. له عدة مصنفات. ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، ومن أحسن كتبه: تأويل مختلف الحديث، وعيون الأخبار. أنصفه الإمام الذهبي لما قال فيه: أحد أوعية العلم، قليل العمل بالحديث، ولعله ـ لهذا ـ لم يذكره في تذكرة الحفاظ، مات فجأة ببغداد سنة ٢٧٦هـ وعمر ٦٣ سنة.
انظر ابن حجر: لسان الميزان ٣/٣٥٧، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/١٦٩.

(٦) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأشعري المتكلم، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ، وسكن بغداد، وأرسله عضد الدولة سفيراً له إلى ملك الروم، فكانت له مناظرات مع علماء النصرانية، كتب عدة مصنفات، أشهرها: إعجاز القرآن، وتوفي سنة ٤٠٣هـ. =

سبعة[١]، استخرجت من القراءات المشهورة على النحو التالي:

١ ـ ما تتغير حركته، ولا يزول معناه وصورته، مثل: ﴿...هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[٢] و ﴿أطهرَ لكم﴾.

٢ ـ ما يتغير معناه ويزول بالإعراب، ولا تتغير صورته، مثل: ﴿...رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ الآية[٣]. و ﴿ربُّنا باعَدَ بين أسفارنا﴾.

٣ ـ ما يتغير معناه باختلاف الحروف واختلافها باللفظ، ولا تتغير صورته بالخط، مثل: ﴿...وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ...﴾ الآية[٤].

٤ ـ ومنها ما تتغير صورته، ولا يتغير معناه، مثل: ﴿...كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾[٥] و ﴿كالصوف المنفوش﴾.

٥ ـ ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾﴾[٦] و ﴿طلع منضود﴾.

٦ ـ التقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ...﴾ الآية[٧]. و ﴿وجاء سكرة الحق بالموت﴾.

= انظر البغدادي: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ١٦٨.

(١) ص ١١٣ المرشد الوجيز. وانظر: ١/ ٢٦ النشر في القراءات العشر.

(٢) الآية: ٧٨ من سورة هود.

(٣) الآية: ١٩ من سورة سبأ.

(٤) الآية: ٢٥٩ من سورة البقرة.

(٥) الآية: ٥ من سورة القارعة.

(٦) الآية: ٢٩ من سورة الواقعة.

(٧) الآية: ١٩ من سورة ق.

٧ ـ ومنها الزيادة والنقصان، نحو: ﴿...تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ﴾ الآية[١]. و ﴿تسع وتسعون نعجة أنثى﴾. ﴿...وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾[٢]. بقراءة أهل الكوفة والبصرة، وسقطت كلمة (هو) في قراءة أهل المدينة والشام من مصاحفهم.

القول الرابع:

الأحرف السبعة، هي: الأمر والنهي والحلال والحرام والمحكم والمتشابه والأمثال. وحجة القائلين بهذا: حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (كان الكتاب الأول نزل من بابٍ واحدٍ على حرفٍ واحدٍ، ونزل القرآن على سبعة أبوابٍ على سبعة أحرفٍ: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾[٣]).

القول الخامس:

أن الحديث مشكل لا يُدرى معناه، لأن الحرف يصدق لغة على

---

(١) الآية: ٢٣ من سورة ص.

(٢) الآية: ٢٤ من سورة الحديد.

(٣) رواه ابن جرير ١/ ٣٠ من تفسير جامع البيان. وهذا الحديث ضعيف الإسناد، قال ابن عبد البر: هذا حديث مجمع على ضعفه من جهة إسناده، وقد رده قوم من أهل النظر. قلت: وهذا الحديث في سنده سلمة بن أبي سلمة عن عبد الله بن مسعود. وأبو سلمة تابعي لم يدرك ابن مسعود، لأنه توفي سنة ١٠٤هـ عن ٧٢ سنة، وقد ولد بالسنة التي توفي فيها ابن مسعود، وعبد الله بن مسعود توفي سنة ٣٢هـ أو ٣٣هـ، فتكون الرواية عنه من المحال؛ أما ابنه سلمة فضعيف لا يحتج به. انظر: لسان الميزان ٣/ ٦٨، والمرشد الوجيز ص ١٠٧، والإصابة ٢/ ٣٦٩.

حرف الهجاء، وعلى الكلمة، وعلى الجهة[١].

مناقشة الأقوال:

القول بأن العدد لا مفهوم له قولٌ غير صحيح لأنه لم يجئ مرةً واحدةً فقط، فيجري مجرى الأمثال، وإنما حصل به محاورة بين الرسول ﷺ وربه، يستزيده حرفاً بعد آخر، وأيضاً: لفظ (سبعة) ليس من ألفاظ العقود التي تجري ـ عادة ـ مجرى المثل عند العرب.

والقول بأن الحديث لا يعرف معناه ليس قولاً في حقيقة الأمر، لأن الساكت لا ينسب إليه قول، وإطلاق الحرف لغةً على أكثر من معنى، هو أسلوب العرب الفصحاء، ويعرف التمييز بينها من السياق، ونزل القرآن بما يعرفون، وعلى فرض أنه قول فهو غير سديد، إذ كيف يتعبدنا الله بهذه الأحرف ونحن لا نعرف معناها؟ والحق أنا ندرك معناها، وإن أشكل عند قوم فهو واضحٌ عند آخرين.

أما القول بأن الأحرف السبعة هي الأمر والنهي والحلال والحرام. . . إلخ فهو قول ضعيف لا يعتد به، فحديث ابن مسعود فيه أبو سلمة[٢] بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به[٣].

---

(١) السيوطي: الإتقان ١/ ٤٥.

(٢) هو الحافظ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، اسمه كنيته، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: اسمه عبد الله، وهو الأصح، روى عن عثمان بن عفان، وعائشة، وأبي هريرة، وروى عنه سالم، والزهري، ويحيى بن سعيد القطان. توفي سنة ٩٤هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٠٥.

(٣) انظر: ٣/ ٦٨ من لسان الميزان.

وأما القول بأن الأحرف في صورة التقديم والتأخير والزيادة والنقصان؛ وهو ما ذهب إليه الباقلاني، وابن قتيبة، وابن الجزري، فهو قول بعيد متكلف، فالقرآن نزل على العرب الأميين الذين لا يعرفون الكتابة ولا الرسم، وإنما كانوا أهل بيان وفصاحة بالفطرة والسليقة، فيدركون الألفاظ بجرسها، ويميزون بينها بمخارجها؛ فلا يميزون بين الزاي والسين والصاد والضاد؛ إلا في النطق عندها.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن المراد بسبعة أحرف سبع لغاتٍ توقيفيةٍ مفرقةً في القرآن، كان الصحابة يقرأون بها في أول الأمر، ثم أجمعوا على مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ. يقول الإمام البغوي[1]: وليس معنى هذه الحروف أن يقرأ كل فريق بما شاء فيما يوافق لغته من غير توقيف؛ بل كل هذه الحروف منصوصةً، وكلها كلام الله نزل به الروح الأمين على الرسول ﷺ، يدل عليه قوله ﷺ: (إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف)، فجعل الأحرف كلها منزلةً، وكان رسول الله ﷺ يعارض جبريل في كل رمضان بما يجتمع عنده من القرآن، فيحدث الله فيه ما شاء، وينسخ ما يشاء، وكان يعرض عليه في كل عرضةٍ وجهاً من الوجوه التي أباح الله له أن يقرأ القرآن بها، وكان الأمر على هذا أثناء حياة رسول الله ﷺ، وبعده كانوا يقرأون بالقراءة التي أقرأهم رسول الله ﷺ، ولقنهم إياها بأمر الله عز وجل، إلى أن وقع الاختلاف بين القراء في زمن عثمان، واشتد الأمر فيهم، وأظهر بعضهم إكفار بعض، والبراءة منه، وخافوا الفرقة،

---

(١) الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان البغوي البغدادي، ولد في رمضان سنة ٢١٤هـ، كان محدث العراق في عصره، له تفسير: معالم التنزيل، توفي سنة ٣١٧هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٧، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٢٧٥.

فاستشار عثمان الصحابة في ذلك، فأجمعوا على مصحفٍ واحد، هو آخر العرضة من رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجمع القوم عليه، وأمر بتحريق ما سواه قطعاً لردود الخلاف، فكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة، أما القراءة باللغات المختلفة فيما يوافق الخط والكتابة، فالفسحة فيه، والتوسعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول ﷺ على ما قرأ به القراء المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة(١).

☆ ☆ ☆

(١) ٤/١١ من شرح السنة. وقوله: «أنه كان يعارضه جبريل في كل مرة بوجه من الوجوه» لم أجد أحداً من العلماء ذكره، وقوله: أجمعوا على مصحف واحد هو آخر العرضات. يقتضي أن الأحرف السبعة هي الوجوه، وقد أبطل ستة منها، وبقي واحد فقط.

جمع القرآن، وتدوين القراءات

كان الصحابة في عهد النبوة وتنزل الوحي إذا اختلفوا في قراءة آية عرضوها على الرسول ﷺ فبينها لهم، ولما كانت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل من القراء سبعون شهيداً في وقعة اليمامة[١] خشي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يضيع القرآن بموت حملته، فجاء إلى أبي بكر يراوده في جمعه، ولم يزل به حتى شرح الله صدره للذي دعاه إليه عمر، فدعا أبو بكر زيد بن ثابت الأنصاري وقال له: إنك شابٌ عاقلٌ لا نتهمك، وكنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن من صدور الرجال، فقال: فوالله لو كلفني بحمل جبلٍ، لكان أخف علي مما أمرني به، فجعلت أجمع القرآن من العسب والرقاع وصدور الرجال حتى وجدت آخر آية من التوبة مع رجل يقال له أبو خزيمة[٢] الأنصاري، وفي بعض الروايات أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال لعمر بن الخطاب، وزيد بن

(١) انظر: ٨/ ٣٤٤ من البخاري بشرح العسقلاني، وانظر: ص ٤٨ من المرشد الوجيز.

(٢) اسمه عمرو بن خزيمة المدني، روى عن عمارة المدني، وروى عنه هشام بن عروة، وجد عنده زيد بن ثابت ـ عند جمع القرآن ـ آية التوبة، أما آية الأحزاب، فوجدوها عند خزيمة بن ثابت الأنصاري.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨.

ثابت: اقعدا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله تعالى فاكتباه، وفي بعض الروايات أن عثمان بن عفان سأل الصحابة: أي الناس أفصح؟ قالوا: سعيد بن العاص، قال: وأي الناس أكتب؟ قالوا: زيد بن ثابت[(١)]، قال: فليكتب زيد، وليمل سعيد.

ولما كانت خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وفتحت الأمصار، وتفرق الصحابة فيها، كان كل واحدٍ منهم يقرأ بما لم يقرأ به الآخر، ويخطئ صاحبه، وكاد أن يصل بهم النزاع إلى الاقتتال، فلما رأى ذلك حذيفة بن اليمان ـ وكان غازياً بأرمينية ـ جاء إلى عثمان، وقد أفزعه اختلاف الناس في القرآن، فقال: يا أمير المؤمنين: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلفت اليهود والنصارى، فأخذ عثمان الصحف التي عند أم المؤمنين حفصة، والتي سبق أن جمعت في عهد أبي بكر الصديق، وأمر بمراجعتها، وتحقيقها، ودعا عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص[(٢)]، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام[(٣)]، وزيد بن ثابت الأنصاري، وأمّره

---

(١) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري، أسلم وهو صغير، وتعلم خط اليهود، فكان يقرأ بالعبرية وهو أحد كتاب الوحي، وأعلم الناس بالفرائض. أول ما شهد غزوة الخندق، تولى جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر وعثمان بن عفان، توفي سنة ٤٥هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٥٤.

(٢) أبو عثمان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أحد أشراف قريش. روى عن رسول الله ﷺ، وعمر، وعثمان، وعلي، وروى عنه ابناه: عمر، ويحيى، وعروة بن الزبير. وهو أحد كتاب المصحف في عهد عثمان، استعمله الخليفة عثمان على الكوفة، توفي سنة ٥٩هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٨، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٦٥.

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن=

عليهم؛ ولعل سبب تأميره عليهم ـ مع أنهم قرشيون ـ وهو أنصاري؛ هو أنه أكتبهم، وهو الذي كتب الصحف في عهد أبي بكر، وقد قرأ على رسول الله ﷺ القرآن مرتين في العام الذي توفي فيه، وشهد العرضة الأخيرة، وكان يقرئ الناس بها، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيءٍ فاكتبوه بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم، فراحوا يجمعونه من صدور الرجال والعسب والألواح، وأمرهم بنقل ما صح وثبتت تلاوته عن النبي ﷺ في العرضة الأخيرة بين جبريل والرسول ﷺ، وأرسل خمسة مصاحف إلى مكة والكوفة والبصرة والشام واليمن، واحتفظ لنفسه بالمدينة بمصحف سمي ـ بعد ذلك ـ المصحف الإمام، ثم أخذ أهل كل مصر ما في مصحفهم، وتلقوه عن الصحابة الذين تلقوه عن النبي ﷺ، ثم لقنه هؤلاء من جاء بعدهم ـ بعد ذلك ـ فبرز منهم مبرزون عرفوا بالقراء، وأجمع أهل كل مصر على قبول قراءتهم وصحة روايتهم، ومن هنا نشأ علم القراءات، وبقيت الحال على هذا إلى أن كثر القراء، وتفرقوا وانتشروا في الآفاق. وظهر بسبب ذلك اختلافٌ كثيرٌ قل فيه الضبط، وكاد الباطل يلتبس بالحق، فقيض الله لهذا القرآن من فطاحل العلماء المجتهدين من جمع الحروف والقراءات، وعزى الوجوه والروايات، وميز بين المشهور والشاذ، والصحيح والضعيف.

وكان أول من صنف في القراءات وجمعها في كتاب واحد:

= مخزوم، من سادات قريش، ولد في زمن النبي ﷺ، وروى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة، وروى عنه أولاده أبو بكر، وعكرمة، والمغيرة، وهشام، وروى عنه أبو قلابة والشعبي. أحد كتاب المصحف في عهد عثمان بن عفان، توفي سنة ٤٣هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٦.

الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتابه «القراءات»، ثم أحمد بن جبير[1] الكوفي، جمع في كتابه: «القراءات الخمس»، فأخذ من كل مصر قراءةً واحدةً، ثم جاء بعده إسماعيل بن إسحاق المالكي[2] - صاحب قالون[3] - جمع في كتابه «القراءات» قراءة عشرين إماماً، ثم جاء أبو بكر أحمد بن موسى العباسي المعروف بابن مجاهد[4]، وهو أول من اقتصر على قراءة القراء السبعة.

وفي بلاد المغرب أحمد بن محمد[5] الطلمنكي، ثم مكي بن

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن جبير الكوفي، من كبار القراء، أخذ القراءة عن والده، والكسائي. قال فيه أبو عمرو الداني: إمام جليل ثقة ضابط، توفي سنة ٢٥٨هـ.
انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١/ ١٧٠.

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، صاحب قالون، ألف كتاباً في القراءات، جمع فيه قراءة عشرين إماماً، توفي سنة ٢٨٢هـ، وله ٨٨ سنة.
انظر ابن الجزري: النشر في القراءات العشر ١/ ٣٤، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٧٨.

(٣) هو عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى مولى بني زهرة، ومقرئ أهل المدينة، كان ربيباً لنافع، وهو الذي لقبه (بقالون) وهي كلمة فارسية بمعنى: جيد، لقبه لجودة قراءته وحسنها، توفي سنة ٢٢٠هـ وعمره ٨٥ سنة.
انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١/ ٢٨، وابن العماد: شذرات الذهب: ٢/ ٤٨.

(٤) أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أخذ القراءة عن قالون، كان ثقة بصيراً بالقراءات وعللها، وهو أول من اقتصر في تأليفه على قراءة القراء السبعة. توفي سنة ٣٢٤هـ.
انظر ابن الجزري: النشر في القراءات العشر ١/ ٣٤، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٣٠٢.

(٥) هو أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الحافظ المقرئ، ولد سنة ٣٤٠هـ، أحد علماء القراءات حافظ للحديث وأحكام القرآن، وكان صاحب سنة، شديداً على أهل الأهواء والبدع، توفي سنة ٤٣٩هـ.
انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١/ ٣٠٩، وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ٢٤٣.

أبي طالب[١]، ثم تتابع التأليف في القراءات السبع والعشر والأربع عشرة[٢].

هل مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ اقتصر فيه على حرف واحدٍ أو لا؟:

اختلف العلماء في هذا على قولين[٣]:

الأول: أن المصحف العثماني مشتمل على جميع الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، وهو مذهب جماعة من الفقهاء والقراء، وقالوا: لقد أجمعت الصحابة على نقل ما أرسل به عثمان إلى الأمصار، وأجمعوا على ترك ما سواه، ولا يجوز أن ينهى عن القراءة بأحد الحروف السبعة، ولا أن يجمعوا على ترك شيءٍ من القراءات.

الثاني: أن مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ بعد جمعه للقرآن ـ اقتصر على حرفٍ واحدٍ من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وهو ما كان في العرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، وقال به جماعةٌ من أهل الحديث وعلماء التفسير.

وهذا القول هو الصحيح؛ لما ثبت في الأحاديث والآثار

(١) هو مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، ولد سنة ٣٥٥هـ، كان عالماً بالتفسير والقراءات، له عدة مصنفات، منها: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، توفي سنة ٤٣٧هـ، وعمره ثنتان وثمانون سنة.
انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ٣١٦/١، وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ٢٦٠.

(٢) انظر: ص ٢٣ من مقدمة تحقيق كتاب تقريب النشر.

(٣) انظر ابن الجزري: النشر في القراءات العشر ٣١/١، بتصرف.

المشهورة المستفيضة التي دعت عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلى جمع القراءات في مصحفٍ واحدٍ، وحرق ما سواه. وقد أجمع الصحابة على هذا وهم معصومون عن الإجماع على ضلالة، وبدليل قول عثمان لكتاب المصاحف: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيءٍ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم»، وقالوا: إن باقي الأحرف التي نزل بها القرآن؛ إنما كان في صدر الإسلام، أريد به التيسير على الأمة، ورفع الحرج والمشقة عنها في قراءة كتاب ربها؛ لأن الزام جميع القبائل بالتزام لغةٍ واحدةٍ في قراءة القرآن لم تتعودها ألسنتهم، ولم يألفوا التكلم بها في مخاطباتهم، إذ يوقعهم هذا في العنت والمشقة. فلما ذلت الألسن، ومرنت على لغة قريش ـ لغة القرآن الأولى ـ لم يكن ثمة حاجةٍ إلى الأحرف الستة الباقية؛ لا سيما وأنها كادت أن تكون سبباً في تفرق المسلمين، لولا توفيق الله للخليفة عثمان بن عفان بجمع المسلمين على مصحفٍ واحدٍ، وبحرفٍ واحدٍ.

ورجح هذا القول الإمامان: ابن جرير، وابن كثير. يقول ابن جرير الطبري[1]: إن إمام المسلمين أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رحمة الله عليه ـ جمع المسلمين نظراً منه لهم، وإشفاقاً منه عليهم، ورأفةً منه بهم حذار الردة من بعضهم بعد الإسلام، والدخول في الكفر بعد الإيمان؛ إذ ظهر من بعضهم بمحضره وفي عصره التكذيب ببعض الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن مع سماع أصحاب رسول الله ﷺ من رسول الله ﷺ النهي عن التكذيب بشيء منها، وإخباره إياهم أن المراء فيها كفر، فحمله ـ رحمة الله عليه ـ إذ رأى ذلك ظاهراً بينهم في عصره، ولحداثة عهدهم بنزول القرآن، وفراق

---

(١) انظر: مقدمة تفسيره، تحقيق: شاكر ص ٦٣.
وانظر ابن كثير: فضائل القرآن ص٧٦.

رسول الله ﷺ إياهم بما أمن عليهم معه عظيم البلاء في الدين من تلاوة القرآن على حرفٍ واحدٍ، وجمعهم على مصحفٍ واحدٍ، وحرفٍ واحدٍ، وحرق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه، وعزم على كل من كان عنده مصحفٌ مخالفٌ للمصحف الذي جمعهم عليه أن يحرقه، فاستوسقت(١) له الأمة على ذلك بالطاعة، ورأت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهداية، فتركت القراءة بالأحرف الستة التي عزم عليها إمامها العادل في تركها طاعةً منها له، ونظراً منها لأنفسها، ولمن بعدها من سائر أهل ملتها حتى درست من الأمة معرفتها، وتعفت آثارها، فلا سبيل لأحد ـ اليوم ـ إلى القراءة بها لدثورها وعفو آثارها، وتتابع المسلمين على رفض القراءة بها من غير جحودٍ منها صحتها وصحة شيء منها، ولكن نظراً منها لأنفسها، ولسائر أهل دينها، فلا قراءة للمسلمين اليوم إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية. فإن قال بعض من ضعفت معرفته: وكيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهموها رسول الله ﷺ، وأمرهم بقراءتها؟ قيل: إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض، وإنما كان أمر إباحةٍ ورخصةٍ لأن القراءة بها لو كانت فرضاً عليهم؛ لوجب أن يكون العلم بكل حرفٍ من تلك الأحرف السبعة عند من تقوم بنقله الحجة ويقطع خبره العذر، ويزيل الشك من قراءة الأمة، وفي تركهم نقل ذلك. أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مخيرين بعد أن يكون في نقلة القرآن من تجب بنقله الحجة ببعض تلك الأحرف السبعة. اهـ.

فتبين من هذا كله: أن جمع عثمان ـ رضي الله عنه ـ للمصحف اقتصر فيه على حرفٍ واحدٍ فقط من الأحرف السبعة، وهو ما كان في

---

(١) أي: انقادت واجتمعت.

العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل، وقد وافق الصحابة عثمان على فعله، فكان إجماعاً. وأَمْر الرسول ﷺ أمته بقراءة الأحرف السبعة، ليس أمر وجوب، وإنما هو للإباحة، بدليل قوله في حديث عمر السابق (. . . فاقرأوا ما تيسر منه)[١]. والقراءة بالأحرف السبعة كان في أول الإسلام.

حفظ الله لكتابه:

من المعلوم أن الله قد تكفل بحفظ كتابه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٢].

ومن حكمة الله في حفظ كتابه أن جعل وسيلة حفظه ونشره التلقي والمشافهة، وجعله ميسراً للفظ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾[٣]. وإذا كانت هذه ميزة للقرآن، فهي في نفس الوقت صفةٌ من صفات أمة محمد ﷺ يمتازون بها على غيرهم من الأمم.

وقد حفظ جماعةٌ من الصحابة وجوه القراءات عن رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم كثير. ولما جمع[٤] عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ القراءات بمصحفٍ واحدٍ نسخ منه عدة نسخ وأرسل إلى كل من

---

(١) متفق عليه.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ١/١٥٧.

(٢) الآية: ٩ من سورة الحجر.

(٣) الآية: ١٧ من سورة القمر.

(٤) انظر: النشر في القراءات العشر ١/٧، بتصرف.

مكة والبصرة والكوفة والشام مصحفاً، وأبقى بالمدينة مصحفاً، واتخذ لنفسه مصحفاً أطلق عليه «المصحف الإمام» وبعث إلى كل مدينةٍ من هذه المدن رجلاً من صحابة رسول الله ﷺ يقرئهم القرآن، ويعلمهم أحكامه؛ لا سيما وأن هذه المصاحف كتبت مجردةً من الشكل والنقط حتى تشمل ما صح نقله وثبتت تلاوته عن النبي ﷺ، واستقر في العرضة الأخيرة، فقرأه الصحابة وأقرأوه للتابعين، كما قرأوه عن رسول الله ﷺ على حرفٍ واحدٍ هو الذي اختاره عثمان، ووافقه الصحابة بالإجماع. وهكذا أخذ التابعون القراءة عن الصحابة في كل مصرٍ من الأمصار التي أرسلت إليها المصاحف، فقام هؤلاء التابعون مقام الصحابة يقرئون الناس القرآن كما أُقرئوه[١].

فكان (بالمدينة) سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وزيد بن أسلم، ومحمد بن شهاب الزهري.

وفي (مكة) عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة.

وبالكوفة.. علقمة[٢]، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو زرعة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي.

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر ١/ ٨ مع الاختصار.

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن كهيل النخعي، الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وحذيفة، وأبي الدرداء، وغيرهم كثير، وروى عنه: إبراهيم النخعي، وعامر، والشعبي، وسلمة بن كهيل. شهد علقمة بن قيس معركة صفين مع علي بن أبي طالب. وكان عقيماً لا يولد له، اختلف في وفاته، فقيل: مات سنة ٦٢هـ، وقيل: سنة ٧٢هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٧.

وبالبصرة.. عامر بن عبد القيس[١]، والحسن بن سيرين، وقتادة.

وبالشام.. المغيرة بن شهاب المخزومي[٢].

ثم هيأ الله لحفظ قراءات القرآن قوماً شغفوا بالرواية، واعتنوا بضبط القراءة أيما عناية حتى صاروا في ذلك أئمةً يقتدى بهم، ويشار إليهم، كنافع بن أبي نعيم «المدني»، وعبد الله بن كثير «المكي»، وعاصم بن أبي النجود «الكوفي»، وعبد الله بن أبي إسحاق «البصري»، وعبد الله بن عامر «الشامي».

ولما جاء عهد التدوين، هيأ الله لحفظ القرآن قوماً تتبعوا الروايات، فجمعوها وحفظوا القراءات، فأتقنوها، وألفوا حسب ما اتفق لهم في القراءت الخمس أو السبع أو العشر، والأربع عشرة. والله أعلم.

ما حكم اشتراط التواتر في القراءة؟:

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط التواتر في صحة القراءة، وأن ما جاء بطريق الآحاد لا يثبت به قرآن، ولا تجوز القراءة به.

---

(١) هو عامر بن عبد القيس بن ثابت بن أسامة التميمي العنبري أدرك الجاهلية، وشهد فتح المدائن، كان عابداً زاهداً، توفي في بيت المقدس في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

انظر ابن حجر: الإصابة ٣/ ٨٥.

(٢) هو المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن المغيرة بن شهاب المخزومي أحد أئمة القرآن، قرأه على عثمان بن عفان، وقرأ عليه عبد الله بن عامر اليحصبي، توفي سنة ٩١هـ، وله تسع وتسعون سنة.

انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١/ ٤٣.

وذهب آخرون، منهم: ابن تيمية، وابن الجزري إلى عدم اشتراط التواتر في القراءة، واكتفوا بأن تكون صحيحة مشهورة، وقالوا: من المعلوم أنه إذا ثبت التواتر في القراءة وجب قبولها والقطع بقرآنيتها؛ سواء وافقت الرسم والعربية أم خالفتهما، وما ذكره الجمهور من وجوب التواتر، هو صحيحٌ لإثبات القرآنية؛ أما صحة القراءة فلا يلزم فيها التواتر؛ بل يكفي صحة السند، ولو اشترط التواتر(١) في كل قراءةٍ لانتفى كثيرٌ من القراءات الصحيحة؛ علماً بأن التواتر في القراءات هو أمر نسبي بين القراء، فيتواتر عند هذا ما لا يتواتر عند ذاك؛ ولهذا لم يكفر بعضهم بعضاً في إنكار ما ثبت عنده بالتواتر، ولم يثبت عند غيره. والله أعلم.



(١) النشر في القراءات العشر ١/ ١٣.

ثمرة الخلاف
هل البسملة آيةٌ من القرآن؟

يظهر أثر الخلاف في اشتراط التواتر في القراءة في حكم البسملة في أوائل السور، هل هي قرآن أم لا؟.

فقد اتفق العلماء على وجوب إثباتها خطاً في المصحف في أوائل السور إلا سورة براءة؛ كما اتفقوا على أنها بعض آيةٍ من سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(١). وإنما وقع الخلاف بينهم هل البسملة آيةٌ من القرآن أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها ليست آيةً من القرآن، لا من الفاتحة، ولا غيرها، وهو قول المالكية، والحنفية، وبعض الحنابلة، وقالوا: إنما أنزلت للفصل بين السور، وأيضاً: أنها لم تتواتر بدليل وقوع الخلاف فيها، وما لم يتواتر، فكيف يسمى قرآناً، واستدلوا لمذهبهم، بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾(٢). وسبع المثاني: هي الفاتحة، وأول آياتها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾

(١) الآية: ٣٠ من سورة النمل.
(٢) الآية: ٨٧ من سورة الحجر.

وسميت بالسبع المثاني؛ لأنها تثنى بالقراءة مرةً بعد أخرى، وقد أخرج البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: (الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، وهي القرآن العظيم الذي أعطيته)[١]. وهذا نصٌ على أنها السبع المثاني، وأن آياتها سبع، وأولها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وليست البسملة من آياتها.

٢ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (يقول الله تعالى: قسمت الصلاة ـ أي: الفاتحة ـ بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين: يقول الله تعالى: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين: يقول الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل)[٢]. فالرسول ﷺ لم يذكر البسملة، فلو كانت آية من الفاتحة، لذكرها.

٣ ـ حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)[٣]. فلو كانت آيةً من الفاتحة، لقرأها، ولو قرأها؛ لنقلت عنه، فلما لم ينقل عنه ذلك بدليلٍ قطعيٍ؛ دل على أنها ليست بآيةٍ منها.

٤ ـ حديث أنس بن مالك، أنه قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة، ولا

---

(١) فتح الباري ٨/ ٣٨١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠١.

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري ١/ ٧٨. وهو جزء من حديث طويل.

في آخرها[١].

القول الثاني: أن البسملة آيةٌ من الفاتحة، ومن كل سورةٍ سوى براءة، وهو مذهب الشافعي، وروايةٌ عن أحمد، وقول أبي حنيفة، وروى عن جماعةٍ من السلف، كابن عباس، وابن المبارك[٢]، وسفيان الثوري[٣]، واستدلوا بما يلي:

١ ـ إجماع الصحابة على إثباتها في المصحف؛ مع أنهم أمروا بتجريده مما ليس منه، كأسماء السور، وعدد الآيات، ولفظة (آمين) ونحوها، وإذا كانوا قد جردوا القرآن مما ليس منه ومع هذا أثبتوها؛ فهو دليلٌ على أنها آيةٌ من القرآن.

٢ ـ حديث أم سلمة: (أن النبي ﷺ قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) فعدها آية، والحمد لله رب العالمين (آيتين)، الرحمن الرحيم (ثلاث آيات)، مالك يوم الدين (أربع آيات)، وقال: هكذا: إياك نعبد، وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه)[٤]. أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم في المستدرك.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١١١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن الحافظ الزاهد عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي، ولد سنة ١١٨هـ. قال عنه الإمام أحمد: لم يكن في زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه، كان ثقة ثبتاً كثير الأسفار لطلب العلم، توفي سنة ١٨١هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحافظ ١/ ٢٧٤، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٩٥.

(٣) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، لقبه يحيى بن معين بأمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٩٧هـ، جمع ابن الجوزي مناقبه في مجلد، توفي سنة ١٦١هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٥٠.

(٤) حديث ضعيف في سنده عمر بن هارون، قال فيه النسائي: متروك، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: أجمعوا على ضعفه. انظر: المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٣٢.

٣ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأتم (الحمد لله) فاقرأوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و (بسم الله الرحمن الرحيم) إحدى آياتها)[١].

٤ ـ ما روي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «من ترك البسملة فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من القرآن»[٢].

٥ ـ حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

٦ ـ حديث أنس ـ عند البخاري ـ سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد (بسم الله) ويمد (الرحمن)[٤] ويمد (الرحيم).

المناقشة والترجيح:

حديث أم سلمة لم يصح، ففي سنده عمر بن هارون البلخي، لا يحتج به، قال فيه ابن مهدي[٥]، وأحمد، والنسائي[٦]: «متروك

(١) رواه الدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً ١/ ٣١٢، والوقف أصح.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ بعد البحث والتحري، وهو من لازم حديث ابن عباس الذي يليه.

(٣) رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بذاك ٢/ ١٤.

(٤) صحيح البخاري ٦/ ١١٢.

(٥) هو الحافظ الكبير أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، ولد في سنة ١٣٥هـ، سمع من شعبة وسفيان وحدث عنه عبد الله بن المبارك وابن المديني، كان آية في الحفظ، قال القواريري: أملى علي ابن مهدي عشرين ألف حديث حفظاً، وقال الإمام أحمد: عبد الرحمن أكثر حديثاً من يحيى القطان. توفي سنة ١٩٨هـ. انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٣٥٥.

(٦) هو الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن سعيد بن علي بن سنان النسائي، صاحب=

الحديث»، وقال فيه يحيى ابن معين: «كذاب خبيث»، وقال الدارقطني[(١)]: «ضعيف لا يحتج» به[(٢)]، مات ببلخ سنة ١٩٤هـ.

وحديث أبي هريرة مضطرب المتن، فمرةً يذكر فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) إحدى آياتها ـ أي: الفاتحة ـ، ومرة: الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن (بسم الله الرحمن الرحيم)، وروي مرةً مرفوعاً، ومرة موقوفاً على أبي هريرة، وهو أصح.

وقال الحافظ ابن حجر: «صحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالاً»[(٣)]. قلت: وفي إسناده عند البيهقي والدارقطني جعفر بن مكرم وفيه مقال[(٤)].

وما روي عن ابن عباس؛ هو اجتهاد منه لا يقوى على معارضة النص، وكل ما يدل عليه قوله: «أن من لم يقرأ البسملة في كل سورة، فقد فاته أجر مائةٍ وثلاث عشرة آية»، وهذا صحيح.

وحديث أنس: أن النبي ﷺ كان يقرأ: (بسم الله الرحمن

= السنن الكبرى والصغرى، ولد سنة ٢١٥هـ، سمع إسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، وأخذ عنه أبو بكر السني، وابن القاسم الطبراني، توفي بمكة سنة ٣٠٣هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٢٣٩.

(١) هو الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ـ نسبة إلى دارقطن ـ محلة ببغداد، ولد سنة ٣٠٦هـ، صاحب السنن، له معرفة بعلل الحديث ورجاله، كما أن له علم بالقراءات، أخذ القراءة عن ابن مجاهد، توفي سنة ٣٨٥هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ١١٦.

(٢) انظر: التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٠٧.

(٣) انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٣٣.

(٤) انظره في الجرح والتعديل ٢/ ٤٩١.

الرحيم) ويمدها، لا يلزم من قراءة النبي ﷺ البسملة والمد فيها أن يكون قرأها في أول الفاتحة، والحديث ورد سياقه كمثال، ولم يرد به التعيين.

ومجمل أدلة القول الأول ـ فيما تدل عليه ـ هو افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين في الصلاة الجهرية؛ أما البسملة فيسر بها، وليس في أدلتهم ما يدل على أنها آيةٌ من القرآن عامةً أو الفاتحة خاصةً، ويحتمل ـ أيضاً ـ أن المراد بافتتاح الصلاة بالحمد لله هو افتتاحها بسورة (الحمد) التي هي الفاتحة.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة، ولا غيرها؛ وإنما كان يؤتى بها للفصل بين السور، وقد نقلت نقلاً متواتراً في أول كل سورة، عدا (براءة)؛ بدليل حديث أنس عند مسلم أن النبي ﷺ قال: (أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾)[١].

وقد أجمع العلماء على أن آيات هذه السورة هي ثلاث آياتٍ فقط، ولو حسبت معها البسملة لكانت أربعاً، وفي الحديث الآخر: (إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له هي: تبارك الذي بيده الملك) أخرجه أبو داود في سننه: انظر مع عون المعبود ٤/ ٢٧٧. والحاكم في المستدرك. ووافقه الذهبي ١/ ٥٦٥، ٢/ ٤٩٧. فتعين أن البسملة ليست آيةً من هذه السورة، ولم يأتنا دليلٌ قطعيٌ على أنها آيةٌ في غيرها من السور، ولهذا ساغ فيها الاجتهاد[٢]، ووقع، ولم يكفر أو

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١١٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٨.

يفسق أحدٌ من الأئمة من خالفه في إثبات البسملة أو نفيها، وإنما خطأه فقط. والله أعلم.

☆ ☆ ☆

الفصل الثاني
المباحث اللغوية

أولاً: الإعراب

كانت العرب تستخدم اللفظ الواحد للمعنيين المتضادين، وتفرق بينهما بالحركات فقط، مثل (جلسة) بكسر الجيم وبفتحها. الأولى: اسم للهيئة، والثانية: اسم للمرة الواحدة، وتقول العرب: فلان (ضحكة) بضم الضاد، وفتح الحاء، بمعنى: رجل يضحك الناس كثيراً، فهي صيغة مبالغة. وبضم الضاد، وإسكان الحاء بمعنى: رجل يضحك عليه ويسخر منه، ورحم الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقد قال: «تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تتعلمون القرآن»[1]. ولو أن قارئاً قرأ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ . . .﴾ الآية[2]. بفتح الواو من (المصور) متعمداً؛ لكان كفراً. فأنت ترى أنه ليس بين الكفر والإيمان إلا حركةٌ واحدةٌ، وأمثال هذا كثيرٌ جداً، والاختلاف في الإعراب يسبب الاختلاف في الحكم في الآية، مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ

(١) ٢/٣٤١ سنن الدارمي، وسنده صحيح.

(٢) الآية: ٢٤ من سورة الحشر.

. . .﴾ الآية[١]. قرأ نافع، وابن عامر[٢]، والكسائي، وحفص[٣] بفتح اللام من (وأرجلكم)، وقرأ ابن كثير[٤]، وأبو عمرو[٥]، وحمزة[٦]، بالكسر[٧]، فذهب الجمهور إلى العمل بقراءة النصب وأجمعوا على غسل الرجلين ومسحهما إن كانتا في خفين، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ، منها:

(١) الآية: ٦ من سورة المائدة.

(٢) هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، مقرئ أهل الشام، أخذ القراءة عن المغيرة المخزومي عن عثمان بن عفان، تولى قضاء الجند، كان شديداً في الحق لا يرى منكراً إلا أزاله، ولا بدعة إلا غيرها، توفي سنة ١١٨هـ.
انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١/ ٦٧، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٥٦.

(٣) هو أبو عمرو الدوري حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان الأزدي البغدادي المقرئ النحوي، كان ضرير البصر، روى عن الإمام أحمد، وهو من أقرانه وقرأ على الكسائي، وإسماعيل بن جعفر، وأخذ عنه سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون. قيل أنه أول من جمع القراءات، وألفها. توفي سنة ٢٤٦هـ، وله ٩٦ سنة.
انظر الذهبي: معرفة القراءة الكبار ١/ ١٥٧، وابن العماد شذرات الذهب ٢/ ١١١.

(٤) هو أبو معبد عبد الله بن كثير بن المطلب، مولى عمران بن علقمة الداري المكي، شيخ القراء في مكة، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء، وشبل بن عباد، وحدث أيوب السختياني، وابن جريج، وقرأ على مجاهد، وعبد الله بن السائب المخزومي، توفي سنة ١٢٠هـ وعمره ٧٥ سنة.
انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١/ ٧١، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٥٧.

(٥) هو أبو عمرو زبان بن العلاء المازني المقرئ النحوي، أحد القراء السبعة، كان في زمانه أعلم الناس بالقراءة والعربية وأيام العرب. صاحب سنة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، توفي سنة ١٥٤هـ، وله ٨٤ سنة.
انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١/ ٨٣، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٣٧.

(٦) هو حمزة بن حبيب بن الحارث بن إسماعيل الكوفي التيمي بالولاء، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٨٠هـ، وقرأ القرآن على الأعمش، وقرأ عليه الكسائي. كان عالماً بصيراً بالفرائض والعربية، توفي سنة ١٥٦هـ.
انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١/ ٩٣، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٤٠.

(٧) انظر: ٢/ ٢٥٤ من كتاب النشر في القراءات العشر.

١ ـ حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين قال: «تخلف عنا رسول الله ﷺ، فأدركناه وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال قتادة ـ بأعلى صوته ـ: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً»[١].

٢ ـ حديث جرير بن عبد الله[٢] ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين ـ أيضاً ـ: «أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم ـ أحد رواه الحديث ـ: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[٣]. فدل حديث عبد الله بن عمر، وحديث جرير بن عبد الله: على أن فرض الوضوء غسل القدمين، ومسحهما إذا كانتا في خفين، وبهذا يجمع بين قراءتي النصب والخفض، وقد ثبت المسح على الخفين عن أكثر من ثمانين صحابياً، وعدت أحاديث المسح من الأحاديث المتواترة.

٣ ـ إن تحديد الرجلين بالكعبين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، هو كتحديد اليدين مع المرفقين في قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾، سواءٌ بسواء، فإذا لزم غسل اليدين إلى المرفقين تعين غسل الرجلين إلى الكعبين؛ وإلا بَطُل معنى

---

(١) ١/ ١٨٤ من نيل الأوطار.

(٢) هو أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن النضر. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر ومعاوية، وروى عنه أولاده: المنذر، وعبيد الله، والشعبي، وقيس بن أبي حازم، أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، نزل الكوفة، ثم خرج منها، وقال: لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان. توفي سنة ٥١هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/ ٧٣.

(٣) ١/ ١٩٥ من المصدر السابق.

التحديد (بالكعبين) في الآية، لأن المسح ليس له حدٌّ في الشريعة يوقف عنده.

٤ ـ أجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب، واختلفوا في المسح. واليقين ما أجمع عليه المسلمون دون ما اختلفوا فيه.

وذهب الرافضة: إلى الأخذ بقراءة الجر في (أرجلكم) ونقل ذلك عن جماعةٍ من الصحابة[١] والتابعين كابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة[٢]، ومجاهد، وبه قال أبو جعفر الطبري، ووجه قوله: أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء؛ كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ؛ كان مستحقاً اسم: ماسحٍ غاسل، لأن غسلهما: إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعلٌ؛ فهو غاسلٌ ماسح؛ وذلك من احتمال المسح للمعنيين[٣].

وخرج الجمهور قراءة الجر بعدة تخريجات[٤]، منها:

---

(١) انظر: ٦/ ١٢٨ من تفسير ابن جرير.

(٢) هو أبو عبد الله البربري، مولى عبد الله بن عباس، من أعلام التابعين، وفقهاء مكة، روى عن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وروى عنه عاصم الأحول، وأيوب، وأبو بشر، وخالد الحذاء، كان فقيهاً عالماً، من كلامه: أني لأخرج إلى السوق، فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة فيفتح لي خمسون باباً من العلم. توفي سنة ١٠٥هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٦، وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٣٠.

(٣) ٦/ ١٣٠ من تفسير الطبري.

(٤) انظر: ٦/ ٩١ من تفسير القرطبي، والطبري ٦/ ١٢٦.

أ ـ أن لفظة (وأرجلكم) معطوفةٌ على الأيدي، وإنما خفضت للجوار، كما تفعل العرب، كقولهم: هذا جحر ضب خرب، بجر (خرب) لجواره (ضب) المجرور بالإضافة، والأصل فيه الرفع؛ لأنه صفة لجحر، وكقول امرئ القيس:

كأن أبانا من أفانين ودقة ... كبير أناس في بجاد مزمل

بجر مزمل، والأصل فيه: الرفع، لأنه واقع خبر كأن، وقد جاء مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ الآية[1]. بقراءة (نحاس) بالجر للمجاورة، ومحلها الرفع.

ب ـ أن الآية جاءت من باب العطف على اللفظ دون المعنى، كعادة العرب تعطف الشيء على الشيء، وإنما ينفرد به أحدهما دون الآخر، كقول الشاعر:

علفتها تبناً وماءً بارداً ... حتى غدت همالة عيناها

أي: علفتها تبناً، وسقيتها ماءً بارداً.

وقول الآخر[2]:

إذا ما الغانيات برزن يوماً ... وزججن الحواجب والعيونا

أي: وزججن الحواجب، وكحلن العيونا.

جـ ـ أن لفظ المسح في لغة العرب يطلق على الغسل، يقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، ومنه قيل للرجل إذا توضأ: تمسح[3]. وعلى هذا يحمل ما ذهب إليه بعض الصحابة

(١) الآية: ٣٥ من سورة الرحمن.
(٢) واسمه: الراعي النميري.
(٣) انظر: ٦/ ٩٢ من تفسير القرطبي.

والتابعين بجواز المسح. يقول أبو بكر بن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما ـ أي: الرجلين ـ وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم[(١)]. قلت: والإمام الطبري إنما حمله على قوله بجواز المسح بالرجلين، أن الغسل يطلق على المسح لغة.

وقد ذكر الزمخشري في تفسير الآية نكتة لطيفة في عطف (وأرجلكم) على (أيديكم) فقال: فإن قلت، فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح؛ ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صب الماء عليها، وقيل: إلى الكعبين، فجيء بالغاية إماطةً لظن ظانٍ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة[(٢)].



= وانظر: القاموس المحيط مادة (مسح).

(١) ٦/ ٩١ من تفسير القرطبي.

(٢) ٢/ ٣٢٦ من الكشاف للزمخشري.

ثانياً: الاشتراك اللفظي

الاشتراك في اللفظ؛ هو الجمع بين المعاني المختلفة متضادة أو لا، في لفظةٍ واحدةٍ.

ويقع الاشتراك في الاسم، كلفظة (النكاح) تطلق على العقد، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ...﴾ الآية[١]. وتطلق على الوطء كقوله تعالى: ﴿... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ...﴾ الآية[٢].

وفي الفعل؛ كلفظ: (عسعس) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[٣]. تطلق على الإقبال والإدبار.

وفي الحروف؛ كحرف (من) فإنه يأتي لابتداء الغاية، كقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ...﴾ الآية[٤]. وللتبعيض، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ

(١) الآية: ٤٩ من سورة الأحزاب.
(٢) الآية: ٢٣٠ من سورة البقرة.
(٣) الآية: ١٧ من سورة التكوير.
(٤) الآية: ١ من سورة الإسراء.

مِمَّا تُحِبُّونَ . . .﴾ الآية[1]. وللسببية، كقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ . . .﴾ الآية[2]. وللجنس، كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[3].

ولما استعمل القرآن الكريم ألفاظاً مشتركةً، كانت سبباً لاختلاف العلماء في استنباط الأحكام.

مثال: المشترك المضاد ـ القروء ـ :

اختلف العلماء في المراد بلفظ (القروء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[4].

فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية له: إلى أن القروء، هي: الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية له إلى أن (القروء) هي: الحيض، ونقل هذا عن الخلفاء الراشدين.

وقد استدل الفريق الأول لصحة قولهم بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ . . .﴾ الآية[5]. أي: فطلقوهن في وقت عدتهن.

٢ ـ حديث ابن عمر في الصحيحين: أنه طلق امرأته ـ وهي

---

(١) الآية: ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية: ٢٥ من سورة نوح.

(٣) الآية: ٣٠ من سورة الحج.

(٤) الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٥) الآية: ١ من سورة الطلاق.

حائض ـ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك، فقال ﷺ: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[١] فدل على أن العدة هي الطهر؛ ولو كان القرء هو الحيضة، لكان وقوع طلاق عبد الله بن عمر قبل العدة لا فيها. قال الشافعي: والأقراء عندنا ـ والله أعلم ـ الأطهار، وله دلالتان: أولهما: الكتاب الذي دلت السنة عليه، والآخر: اللسان: فالكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ الآية[٢]. بينها حديث ابن عمر: وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. وأما اللسان: فإن القرء اسمٌ وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطهر؛ دمٌ يحتبس فلا يخرج كان معروفاً من لسان العرب: أن القرء: الحبس، لقول العرب: يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب: وهو يقرئ الطعام في شدقه، يعني: يحبس الطعام في شدقه[٣].

واستدل من قال: إن القروء هي: الحيض، بما يلي[٤]:

١ ـ أن الشارع غلب استعمال (القرء) للحيض، كقوله ﷺ للمستحاضة: (فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض، فلتترك الصلاة)[٥].

---

(١) ١/ ٣٤٨ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

(٢) الآية: ١ من سورة الطلاق.

(٣) ٥/ ١٩١ من الأم للشافعي.

(٤) انظر: ص ٧٣ أثر الاختلاف في القواعد الفقهية.

(٥) رواه النسائي. انظر: ١/ ١٨٢، وابن ماجه ١/ ٢١٥.

٢ ـ حديث الرسول ﷺ: (فلتنظر عدد قروئها التي كانت تحيض فتترك الصلاة)[١].

٣ ـ أن الله أقام الشهور مقام الحيض دون الأطهار، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ...﴾ الآية[٢].

٤ ـ الإجماع قائمٌ على أن الأمَة تعتد نصف الحرة، وقد جاء في هذا قول الرسول ﷺ: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)[٣]. فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض لا الطهر؛ لأن المراد من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به دون الطهر.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القروء هي الأطهار، وقد صرح به الرسول ﷺ بقوله: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). ولقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾ الآية[٤]. أما الاستدلال بأنها الحيض بقوله تعالى: ﴿... وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ...﴾ الآية فليس فيه دلالة، لأن الأقراء لا تطلق على الأطهار، إلا إذا تخللها حيض، فإن انعدم الحيض، انعدم الطهر، ومن هنا جاءت

---

(١) رواه أصحاب السنن.
انظر: سنن النسائي ١/ ١٨٣، والترمذي ١/ ٢٢٠، وأبو داود ١/ ٤٦٣.

(٢) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٣) رواه أبو داود وفيه راو مجهول.
انظر: عون المعبود ٦/ ٢٥٦، ورواه الترمذي وقال: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.
انظر: السنن ٣/ ٤٨٨.

(٤) الآية: ١ من سورة الطلاق.

في ترتيب الاعتداد بالأشهر عند عدم الحيض. واستدلالهم بحديث: (فلتنظر عدد قروئها التي كانت تحيض فتترك الصلاة)[١] لا حجة لهم فيه؛ بل هو خارجٌ عن محل النزاع، وكل ما يفيده أن القرء يطلق على الحيض، وتدع المرأة الصلاة فيه، وهذا مجمعٌ عليه. أما أنه يلزم من القول بأن القرء هو الطهر؛ الاعتداد بقرئين، وبعض الثالث، فهذا صحيح، وهذا من باب التغليب في اللغة العربية، وهو أسلوبٌ معتبر، ومنه في القرآن ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ . . .﴾ الآية[٢]. وأشهر الحج: شهران وعشرة أيام ـ فقط ـ، هي: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وكون الحيض يستبرأ به الرحم: لا يدل على أن القرء هو الحيض، وأقيمت الأشهر بدل الحيض عند الشك في عدة اليأس، لأنه أرفق بالمطلقة، وأقصر لعدتها حيث أن أيام الطهر أكثر من أيام الحيض ـ في الغالب.

مثال: المشترك غير المتضاد:

حرف (أو): قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[٣].

فذهب جماعةٌ من العلماء إلى أن (أو) في الآية للتخيير، فيكون ولي الأمر مخيراً في عقوبة قاطع الطريق بأي واحدة من العقوبات

(١) مضى قريباً تخريجه فلينظر هناك.
(٢) الآية: ١٩٧ من سورة البقرة.
(٣) الآية: ٣٣ من سورة المائدة.

المذكورة، وهو قول ابن عباس، والضحاك، والحسن البصري[١] وعطاء، وهو مذهب مالك[٢]، ورواية لأحمد.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة ورواية لأحمد: أن حرف (أو) في الآية للتفصيل والتبعيض، فمن حارب وقتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، واحتجوا بحديث: (لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان أو قتل نفسٍ بغير نفس)[٣]. متفق عليه.

☆ ☆ ☆

(١) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار، مولى زيد بن ثابت، أحد التابعين، كان فصيحاً عالماً، ورعاً، توفي سنة ١١٠هـ وعمره ٨٨ سنة.
انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣، وابن العماد: شذرات الذهب ١/١٣٦.

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني أحد الأئمة الأربعة، حدث عن نافع والزهري وعبد الله بن دينار، وأخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي. قال عنه الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. كان تقياً ورعاً لم يفتِ حتى شهد له سبعون أنه أهل لذلك، ألف كتابه «الموطأ» بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، توفي سنة ١٧٩هـ، وله من العمر ست وثمانون سنة.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، وابن العماد: شذرات الذهب ١/٢٨٩.

(٣) متفق عليه.
انظر: ٢/٤١٧ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

ثالثاً: الحقيقة والمجاز

الحقيقة هي «الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب» والمجاز هو «الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادة المعنى الأصلي»[١].

وقد اختلف العلماء في القول بالمجاز.

فممن قال به:

جمهور المعتزلة والجهمية والأشاعرة وبعض الحنابلة كأبي يعلى[٢] وأبي الخطاب[٣] وابن عقيل[٤]. وممن ذهب إلى إبطاله أبو

(١) شرح السعد للتفتازاني ص ١٦٩، ١٧١.

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي فقيه أصولي عالم بالقراءات ولد سنة ٣٨٠هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ له مؤلفات كثيرة أشهرها الأحكام السلطانية وكتاب الروايتين والوجهين.
انظر النابلسي: مختصر طبقات الحنابلة: ٣٧٧ وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٣) هو القاضي أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ولد سنة ٤٣٢هـ. تفقه على القاضي أبي يعلى الفراء وبرع في أصول الفقه وفروعه وصنف في المذهب والخلاف وتوفي سنة ٥٥٣هـ.
انظر النابلسي: مختصر طبقات الحنابلة: ٤٠٩ وابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ٣٥.

(٤) هو الفقيه أبو الفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي ولد سنة ٤٣٢هـ تفقه=

إسحق الاسفرائيني[١] وابن تيمية وابن قيم الجوزية. وقالوا: تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيمٌ حادثٌ لم يعرف إلا في نهاية القرن الثالث وبداية الرابع لما ترجمت كتب اليونان والرومان وظهرت أساليبهم وأثرت في أسلوب العرب الفصيح. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا التقسيم حادثٌ بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحدٌ من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي[٢] وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل[٣] وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم، وأول من عرف عنه أنه تكلم بلفظ

= على القاضي أبي يعلى وأخذ القراءات عن ابن شطا وكان فقيهاً أصولياً متكلماً تأثر بالمعتزلة بالاعتقاد لما درس علم الكلام على شيخي المعتزلة أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان ألف كتابه «الفنون» في أربعمائة مجلد يقول ابن الجوزي إنه اطلع على مائة وخمسين منه توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر النابلسي: مختصر طبقات الحنابلة: ٤١٣ وابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ٣٥.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني الأشعري الشافعي عالم بالفقه والأصول وعلم الكلام توفي سنة ٤١٨هـ.

انظر النووي: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦٩ وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ٢٠٩.

(٢) هو الإمام أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي من اتباع التابعين كان إمام الشام في عصره ولد بدمشق سنة ٨٨هـ ثم تحول منها مرابطاً إلى بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ.

انظر النووي: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٨ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٤١.

(٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي من كبار أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض وأستاذ سيبويه والنضر بن شميل وثقه ابن حبان ولد سنة ١٠٠هـ من مصنفاته كتاب «العين» في اللغة توفي سنة ١٧٠هـ.

انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٧٥.

المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى[١]. ولم يأت المجاز في كلام سائر الأئمة إلا في كلام أحمد بن حنبل، فإنه قال في كتابه الرد على الجهمية في قوله: (إنا ونحن) ونحو ذلك في القرآن وهذا من مجاز اللغة يقول إنا سنعطيك إنا سنفعل»[٢]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان رأيه في نفي المجاز عند قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[٣] فقال: «لفظ الإرادة قد يستعمل في الميل الذي معه شعور وهو ميل الحي، وفي الميل الذي لا شعور فيه وهو ميل الجماد وهو من مشهور اللغة يقال: هذا السقف يريد أن يقع وهذه الأرض تريد أن تحرث. . . واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعداً، فإما أن يجعل حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر أو حقيقةً فيما يختص به كل منهما فيكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً، أو حقيقةً في القدر المشترك بينهما وهي الأسماء المتواطئة أي الأسماء العامة كلها. وعلى الأول يلزم المجاز وعلى الثاني يلزم الاشتراك وكلاهما خلاف الأصل، فوجب أن يجعل من المتواطئة، وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها. . .

والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمرٌ كليٌ عامٌ لا يوجد كلياً عاماً إلا في الذهن وهو مورد التقسيم بين الأنواع، لكن ذلك المعنى العام الكلي كان أهل اللغة لا يحتاجون إلى التعبير عنه

---

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري أديب لغوي نحوي له بصر بالشعر والأخبار والأنساب ولد سنة ١١٠هـ من مصنفاته مجاز القرآن ونقائض جرير والفرزدق توفي سنة ٢١٠هـ.
انظر البغدادي: تاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٢. والنووي: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٠.

(٢) انظر كتاب الإيمان ص ٧٣.

(٣) الآية: ٧٧ من سورة الكهف.

لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج وإلى ما يوجد في القلوب في العادة، وما لا يكون في الخارج إلا مضافاً إلى غيره لا يوجد في الذهن مجرداً بخلاف لفظ «الإنسان» و «الفرس» فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضاف تعودت الأذهان تصور مسمى الإنسان والفرس بخلاف مسمى الإرادة والعلم والقدرة ومسمى الوجود المطلق العام، فإن هذا لا يوجد له في اللغة لفظ يدل عليه، بل لا يوجد لفظ الإرادة إلا مقيداً بالمريد... وكذلك العلم والقدرة وسائر الأعراض»[١] انتهى مختصراً.

قلت: ـ إن لفظتي (إنا ونحن) ليستا من المجاز المصطلح عليه في شيء بل كل منها حقيقةٌ موضوعةٌ للجماعة وللفرد المعظم نفسه وهذا في أسلوب العرب ظاهرٌ جليٌّ. أما القول بأن كلاً منهما حقيقةٌ في الجماعة مجازٌ في الفرد المعظم نفسه فهو ادعاءٌ ليس عليه دليل. وإنما هما مجازٌ لغويٌّ بمعنى طريق التعبير عن المعنى في لغة العرب. فمعنى قول الإمام أحمد: هذا من مجاز اللغة ـ أي أن هذا مستعملٌ في لغة العرب وهو أسلوب من أساليبها.

ونتيجة للخلاف بالقول بالمجاز الاصطلاحي، اختلفوا في دلالة آياتٍ وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[٢] والحديث الصحيح (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له)[٣] فذهب القائلون بالمجاز إلى أن في الآية

---

(١) انظر كتاب الإيمان ص ٨٩.

(٢) الآية: ٢٢ من سورة الفجر.

(٣) متفق عليه.

انظر كتاب: اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٤.

والحديث مجاز حذف. حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه والتقدير: وجاء أمر ربك.. وتنزل رحمته حين يبقى ثلث الليل الآخر.

ووجه هذا عندهم: أن المجيء والنزول يستلزمان الحركة وهي محالةٌ على الله لأنها عرض للجسم والجسم المتحرك يستحيل أن يكون أزلياً، فلا بد من التأويل، وأغرب بعضهم جداً حين حمل «الرب» في الآية والحديث الآنفين على أنه ملكٌ عظيمٌ، وهو المربي للنبي ﷺ، وهو الذي يجيء[١]. وينفي الزمخشري المعتزلي مجيء الرب ونزوله ويرى أن ذلك مجرد تمثيل لا حقيقة له قال: «فإن قلت: ما معنى إسناد المجيء إلى الله، والحركة والانتقال إنما يجوزان على من كان له جهة؟ قلتُ: هو تمثيلٌ لظهور آيات الله وقدرته وتبين آثار قهره وسلطانه. مثلت حاله في ذلك بحال الملك إذا حضر بنفسه ظهر بحضوره من آثار الهيبة والسياسة ما لا يظهر بحضور عساكره كلها ووزرائه وخواصه عن بكرة أبيهم»[٢].

وقد أمرّ ذلك ابن المنير[٣] والمرزوقي[٤] في حاشيتهما على

(١) انظر: ٣١/ ١٧٤ تفسير الرازي.

(٢) ٤/ ٧٥١ من تفسير الكشاف.

(٣) أبو العباس أحمد بن علي بن منصور بن أبي القاسم الإسكندري المالكي ولد سنة ٦٢٠هـ عالم بالنحو الأدب والبلاغة والتفسير تولى قضاء الإسكندرية وتوفي سنة ٦٨٣هـ ومن أشهر مؤلفاته: «الانتصاف من صاحب الكشاف» بين فيه اعتزاليات الزمخشري وأظهرها كما يقول بالمناقيش. وهو مطبوع بهامش الكشاف.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٥/ ٣٨١.

(٤) هو محمد بن عليان المرزوقي الشافعي مفسر ومتكلم من علماء القرن الرابع عشر الهجري درس في الأزهر له عدة مؤلفات منها: مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف وهو مطبوع بحاشيته وتوفي سنة ١٣٥٥هـ. =

الكشاف ولم يعلقا على هذا القول مع ما فيه من صراحة الاعتزال: وقد التزما بإخراج اعتزالياته بالمناقيش، لأنهما من الأشاعرة، والأشاعرة يقولون بتأويل ما ذكر ونحوه كالمعتزلة.

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن الله عز وجل عز وجل ينزل ويجيء نزولاً ومجيئاً يليقان بجلاله دون تحريف أو تعطيلٍ أو تشبيه.

الرد على المؤولين للمجيء والنزول:

إن القول بأنهما يستلزمان الحركة وهي محال على الله لأنها عرض للجسم، والجسم المتحرك يستحيل أن يكون أزلياً إلخ.. تحكمٌ بالعقل وسفسطةٌ كلاميةٌ مبنيةٌ على قياس صفات الخالق على صفات المخلوق. وإلا فإن مجيء الرب في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾[1] حقيقةٌ ولا مجاز، فهو مجيءٌ يليق بجلاله وعزته ليس كمجيء المخلوقين، نؤمن به دون تحريفٍ أو تعطيلٍ أو تشبيهٍ، وهذا المجيء يكون يوم القيامة عندما ينزل الرب ـ سبحانه ـ للفصل بين الخلائق وقد اصطفت ملائكة كل سماءٍ صفاً خلف صف.

أما تأويلهم لحديث النزول بأنه نزول الملك فباطل من وجوه:

الأول: أن تنزل الملائكة يتكرر كل يوم كما في حديث: (يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار)[2] وحديث: (إن لله ملائكةً سياحين في الأرض يحضرون مجالس الذكر)[3].

= انظر الزركلي: الأعلام ٧/ ١٩٩هـ. كحالة: معجم المؤلفين ١١/ ٧٣.

(١) الآية: ٢٢ من سورة الفجر.

(٢) متفق عليه.
انظر: عقود اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٢٣.

(٣) رواه مسلم. انظر مختصر المنذري ص ٢٥٩.

الثاني: أن قوله في الحديث: (هل من سائلٍ فأعطيه هل من مستغفرٍ فأغفر له)[١] يرد احتمال أن يكون القائل هو الملك المبلغ عن الله فإن الملك لا يغفر الذنب ولا يقبل التوبة ولا يجيب السؤال، وإنما ذلك هو الله سبحانه وحده.

الثالث: أن القول بنزول الله لا يستلزم التجسيم ولاخلو العرش منه لأن له نزولاً واستواءً يليقان بجلاله وعظمته دون تحريفٍ أو تعطيلٍ أو تشبيهٍ، ولا تدرك كنهه العقول والأبصار ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٢].

الرابع: أن الشيء الذي فروا منه ونفوه عن الله تنزيهاً لله بزعمهم عن مشابهة المخلوقين وقعوا في نظيره، بل في أشد منه، حيث شبهوه بالجمادات التي لا حياة فيها ولا حركةً ولا إرادةً.



(١) حديث صحيح رواه مسلم في باب صلاة المسافر. وانظر المسند ٢/ ٤٣٣.
(٢) الآية: ١١ من سورة الشورى.

رابعاً: العموم والخصوص

العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فأكثر في وقتٍ واحدٍ[١]. فخرج بقولنا «اللفظ» المعنى والفعل، فإنهما ليسا بلفظين وبـ «الواحد» نحو ضرب زيدٌ عمرا فإنه يدل على شيئين لكن بلفظين، وقولنا: «الدال على مسميين» يشمل الموجود والمعدوم ويخرج الألفاظ المطلقة «كرجل ودرهم».

والخاص: هو اللفظ الواحد الدال على مفرد معين، وعرفه الفخر الرازي بأنه «كل لفظٍ وضع لمعنى واحد على الإنفراد وانقطاع المشاركة» فقوله: «كل لفظ» عام يشمل جميع الألفاظ المستعملة كزيد وحائط وشجرة. والمهملة كديز مقلوب زيد و «دنه» مقلوب هند. وما كانت دلالته بالطبع مثل «أخ» للدلالة على الألم و «أف» على التضجر. وخرج بقوله: «وضع لمعنى» المهملات فلا يشملها الحد.

ومعنى الوضع أن تعيين اللفظة بإزاء المعنى. وخرج بقوله: «واحد» اللفظ المشترك بين معنيين فأكثر. وبقوله: «على الانفراد» خرج اللفظ العام فإنه وضع لمعنى واحد في أصله شامل للأفراد بوصفه، وجاء وصف «انقطاع المشاركة» تأكيداً لمعنى الانفراد[٢].

---

(١) انظر ٢/١٩٦ الأحكام للآمدي.

(٢) انظر ١/ ٣٠ كشف الأسرار.

وقد يستعمل اللفظ العام في محل الخاص حسب ما تقتضيه الحال كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[1] فالمراد «بالذين» في الآية المؤمنون خاصة. ولم يقل كل الناس هذه المقالة وإنما القائل واحد وهو نعيم بن مسعود[2] كما أنه لم يترصد لهم كل البشر وإنما فعله بعضهم وهم أبو سفيان وأصحابه وهم المعنيون بلفظة «الناس» الثانية.

وقد نشأ عن استعمال العموم في الخصوص، خلاف في المراد بالمتعة في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ وبيانه: أن المتعة لغة: تطلق على كل شيء يستمتع به، واستعملت في القرآن والسنة لمعانٍ ثلاثة:

١ ـ متعة النكاح كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[3].

٢ ـ وتطلق على ما تعطاه المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها كقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4].

٣ ـ وعلى متعة الحج في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ

---

(١) الآية: ١٧٣ من سورة آل عمران.

(٢) هو أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي أسلم في السنة الرابعة أو الخامسة وكان له دور كبير في إيقاع الخلاف بين قادة الأحزاب يوم الخندق فانصرفوا عن المدينة، توفي في عهد عثمان بن عفان وقيل أنه قتل في وقعة الجمل.
انظر ابن حجر: الإصابة ٥٦٨/٣.

(٣) الآية: ٢٤ من سورة النساء.

(٤) الآية: ٢٣٦ من سورة البقرة.

فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[١].

وقد تنازع في نكاح المتعة الشيعة وأهل السنة والجماعة.

تحرير محل النزاع: أن إطلاق المتعة على ما تعطاه المطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها، أو إطلاقها على التمتع بالعمرة إلى الحج، كلاهما غير مراد للطرفين المتنازعين، فتعين المعنى الأول في آية النساء. ولهذا وقع الخلاف في متعة النساء[٢]. ووجه ذلك أن آية النساء لم تبين المعنى المراد بالاستمتاع، إذ هو محتمل للأمرين، فلزم الرجوع إلى السنة. وقد استدل أهل كل قول بأحاديث تؤيد ما ذهبوا إليه، فاختلفوا على قولين:

القول الأول: جواز نكاح المتعة. روي عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله[٣] ومعاوية بن أبي سفيان[٤] وأسماء بنت أبي بكر[٥]. ومن التابعين: طاووس وعطاء

(١) الآية: ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) انظر ٦/ ١٤٥ نيل الأوطار، و ٩/ ١٦٦ فتح الباري، و ٣/ ٢٤ شرح معاني الآثار.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عمرو بن حزام الأنصاري الفقيه مفتي المدينة شهد بيعة العقبة توفي سنة ٧٨هـ وعمره ٤٤ سنة.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤. وابن حجر: الإصابة ١/ ٢١٣.

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أحد أعيان قريش وسادتها، ولد بمكة وأسلم يوم الفتح وهو أحد كتاب الوحي للنبي ﷺ استقرت إمامته سنة ٤٠هـ المسمى عام الجماعة ألف ابن حجر الهيتمي في الدفاع عنه كتابه: «تطهير الجنان عن ثلب معاوية بن أبي سفيان» توفي سنة ٦٠هـ.
انظر ابن حجر: الإصابة ٣/ ٤٣٣ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٦٥.

(٥) ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير أسلمت بمكة قبل الهجرة توفيت سنة ٧٣هـ عاشت مائة سنة ولم يسقط لها سن.
انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٩. وابن حجر: الإصابة ٤/ ٢٣٠.

وسعيد بن جبير وابن جريج[١] وغيرهم. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ كان ابن عباس يقرأ بحرف[٢] أبي بن كعب: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فالتقييد بالأجل نص على جواز النكاح إلى مدة.

٢ ـ ثبت عن رسول الله ﷺ أحاديث عدة في إباحة نكاح المتعة في مواطن متعددة وأزمانٍ مختلفةٍ، كيوم أوطاس وخيبر وعمرة القضاء وتبوك وعام الفتح وحجة الوداع.

٣ ـ حديث جابر في الصحيح قال: (كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى نهانا عنها)[٣].

٤ ـ وعن أبي جمرة ـ في الصحيح ـ قال: «سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلّة؟ قال ابن عباس: نعم»[٤].

القول الثاني: تحريم نكاح المتعة وإنما أبيحت في أول الإسلام

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي أخذ العلم عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب والزهري أدرك صغار الصحابة ولم يسمع منهم توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٢٦.

(٢) انظر: ٥/ ١٢ تفسير الطبري.

(٣) رواه مسلم.
انظر مختصر المنذري ١/ ٢١١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٥.

(٤) رواه البخاري.
انظر: الفتح ٩/ ١٦٧.

ثم حرمت وهو مذهب جمهور العلماء. واستدلوا لقولهم هذا بما يلي:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب في الصحيحين قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) وفي رواية: (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء وعن لحوم الإنسية)[١].

٢ ـ حديث سلمة بن الأكوع قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها)[٢].

٣ ـ وعن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)[٣]. وفي لفظ لمسلم قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها).

٤ ـ ما رواه محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه

---

(١) انظر: ص ٥٠٤ من اللؤلؤ والمرجان.
(٢) رواه مسلم: انظر النووي ٩/ ١٨٤.
(٣) رواه مسلم المصدر السابق ٩/ ١٨٦.

حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[١]. قال ابن عباس: «فكل فرج سواهما حرام»[٢] فهي ليست زوجةً ولا ملك يمين.

٥ ـ قول عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)[٣] وقول ابن عمر هذا نصٌ على أن نكاح المتعة زناً يرجم به المحصن ويجلد البكر، ومعلومٌ أن هذا الحكم ليس للرأي فيه مجال، فيتعين أنه سمعه من الرسول ﷺ وقد سبق بيانه في الاستدلال في الآية.

المناقشة والترجيح:

إن استدلال المجيزين لنكاح المتعة بقراءة أبي بن كعب **﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾** لا دليل لهم فيه، فإن المتعة المذكورة في الآية هي النكاح الحلال الذي بينه الرسول ﷺ بعمله في نكاحه أزواجه وأرشد إليه أصحابه رضي الله عنهم.

وما جاء في الأحاديث الدالة على جواز نكاح المتعة فهي منسوخةٌ أو مخصصةٌ، وهي سابقةٌ لأحاديث التحريم أو هي مؤقتةٌ في السفر أو الحال الشديدة، والأحاديث المحرمة عامةٌ مؤبدةٌ كقوله ﷺ: (يا أيها الناس: إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله

(١) الآية: ٦ من سورة المؤمنون.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٤٣٠.

(٣) إسناده صحيح.
انظر سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٥ وقد قال مثله عبد الله بن الزبير.
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٨.

قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)[١].

ولئن روي عن بعض الصحابة والتابعين إباحتها، فقد نقل عن أكثرهم تحريمها، وإذا تعارض رأي الراوي مع روايته فالعبرة بما رواه لا بما رآه. بل إن من نقل عنه القول بجوازها قد نقل عنه نفسه القول بتحريمها. روى الإمام الخطابي بإسناده عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال: وما قالوا؟ قلت: إنهم يقولون:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله: والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر»[٢] وقال ابن جريج بعد أن حدث أهل البصرة بثمانية عشر حديثاً بجواز المتعة قال: اشهدوا أني قد رجعت عنها، وتكرار إباحتها والنهي عنها أكثر من مرة لا يوجب التعارض فيما بينها، ويسقط بها الاستدلال، فإن هذا التكرار محمولٌ على أن الرسول ﷺ نهى عنها أكثر من مرةٍ في أزمانٍ وأماكنٍ متفاوتةٍ تأكيداً للحكم وليشتهر ويظهر ويسمعه من لم يسمعه، وفعلاً وقع هذا، فقد سمع بعض الرواة في زمن ما لم يسمعه الآخر فعبر كلٌ منهم عما سمع وأضافه إلى زمانه. وبما سبق يرد على الشيعة لا سيما وأن علي بن أبي طالب الذي يزعمون أنهم شيعته نقل تحريم المتعة عن الرسول ﷺ تحريماً مؤبداً.

---

(١) رواه مسلم.
انظر النووي ٩/١٨٦.

(٢) انظر: ٦/٨٣ عون المعبود.

وأدلة المحرمين لنكاح المتعة أصرح وأظهر.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن نكاح المتعة أبيح مرتين: الأولى قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر، والثانية يوم فتح مكة ثم حرمت بعد ذلك بثلاثة أيام، أما حديث النهي عنها في حجة الوداع، فهو تأكيدٌ للنهي وبيانٌ لمن لم يكن قد بلغه التحريم. أما حديث جابر أنهم كانوا يتمتعون في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر، وصدرٍ من خلافة عمر، ثم نهاهم عنها عمر، فيحمل على أن النهي عن نكاح المتعة لم يبلغ هذا الصحابي إلا في عهد عمر، أو أنه لم يبلغه النهي الجازم ولم يتحقق منه إلا في آخر عهد عمر.



خامساً: المطلق والمقيد

المطلق في اللغة: «ما خلا من القيد» وعرفه الأصوليون عدة تعريفات قال الآمدي[(١)]: «هو اللفظ الدال على مدلولٍ شائعٍ في جنسه»[(٢)] وعرّفه البناني[(٣)] بأنه «الدال على الماهية بلا قيد»[(٤)]. وقال ابن قدامة هو: «المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه»[(٥)] ولعل أقرب هذه التعريفات وأشملها تعريف أبي البقاء الفتوحي[(٦)] وابن قدامة الحنبليين. حيث يقول الفتوحي: «المطلق هو

---

(١) سيف الدين بن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي فقيه أصولي متكلم ولد بقرية (آمد) سنة ٥٥١هـ وأقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام وتوفي بها سنة ٦٣١هـ له مصنفات كثيرة أشهرها: الإحكام في أصول الأحكام. وغاية المرام في علم الكلام.
انظر ابن حجر: لسان الميزان ٣/ ١٣٤ وابن العماد ٣/ ٣٢٣.

(٢) ٣/٣ الأحكام للآمدي.

(٣) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي فقيه أصولي توفي سنة ١١٩٨هـ من تصانيفه: حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه وهو مطبوع متداول.
انظر كحالة: معجم المؤلفين ٥/ ١٣٢.

(٤) ٢/ ٣٩ حاشية البناني على جمع الجوامع.

(٥) ص ١٣٦ روضة الناظر.

(٦) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المصري=

ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه»[١]. فخرج بقوله: «ما تناول واحداً» ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد، كما خرج به العام. وقوله: «غير معين» أخرج المعارف كهند ومحمد. وخرج «باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه» المشترك كالقرء فإنه يطلق على الحيض والطهر، مما أخرج الواجب المخير كخصال الكفارة.

أما المقيد، فقد اختلف الأصوليون في تعريفه. فعرفه الآمدي بقوله: «هو اللفظ الدال على معين أو على وصف مدلوله المطلق بصفةٍ زائدةٍ عليه»[٢] وعند ابن قدامة بأنه: «المتناول لمعين أو غير معين موصوفٌ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملة»[٣].

ويجب حمل المطلق على المقيد إذا وجد دليلٌ يقتضي التقييد ولا يخرج المكلف من الإثم إلا بهذا. وللمطلق مع المقيد خمسة أحوال هي:

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب معاً كلفظ «الدم» جاء مطلقاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٤] وجاء مقيداً بكونه مسفوحاً بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن

= الشهير بـ (ابن النجار) كان ذا عفة وصيانة وعلم وديانة ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ وتولى القضاء بها وتوفي سنة ٩٧٢هـ له كتاب منتهى الإرادات في الفقه. وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠.

(١) ص ٢١٢ شرح الكوكب المنير.
(٢) ٣/ ٤ الأحكام للآمدي.
(٣) ص ١٣٦ روضة الناظر.
(٤) الآية: ٣ من سورة المائدة.

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾(١) فاتحد الحكم وهو تحريم الدم كما اتحد السبب وهو وجود الضرر والأذى فيه، فيحمل المطلق على المقيد هنا.

الحالة الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب معاً كاليد جاءت مطلقة في السرقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٢) ومقيدةً بالمرفقين في آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ﴾(٣). فالسبب في الآية الأولى هو السرقة وفي الثانية الصلاة والحكم في الأولى القطع وفي الثانية الغسل ولا يحمل المطلق على المقيد هنا.

الحالة الثالثة: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب كاليد في آية الوضوء مقيدةٌ إلى المرافق وفي آية التيمم مطلقةٌ، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ ﴾(٤) (فقد اتحدا في السبب وهو الصلاة واختلفا في الحكم، فهو في آية الوضوء الغسل وفي آية التيمم المسح، فلا يجوز حمل المطلق على المقيد هنا.

الحالة الرابعة: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم. والموضوع والحكم واحدٌ مثل لفظة «المسلمين» في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة

(١) الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٢) الآية: ٣٨ من سورة المائدة.
(٣) الآية: ٦ من سورة المائدة.
(٤) الآية: ٤٣ من سورة النساء.

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»[١] فقيدت صدقة الفطر هنا أن تكون من المسلمين وأطلقت في الحديث الآخر. «أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، حراً أو عبداً صاعاً من شعيرٍ وصاعاً من تمر»[٢] وبناءً على هذا اختلف العلماء في حكم دفع زكاة الفطر إلى الفقير الكافر على قولين: الجواز والمنع.

الحالة الخامسة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب كالرقبة في كفارة الظهار مطلقةٌ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٣] وفي كفارة قتل الخطأ مقيدةٌ بالإيمان ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤] فقد اتحدا في الحكم وهو عتق الرقبة واختلفا في السبب، ففي الآية الأولى سبب العتق الظهار، وفي الآية الثانية سببه قتل الخطأ.

واتفق العلماء في الحالتين الثانية والثالثة على عدم حمل المطلق على المقيد فيها، واتفقوا على حمل المطلق على المقيد في الحالة الأولى، فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، فلا يبلغ باليد إلى المرفق في القطع، وتبقى اليدان في آية التيمم على إطلاقهما. وإنما اختلفوا في الحالتين الرابعة والخامسة على قولين:

الأول: وهو قول جمهور العلماء يحمل المطلق على المقيد.

---

(١) متفق عليه.
انظر اللؤلؤ والمرجان: ص ١٩٨.

(٢) متفق عليه.
انظر اللؤلؤ والمرجان: ص ١٩٨.

(٣) الآية: ٣ من سورة المجادلة.

(٤) الآية: ٩٢ من سورة النساء.

الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد فيهما وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه.

ويتبين أثر هذا الخلاف في هذا المثال: وهو اشتراط العدالة في الشهود، حيث ذهب أبو حنيفة وجماعةٌ من أصحابه إلى عدم اعتبار العدالة في الشهود في الطلاق والأموال، واحتجوا بمطلق قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾[1] وقالوا لا تعتبر العدالة في الشهود، فتصح شهادة الفاسق والمبتدع لأن الآية لم تنص على العدالة فقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقد يرضى المسلم بإشهاد الأمين ولو لم يكن عدلاً بخلاف الإشهاد على الأمور الأسرية كالطلاق فلا يجوز إشهاد غير العدل فيها. وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب اعتبار العدالة في الشهود واستدلوا بآية المداينة السابقة وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] أي في الطلاق أو الرجعة، وقد نص فيها على وجوب اعتبار عدالة الشاهدين. فآية البقرة أطلق فيها لفظ الشاهدين. عدلين أو غير عدلين. وآية الطلاق قيدت أن يكون الشاهدان عدلين، فلزم حمل المطلق على المقيد، فتشترط عدالة الشهود في البيوع. وقالوا أيضاً: لقد وجه الخطاب في آية الدين إلى المؤمنين، ومع هذا لم تعتبر فيها إلا شهادة الشهود المرضيين ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فدلت الآية على أن من لم يرضه المسلمون ليس عدلاً، وإذا لم يكن عدلاً لم تقبل شهادته.

☆ ☆ ☆

---

(١) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢ من سورة الطلاق.

سادساً: المجمل والمبيّن

المجمل لغة: المجموع، تقول أجملت الحساب إذا جمعته، ويطلق على الخلط يقول رسول الله ﷺ عن اليهود: (لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها)[١] أي خلطوها ثم أذابوها حيلةً ومكراً. والمبين في اللغة: الموضح والشارع والكاشف، أما في اصطلاح الأصوليين فالمجمل كما عرفه الفتوحي[٢]: «هو اللفظ المتردد بين محتملين فأكثر على السواء» والمبين: «هو ما نص على معنى معين من غير إبهام» وقيل أن المجمل: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية أحدهما على الآخر بالنسبة إليه. والمبين: هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة عليه، وقد جاء البيان في القرآن على عدة وجوه تعبد الله بها عباده بيّنها الإمام الشافعي رحمه الله فقال: جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى في حكمه جل ثناؤه من وجوه:

- فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل حمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وصوماً وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص

---

(١) ص ٢١٩ شرح الكوكب المنير.

(٢) ٣/٩ الأحكام للآمدي وانظر ص ١٦٨ من إرشاد الفحول.

الزنا[١] والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً. ومنه ما أحكم فرضه في كتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة، والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه.

ـ ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قبل.

ـ ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ۝٣١﴾[٢] وقال: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾[٣] فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام وقال لنبيه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤] وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[٥]. اهـ[٦].

ومن تعريف المجمل يتبين كيف كان منشأ للخلاف وسبباً له، ولنوضح ذلك بمثال: قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا

(١) هكذا.. ولعل الصواب «ونص على تحريم الزنا...» إلخ.

(٢) الآية: ٣١ من سورة محمد.

(٣) الآية: ١٥٤ من سورة آل عمران.

(٤) الآية: ١٤٤ من سورة البقرة.

(٥) الآية: ١٥٠ من سورة البقرة.

(٦) ص ٢٥، ٢٦ من الرسالة تحقيق شاكر.

﴿تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[١]. فقد ذهب ابن عباس وأنس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب[٢] إلى أن المراد (بالحق) في الآية الزكاة المفروضة من التمر والحب.. إلخ وذهب مجاهد[٣] وعطاء إلى أنه حق في المال غير الصدقة المفروضة، قال مجاهد في تفسير الآية: «إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه وإذا أنقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته» وقال عطاء ليس بالزكاة ولكن يطعم من حضره ساعة حصده، ويؤيد هذا حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال حقاً سوى الزكاة[٤] ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[٥] الآية.

والحق الذي في المال غير الزكاة ليس وجوبه كوجوب الزكاة كما أنه غير مقدر، وإنما يعطي الفقراء والمساكين إذا حضروا القسمة لتعلق نفوسهم بالمال، وهذا مثل إعطاء غير الوارثين من أولي القربى واليتامى والمساكين ـ إذا حضروا قسمة الميراث قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾[٦].

---

(١) الآية: ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) أبو محمد التابعي الفقيه سعيد بن المسيب المخزومي سمع من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت. خطب منه عبد الملك بن مروان ابنته لولي عهده الوليد فامتنع وزوجها أحد تلاميذه، كان فقيهاً ورعاً تقياً ولا يقبل جوائز السلطان توفي سنة ٩٤هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٠٢.

(٣) انظر: ٨/ ٥٣ تفسير الطبري.

(٤) انظر جامع الترمذي ٢/ ٤٨ رواه مرفوعاً وموقوفاً ووقفه على الشعبي أصح.

(٥) الآية: ١٧٧ من سورة البقرة.

(٦) الآية: ٨ من سورة النساء.

سابعاً: الأمر والنهي

الأمر في اللغة: مصدر أمر الثلاثي.. والنهي: المنع يقال نهاه عن كذا إذا منعه وسميت العقول نُهى لأنها تمنع صاحبها عن ما يشينه.

وعرف الأصوليون الأمر والنهي بتعريفاتٍ عدة فقيل[١]: «الأمر: هو اقتضاء أو استدعاء مستعلٍ ممن هو دونه فعلاً بقول»، وقيل: «هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء». والنهي طلب الترك على وجه الاستعلاء[٢] وعرفه بعضهم[٣] بأنه: «القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه».

وهذه التعريفات تدل على أن الأمر والنهي لا يكونان إلا على جهة الاستعلاء أي أن الآمر والناهي نفسيهما عاليان على من يخاطبانه سواءً وجد العلو منهما أصلاً أولا، والذي يظهر لي والله أعلم - أنه لا يشترط فيهما الاستعلاء بدليل قوله تعالى حكاية عن استشارة فرعون لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[٤] وهم دونه في المنزلة وقوله تعالى:

(١) ص ٣٢٠ شرح الكوكب المنير.
(٢) ص ٣٢٠ شرح الكوكب المنير.
(٣) ص ١١٩ شرح اللمع.
(٤) الآية: ٣٥ من سورة الشعراء.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[(١)] فأطلق الأمر والنهي بدون قيد، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وجاء الأمر والنهي في القرآن الكريم بعدة صيغ، فمن صيغ الأمر ما يلي:

- فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٢)].

- فعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٣)].

- المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[(٤)].

- الجملة الخبرية التي تفيد الطلب كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[(٥)].

- اسم فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾[(٦)].

ومن صيغ النهي في القرآن الكريم:

- فعل المضارع المقرون بلا الناهية، وهذا أكثر صيغ النهي استعمالاً في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾[(٧)] -

---

(١) الآية: ٧ من سورة الحشر.
(٢) الآية: ٧٨ من سورة الحج.
(٣) الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.
(٤) الآية: ٤ من سورة محمد.
(٥) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٦) الآية: ٢٣ من سورة يوسف.
(٧) الآية: ٨٨ من سورة القصص.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[١].

- صيغة فعل الأمر الدالة على الكف كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

- النهي ومشتقاته: كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٣] وقوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤].

- ما صرح فيه بالتحريم أو نفي الحل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾[٥] الآية وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[٦].

واختلف العلماء في مقتضى دلالة صيغ الأمر والنهي:

فقد ذهب الجمهور إلى أن مقتضى الأمر الوجوب ومقتضى النهي التحريم، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة صارفة. وذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم[٧] - إلى أن القرينة لا تصرف الأمر عن

---

(١) الآية: ٣٢ من سورة الإسراء.
(٢) الآية: ٩٠ من سورة المائدة.
(٣) الآية: ٧ من سورة الحشر.
(٤) الآية: ٩٠ من سورة النحل.
(٥) الآية: ٢٣ من سورة النساء.
(٦) الآية: ١٩ من سورة النساء.
(٧) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي الأندلسي الظاهري ولد سنة ٣٨٤هـ له مصنفات في الفقه والأصول والملل والنحل والمنطق والتاريخ والسير قيل إن تصانيفه بلغت أربعمائة مجلد، كان يرحمه الله جريئاً قوي المنطق قلما يسلم مخالفه من لسانه وقديماً قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. توفي سنة ٤٥٦هـ وله من العمر ٧٢ سنة.
انظر ابن حجر: لسان الميزان ٤/١٩٨. وابن العماد: شذرات الذهب ٣/٢٩٩.

الوجوب ولا النهي عن التحريم، بل لا بد من نص أو إجماع، والعمل بالقرينة عندهم قولٌ على الله بغير علم ومخالفةٌ للغة القرآن في أساليب الخطاب، بزعمهم. يقول ابن حزم: «فكل أمر مفرد فواجب علينا حمله على انفراده وكل أمر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير، فالقبول فرضٌ علينا لما يرد من الألفاظ على ظواهرها ولا خيرة لنا في شيء من ذلك، والإجماع إذا صح على حمل آيةٍ أو خبرٍ على التخيير فقد أيقنا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله ﷺ، فحملنا ذلك التوقيف أيضاً على الوجوب»[١] اهـ.

١ ـ ذهب الظاهرية إلى وجوب كتابة الدين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ..﴾[٢] الآية. فصيغ (اكتبوه. وليكتب ـ فليملك ـ وليتق الله ـ واستشهدوا) كلها دالةٌ على الوجوب، ولا يعدل من الظاهر إلا بنص أو إجماع، يقول ابن حزم: «مسألة: فإن كان الفرض إلى أجلٍ ففرضٌ عليهما أن يكتباه، وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين فصاعداً، فإن كان ذلك في سفرٍ ولم يجدا كاتباً، فإن شاء الذي له الدين أن

(١) ص ٢٧٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ مطبعة الإمام.

(٢) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

يرتهن به رهناً فله ذلك، وإن شاء ألا يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه شيءٌ من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ . . .﴾ الآية. وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة ومن قال: إنه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ فيقول قائل: لا أكتب إن شئت، أو يقول تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ فيقول قائل لا أشهد، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس، وكل هذا قول أبي سليمان داود الظاهري وجميع أصحابنا وطائفة من السلف»[١] اهـ.

٢ ـ وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر في (اكتبوه. . . واستشهدوا) ونحوهما للندب لا للوجوب لما يلي:

(أ) كان الصحابة والتابعون تقع بينهم المداينات دون كتابةٍ ولا إشهاد، ولم ينقل عن أحدهم إنكار هذا أو فعل خلافه، فكان إجماعاً، وعليه عامة المسلمين قديماً وحديثاً.

(ب) القول بالوجوب فيه مشقةٌ وعسرٌ على المسلمين، والإسلام دين اليسر والسماحة، يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢] وفي الحديث: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه)[٣].

وهذا القول أصح عندي لقوة دليله، والله أعلم.

☆ ☆ ☆

(١) ٨/ ٨٠ المحلى لابن حزم.
(٢) الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.
(٣) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ١٩٩ وإسناده صحيح.

الفصل الثالث

دعاوى النسخ والاختلاف فيها

النسخ في اللغة: يطلق على عدة معان: الإزالة والإبطال والنقل والتغيير والمسخ ـ قال صاحب القاموس: «نسخه كمنعه: أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه، والشيء مسخه والكتاب كتبه عن معارضةٍ كانتسخه واستنسخه»(١) ونظراً لتعدد معانيه أطلق عليه بعض علماء الأصول كالآمدي(٢) أنه مشتركٌ بين الإزالة والنقل، وقالوا: هو حقيقةٌ في الإزالة مجازٌ في النقل، والصواب، والله أعلم ـ أنه ليس من المشترك في شيء، إذ كل معانيه ترجع إلى الإزالة، يقول هبة بن سلامة: «الناسخ والمنسوخ في لغة العرب هو رفع الشيء ـ وجاء الشرع بما تعرفه العرب، فكان الناسخ يرفع حكم المنسوخ»(٣).

النسخ في عهد الصحابة والتابعين:

لم يُعرِّف الصحابة والتابعون النسخ بتعريفٍ محددٍ، مع أنه قد رويت عنهم عدة رواياتٍ في نسخ كثير من آيات القرآن، غير أنهم

(١) القاموس المحيط مادة «نسخ».

(٢) انظر الأحكام ٢/٢٣٦.

(٣) ص ٥ من كتابه الناسخ والمنسوخ.

كانوا يطلقونه على كل ما يطرأ على الآية كتخصيص العموم وتقييد المطلق وبيان المجمل، وإن كانوا لم يصطلحوا على هذه التسميات بألفاظها. يقول الشاطبي[١]: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليلٍ شرعي متأخرٍ نسخاً، لأن جميع ذلك مشتركٌ في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمولٍ به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق - إلى أن قال: فلما كان ذلك، استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيءٍ واحد»[٢] اهـ.

ومن أمثلة هذا، ما رواه البخاري[٣] عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[٤] أنها نسختها آية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥] الآية، وفي رواية قال ابن عمر: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ نسختها الآية التي بعدها. وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[٦] أنها ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ

(١) أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي المالكي فقيه أصولي لغوي مفسر. له مصنفات كثيرة أشهرها الموافقات والاعتصام توفي سنة ٧٩٠هـ.

(٢) ٣/ ١٠٨ الموافقات.

(٣) ٨/ ٢٠٥ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري.

(٤) الآية: ٢٨٤ من سورة البقرة.

(٥) الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٦) الآية: ١٨ من سورة الإسراء.

ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾[١]. وقال في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾[٢] الآية هي منسوخةٌ بآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ﴾[٣].

والإمام الشافعي أول من ميز النسخ عن تقييد المطلق وتخصيص العموم، وجعله من باب البيان المراد بالنص، والمنسوخ ما ترك فرضه، ولا يكون إلا إلى بدل، كنسخ قبلة بيت المقدس وفرض مكانها استقبال الكعبة[٤].

وعلى هذا فالنسخ عنده: «هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر متأخر عنه في النزول» وهذا التعريف وإنْ لم يقله بحروفه، غير أنه من لازم تفسيره النسخ بالترك وإيجابه ألاَّ يكون إلا إلى بدل. ويوافق ابن جرير الطبري الشافعي في معنى النسخ حيث يقول في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾[٥]: «قد دلّلنا في كتابنا ـ كتاب البيان عن أصول الأحكام ـ على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك، فأما إذا ما احتمل غير ذلك، من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل. بما أغنى عن تكريره في هذا الوضع. ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد

---

(١) الآية: ٢٠ من سورة الشورى.
(٢) الآية: ٢٢٤ من سورة الشعراء.
(٣) الآية: ٢٢٧ من سورة الشعراء.
(٤) انظر: ١٠٩، ١٢٢ الرسالة للشافعي.
(٥) الآية: ١١٥ من سورة البقرة.

ثبت حكمه وفرضه»[١] اهـ والنسخ عند أبي جعفر النحاس[٢]: «أن يكون الشيء حلالاً إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً، أو يكون حراماً فيجعل حلالاً، أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً، أو مباحاً فيجعل محظوراً»[٣] اهـ.

قلت: إن ما جاء من الأحكام بعد انتهاء المدة التي حدد بها الحكم السابق لا يعتبر نسخاً للسابق لانتهائه بانتهاء مدته المنصوصة. فما ذكره النحاس هنا غير صحيح.

النسخ عند الأصوليين:

عرف الغزالي[٤] الناسخ بأنه «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراضيه عنه»[٥] وعند المعتزلة هو: «قول صادرٌ عن الله عزَّ وجل أو منقولٌ عن رسوله ﷺ يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنصٍ صادر عن الله، أو

(١) ١/ ٥٠٥ تفسير الطبري.

(٢) هو أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي روى الحديث عن النسائي وأخذ النحو عن الأخفش الصغير له تفسير القرآن. وكتاب الناسخ والمنسوخ توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٣٤٦.

(٣) ص ٧ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الملقب بالغزالي فقيه أصولي متكلم متصوف ولد سنة ٤٥٠هـ أخذ العلم عن الجويني وأبي نصر الإسماعيلي ودرس بالمدرسة النظامية ببغداد وفي آخر حياته غلب عليه جانب التصوف حتى توفي سنة ٥٠٥هـ له عدة مصنفات في شتى الفنون. أشهرها: إحياء علوم الدين والمستصفى وتهافت الفلاسفة.
انظر السبكي: طبقات الشافعية ٤/ ١٠١. وابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٥) ١/ ١٠٧ المستصفى مع شرح مسلم الثبوت.

بنص فعلٍ منقولٍ عن رسوله ﷺ مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»[١].

وقريبٌ من هذا تعريف الرازي للناسخ حيث يقول: «هو خطابٌ دالٌ على ارتفاع حكم ثابتٍ بخطابٍ متقدمٍ على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»[٢].

وعرفه البيضاوي بأنه: «بيان انتهاء حكمٍ شرعيٍ بطريقٍ متراخٍ عنه»[٣].

وتعريف المعتزلة للناسخ بأنه إزالة مثل الحكم الثابت بنص شرعي آخر. . إلخ. تعريفٌ قاصرٌ، لأن الناسخ لم يكن مزيلاً لما ثبت بالخطاب الأول، لأن مثل الحكم لم يثبت به المنسوخ حتى يزيله الناسخ. والنسخ هو الإزالة، وهي لا تكون لما لم يثبت. وقد ذكر الآمدي[٤] تعريفات الأصوليين وناقشها، وصال فيها وجال، ثم قال: والمختار في تحديده أن يقال: «النسخ عبارةٌ عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطابٍ شرعيٍ سابق».

قلت: وهذا تعريفٌ للناسخ وليس للنسخ، لأن خطاب الشارع هو الناسخ لا النسخ، أما النسخ فهو أثرٌ من آثاره، والأولى أن يقال في تعريف النسخ «هو رفع الحكم الشرعي بدليلٍ شرعيٍ متأخرٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه» وهذا التعريف جامعٌ مانعٌ علاوةً[٥] على

(١) ١/ ٣٩٦ المعتمد لأبي الحسين البصري.
(٢) ص ٣٠١ شرح تنقيح الفصول.
(٣) ٢/ ١٦٢ منهاج الوصول.
(٤) ٣/ ١٠٧ الإحكام في أصول الأحكام.
(٥) النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٠٥.

وضوحه، فهو يربط بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي.

حكمة النسخ:

إن وقوع النسخ في القرآن الكريم مظهر كمالٍ ودقةٍ في التشريع، فقد كانت الأمة في أول عهد الرسالة حديثة عهدٍ بجاهلية، يحتاج نقلها عنها إلى سياسة في التدرج، وفترة من الزمن كافية لنقلهم من الجهل إلى العلم، ومن البداوة إلى الحضارة، ومن الضيق إلى السعة. علاوة على ما في النسخ من التخفيف واليسر إذا كان النسخ إلى أخف. وعظيم الأجر والثواب إذا كان إلى أثقل، كما يتعين به الابتلاء والامتحان إذا كان النسخ إلى مساوٍ.

نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

ذهب الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه. وقال الإمام الشافعي بعدم جوازه، لأن القرآن عنده لا ينسخه إلا قرآنٌ مثله. واستدل بما يلي:

١ - «قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾[1] فالناسخ هو الله سبحانه وتعالى وكلامه هو القرآن، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله. وإذا كان كذلك تبين أن السنة ليست بدلاً منه ولا ناسخةً له. قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ﴾[2] فلا ينسخ كتاب الله إلا كتابه. وكما كان هو المبدئ لفرضه

---

(١) الآية: ١٠٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ١٥ من سورة يونس.

فهو المزيل المثبت لما يشاء»[1].

٢ ـ وتذييل الآية بالقدرة بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] مع الاستفهام التقريري يدلان على أن النسخ يجب أن يعلم أنه لا يكون إلا ممن له القدرة الكاملة وليست إلا لله سبحانه وتعالى.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: (لا وصية لوارث)[3] فقد نسخ وجوب الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[4].

٢ ـ ما ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ قد رجم الزانيين المحصنين ولم يجلدهما كما في حديث ماعز الأسلمي[5]، والغامدية[6] خصص رجمهما دون جلد عموم الجلد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ﴾[7] فالسنة قاضية على القرآن لا العكس.

---

(١) ص ١٠٧ الرسالة للشافعي.

(٢) الآية: ١٠٦ من سورة البقرة.

(٣) له طرق كثيرة لا تخلو من مقال غير أنها تعطي أن الحديث له أصل وليس متواتراً كما قيل.
انظر التعليق المغني على الدارقطني: ٤/٩٧، ١٥٠ وانظر تعليق أحمد شاكر على الرسالة ص ١٤٠.

(٤) الآية: ١٨٠ من سورة البقرة.

(٥) رواه مسلم. انظر النووي على شرح مسلم ١١/١٩٣ فما بعدها.

(٦) المصدر السابق ١١/٢٠٣.

(٧) الآية: ٢ من سورة النور.

وقد أجاب المانعون على أدلة الجمهور هذه بما يلي:

- آية الوصية لم ينسخها حديث: (لا وصية لوارث)[١] وإنما الناسخ لوجوبها آية المواريث لقول ابن عباس ومجاهد وطاووس: «نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يجز»[٢].

- أما رجم المحصنين بالسنة دون جلدهما فليس نسخاً، وإنما هو تخصيص، ولو قلنا بالنسخ فإنا لا نسلم أن الناسخ لها هي السنة، بل الناسخ قرآن ثابتُ الحكم منسوخ التلاوة في آية: ﴿**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله..**﴾[٣] المنسوخة التلاوة أيضاً.

نسخ السنة بالقرآن:

قال به الجمهور وأنكره الشافعي، واستدل الجمهور:

١ - نسخ التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابتٌ بالسنة بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤].

٢ - نسخت حرمة مباشرة النساء بعد النوم في ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا

(١) سبق تخريجه قريباً فليرجع إليه.
(٢) انظر: الرسالة ص ١٤٢، ١٤٣.
(٣) سبل السلام ٤/٨ وفتح الباري ١٥/١٥٥.
(٤) الآية: ١٤٤ من سورة البقرة.

عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[١].

واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] فالسنة مبينة للقرآن فحسب وهي قاضية عليه، وحاجته إليها أكثر من حاجتها إليه، وهي لا تنسخ إلا بمثلها، كما أن القرآن لا ينسخ إلا بمثله و «لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ سنة تبين أن سنته الأولى منسوخةٌ بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله، ورسول الله ﷺ لا يقول أبداً الشيء إلا بحكم الله، ولو نسخ الله مما قال حكماً لسن رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة. ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة جاز أن يقال فيما حرم رسول الله ﷺ البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن يتنزل عليه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣] وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤] وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح على الخفين»[٥]اهـ.

وقلت: استدلال الشافعي رحمه الله بآية: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ

---

(١) الآية: ١٨٧ من سورة البقرة.
(٢) الآية: ٤٤ من سورة النحل.
(٣) الآية: ٢٧٥ من سورة البقرة.
(٤) الآية: ٢ من سورة النور.
(٥) انظر الرسالة ص ١١١.

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١] غير مسلم، لأن الآية ليس فيها الحصر والتحديد، بل كل ما تدل عليه أن الله قد جعل السنة مبينةً للكتاب فيما يحتاج منه إلى بيان، كما أن استدلاله بها على أن السنة لا ينسخها القرآن مبني عنده على أن معنى النسخ البيان لا الرفع، وهذا لا يسلم له أيضاً، فإن النسخ رفع لحكم ثابت بدليلٍ شرعيٍ متراخٍ عنه، وعلى فرض صحة استدلاله بالآية آنفة الذكر فإنه معارضٌ بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢] والسنة داخلةٌ ولا شك في هذا العموم، كما أنه لا شك في أن السنة مبينةٌ للقرآن، فوجب العمل بالآيتين وإثبات أن كلاً من الكتاب والسنة مبينٌ للآخر.

أما قوله: «لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن السنة الأولى منسوخة» إلخ أقول: ليس هذا بلازم فإن إخبار الله لنا بكتابه عن سنة منسوخة أقوى في الدلالة من إخبار الرسول ﷺ لنا بذلك، كما أن معظم ما نسخ من السنة بالقرآن إنما هي سنةٌ عملية لا قولية، كالتوجه إلى بيت المقدس ورجم الزانيين المحصنين دون جلدهما، وهذا تواترٌ عمليٌ وهو أقوى من التواتر اللفظي.

ومعرفة النسخ في القرآن له طرق أهمها:

الأول: أن يوجد في إحدى الآيتين ما يدل على تأخرها عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝٦٦﴾[٣] فإنها نسخت حكم

(١) الآية: ٤٤ من سورة النحل.

(٢) الآية: ٨٩ من سورة النحل.

(٣) الآية: ٦٦ من سورة الأنفال.

الآية التي قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[1] الآية.

الثاني: قيام الإجماع على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه تبين بالإجماع تقدمه على الاكتفاء بجلده، قال أبو عيسى[2] الترمذي: «جميع ما في هذا الكتاب ـ يعني السنن ـ من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر)[3] وحديث: (أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[4] وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب»[5] أهـ.

قلت: يريد أن علة الحديثين في نسخهما، لا أنه يبين علة ضعفهما، بدليل أنه قال في موضع آخر: «قال ابن جريج وسمعت محمد بن المنكدر يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. ثم قال:

---

(١) الآية: ٦٥ من سورة الأنفال.

(٢) أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي كتابه الجامع الصحيح أحد الكتب الستة، ولد سنة ٢١٠هـ وأخذ العلم عن الإمام البخاري وتوفي بمدينة «ترمذ» سنة ٢٧٩هـ وعمره ٦٩ سنة. ومن مؤلفاته أيضاً: شمائل الرسول ﷺ.
انظر الذهبي: ٢/ ١٣٣ وابن حجر: تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٧.

(٣) جامع الترمذي ٥/ ٧٣٦.

(٤)(٥) المصدر السابق: ٤/ ٤٨.

والعمل على هذا الحديث ـ يعني عدم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ـ عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث»[(١)]اهـ.

الثالث: ما ثبت بطريقٍ صحيحٍ عن أحد الصحابة بتعيين سبق أحد النصين المتعارضين للآخر أو التراخي عنه، كأن يقول: هذه الآية نزلت بعد هذه الآية أو قبلها، أو بقول الآية الفلانية نزلت عام كذا أو غزوة كذا ونحو ذلك.

ويجب التنبيه أنه لا يجوز الاعتماد على قول عامة أهل التفسير في أن هذه الآية منسوخة بكذا دون نقل صحيح أو معارضة بينه، لأن النسخ رفع حكم وإثبات آخر، والمعتمد في هذا على النص لا مجرد الرأي[(٢)]. «ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمرٍ أمرنا به الله تعالى ورسوله ﷺ إلا بتعين نسخ لا شك فيه»[(٣)] ولا يكون النسخ إلا في فروع أحكام العبادات والمعاملات عند جميع القائلين بالنسخ، أما أصول العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والأخبار المحضة، فلا يدخلها نسخ البتة، وذلك أن العقيدة حقائق ثابتة لا تقبل التغيير أو التبديل. وهي الأساس لغيرها من الأحكام. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[(٤)] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[(٥)].

أما أصول العبادات والمعاملاتِ فحاجة الخلف إليها دائمة، بل

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٤٨.

(٢) انظر: الإتقان ١/ ٣١ وكتاب نظرية النسخ ص ١٣٣.

(٣) الأحكام لابن حزم ٤/ ٨٤.

(٤) الآية: ٣٦ من سورة النحل.

(٥) الآية: ٥ من سورة البينة.

وجودهم في هذه الحياة متوقفٌ عليها، وسعادتهم ومحبة بعضهم لبعض وحسن معاشرتهم تتوقف على تحقيقها.

أما الأخبار المحضة كالقصص والأمثال فلا يتطرق إليها نسخٌ البتة، لأن تطرقه إليها يؤدي إلى كذب الشارع في الناسخ أو المنسوخ، وهذا محالٌ في العقل والنقل. أما العقل فلأن الكذب مذمةٌ ومنقصة، وهو على الله محال. أما النقل فلقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[1] وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[2] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾[3].

☆ ☆ ☆

(١) الآية: ٤٢ من سورة فصلت.
(٢) الآية: ١٢٢ من سورة النساء.
(٣) الآية: ٨٧ من سورة النساء.



الفصل الرابع
مواقف المفسرين من قضية العقل وفهم المتشابه

المبحث الأول
العقل مجاله وحدوده

العقل: مصدر عقل الثلاثي، يقال عقل فلان الكلام[١]، إذا عرفه على وجهه. وتقول عقلت البعير إذا قيدته بالعقال في فخذه. وعاقلة الرجل عصبته من القرابة الذين يتحملون عنه الدية في قتل الخطأ، سموا عصبةً لأنهم يحيطون بصاحبهم من كل جهة، أو شبه بالعصابة التي تحيط بالرأس، وسميت العاقلة عاقلةً لأن أقرباء القاتل يعقلون عادةً الإبل عند ولي الدم. قال صاحب القاموس: العقل: «هو نورٌ روحانيٌ به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية»[٢] وفي الاصطلاح هو: «غريزةٌ وضعها الله في الإنسان تنمو بنمو المعرفة بالأسباب الدالة على المعنى المراد»[٣] وسمي الفهم والبيان عقلاً لأنها نتاج العقل كما في قوله تعالى: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٤] فالكفار عقلوها عقل معنى وبيان لا

---

(١) القاموس المحيط مادة «عقل».

(٢)(٣) انظر ص ٢٠١ العقل وفهم القرآن وسنناقش هذا التعريف بعد قليل.

(٤) الآية: ٧٥ من سورة البقرة.

عقل اتباع وانقياد، لأنهم حادوا عنه وحرفوا معناه.. ويطلق العقل على[١]: القوة التي يحصل بها العلم، وعلى العلم المستفاد بالعقل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[٢].

فكل معنىً رفع به التكليف عن الإنسان لعدم عقله، فيراد به المعنى الأول، وهو القوة التي يحصل بها العلم كقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة. النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق)[٣].

منزلة العقل من الشرع عند المعتزلة:

العقل عند المعتزلة يقدم على الشرع، لأن العقل أصلٌ للسمع، لتوقف معرفة الله تعالى وإثبات الرسالة عليه.

فيقولون: إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية قدمت الأدلة العقلية على السمّعية، ووجه ذلك عندهم[٤]: إمّا أن يجمع بينهما وهو محال لأنه جمعٌ بين النقيضين، وإمّا أن يردا معاً، وهو محالٌ لما فيه من رفع النقيضين، وإما أن يقدم السمع على العقل، وهو محالٌ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان قدحاً في العقل الذي هو أصله. والقدح في أصل الشيء قدحٌ في الشيء نفسه. فوجب تقديم العقل.

---

(١) انظر: مادة «عقل» من مفردات الراغب.

(٢) الآية: ١٦٤ من سورة البقرة.

(٣) رواه البخاري تعليقاً. انظر فتح الباري ٩/٣٨٨.

(٤) من كلام الرازي انظر ١/٢. موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول.

مناقشتهم والرد عليهم:

إنّ التقسيم الذي ذكروه غير جامع ولا مانع، والواجب أن يقال[١]: إذا تعارض الدليل السّمعي والعَقلي فلا يخلو من أربعة أحوال وهي:

١ ـ أن يكون الدليلان قطعيين، ٢ ـ أو ظنيين، ٣ ـ ٤ ـ أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

فإن كانا قطعيين، فلا يجوز ولا يتصور تعارضهما ألبتة، سواءً كان المتعارضان سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، لأنه لو تعارضا مع عدم إمكان التوفيق بينهما للزم الجمع بين النقيضين وهو محال.

وإن كان المتعارضان أحدهما قطعيّ والآخر ظني، وجب تقديم القطعي سواء كان سمعياً أم عقلياً. لأن اليقين أقوى من الظن.

وإن كانا ظنيين، رجح أحدهما على الآخر، وأخذ بالراجح دون المرجوح سواء كان سمعياً أم عقلياً.

وقوله: «إن العقل أصلٌ للنقل، ولو قدم عليه النقل كان قدحاً في العقل الذي هو أصله» غير صحيح لأنهم إن أرادوا بقولهم هذا: هو أن العقل أصلٌ في ثبوته في ذاته، فهو ادعاءٌ باطلٌ، لأن ما ثبت بالسمع ثابتٌ في ذاته، سواءٌ علمنا ثبوته بالعقل أو بغيره أو لم نعلم لا بسمع ولا بعقل، كحقائق يوم القيامة وكيفية صفات الله ـ سبحانه ـ.

---

(١) انظر: ١/٥٧ فما بعدها من كتاب: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول. بهامش منهاج السنة النبوية.

فعدم علمنا بالحقائق والكيفية لا ينفي ثبوتها في نفسها. إذ عدم العلم ليس علماً بالعدم.

وإن أرادوا بقولهم: «العقل أصل النقل» أي أن العقل أصلٌ في معرفة دليل السمع وهذا دليل على صحته، قيل لهم: ماذا تريدون بالعقل؟ هل هو الغريزة؟ أو العلوم التي استفيدت بالغريزة؟ فإن كان الأول، فهو باطل، لأن الغريزة ليست علماً يتصور أن يعارض النقل وهي - أي الغريزة العقلية - شرطٌ في كل علمٍ عقليٍ أو نقليٍ، وما كان شرطاً في الشيء امتنع أن يكون منافياً له.

وإن أريد بالعقل العلوم التي استفيدت بالغريزة، فليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر. اهـ

ومذهب أهل السنة والجماعة: تقديم الشرع على العقل عند التعارض، لأن العقل مصدقٌ للشرع في كل ما أخبر به، أما الشرع فلم يصدق العقل في كل ما أخبر به، وتقديم العقل على الشرع ممتنعٌ متناقض، لأن كون الشيء معلوماً أو غير معلوم ليس صفةً لازمة لشيءٍ من الأشياء، بل هو من الأمور النسبية الإضافية، فالإنسان قد يعلم بعقله ما لا يعلمه غيره، وقد يعلم بعقله اليوم ما جهله بالأمس، أو ما قد يجهله بالغد. وكل المسائل التي يقال تعارض فيها العقل والشرع، جميعها مما اضطرب فيه العقلاء، فيثبت أحدهم بالعقل ما نفاه الآخر أو أحال وجوده. ولو قيل بتقديم العقل على الشرع - والحالة هذه - للزم أن يحال الناس على ما لا سبيل إلى معرفته أو ثبوته، وحاشا شرع الله من هذا. يقول ابن تيمية: «وقد يعارض دليلهم بنظير ما قالوه - على فرض ثبوته - وذلك بأن يقال إذا تعارض

العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمعٌ بين النقيضين، وتقديم العقل ممتنع، لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل، لم يصلح أن يكون معارضاً للنقل، لأن ما ليس بدليلٍ لا يصلح للمعارضة»[١].

ولعل أول فتنةٍ[٢] وقعت في تفسير آية تتعلق بذات الله سبحانه نتيجة تقديم العقل على الشرع ما وقع في بغداد سنة ٣١٧هـ بين أصحاب أبي بكر المروزي الحنبلي وبين العامة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[٣] فقد فسرت العامة المقام المحمود: بأن الله يجلس رسوله محمداً ﷺ معه على العرش، وذكر الطبري عن مجاهد في تفسير المقام المحمود أنه قال: (يجلسه معه على عرشه) وفسرها آخرون بأن المراد بها الشفاعة العظمى يوم القيامة، وهو الصحيح، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة. قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) سئل عنها قال هي: الشفاعة ـ وفي رواية ـ (قال هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي)[٤] فهذا التفسير هو عقيدة أهل السنة، أما التفسير الأول فهو معتمد أعداء السنة من طوائف النفاة، كالمعتزلة المسمين عند ضعفاء العقول من المستشرقين وأتباعهم بالأنقياء

(١) ١/ ١٢٧ موافقة صحيح المنقول. بهامش منهاج السنة النبوية.
(٢) انظر: ١١/ ١٨٢ البداية والنهاية.
(٣) الآية: ٧٩ من سورة الإسراء.
(٤) انظر: ١٥/ ١٤٥ تفسير الطبري.

المدققين[١]. ومن هؤلاء الموصوفين بالتدقيق!! الإمام الزمخشري اللغوي المفسر الذي يؤول الحقائق العلمية ويتجاهل الدلالات اللغوية؟ ـ وهو العالم اللغوي الضليع ـ محاباة وتعصباً للرأي، انظر إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[٢] يقول فيها: «وجرح الله موسى بأظافر المحن ومخالب الفتن تجريحاً»[٣] وقد أدى به هذا التأويل الفاسد إلى نفي صفة الكلام عن الله سبحانه وتعالى، وإبطال الخصوصية لموسى عليه السلام بتكليمه ربه. والمفعول المطلق «تكليماً» يفيد التأكيد ولا يحتمل التأويل أو المجاز بوجهٍ من الوجوه.

وانطلاقاً من الاختلاف في تقديم العقل على السمع أو العكس نشأ الاختلاف في كثيرٍ من نصوص الأسماء والصفات ونصوص البعث يوم القيامة، ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية:

وجـود الجـن:

لقد أنكر وجود الجن أصلاً بعض المعتزلة[٤] كشيخهم إبراهيم النظام[٥]، وأنكر بعضهم ظهور الجن للإنس. يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[٦] «فيه

(١) انظر: ١٢١ من كتاب مذاهب التفسير الإسلامي لجولد تسيهر.

(٢) الآية: ١٦٤ من سورة النساء.

(٣) ١/٥٦٩ تفسير الكشاف.

(٤) انظر: ١٣٥ من كتاب الفرق بين الفرق.

(٥) أبو إسحق إبراهيم بن سيار النظام أحد رؤوس المعتزلة شاعرٌ أديب متكلم. مشهور بالفسق له شواذ ومغالطات. كثيراً ما يطعن بأهل الحديث ويزدري بهم توفي في خلافة المعتصم.
انظر البغدادي: تاريخ بغداد ٩٧/١. وابن حجر: لسان الميزان ٦٧/١.

(٦) الآية: ٢٧ من سورة الأعراف.

دليل بين أن الجن لا يرون ولا يظهرون للإنس وأن إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم وإن زعم من يدعي رؤيتهم زور ومخرقة»[١] وهذا القول ادعاءٌ باطلٌ يؤدي إلى رد معجزة النبي ﷺ وكرامة الولي، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: (إن عفريتاً من الجن تفلّت علي البارحة ليقطع عليّ الصلاة فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي)[٢].

أما السحر عند المعتزلة:

فلا حقيقة له وإنما هو تخييلٌ وشعوذةٌ، فنفوا وقوع السحر على الرسول ﷺ لمنافاته في نظرهم للعصمة، وأدى بهم ادعاؤهم تقديم العقل على النقل إلى إنكار النصوص الصحيحة أو تأويلها بما يوافق مذهبهم الباطل. وقد تبعهم مع الأسف في هذا كثيرٌ من المعاصرين المتصدرين للتعليم والتوجيه[٣]. فلم يأخذوا بالأحاديث الصحيحة، كما لم يأخذ بها سلفهم المعتزلة، كحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سُحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله[٤]. وأنزل الله سورتي المعوذتين رقيةً للنبي ﷺ لما سحر.

---

(١) انظر: ٢/ ٩٨ تفسير الكشاف.

(٢) انظر: ١/ ٥٥٤ من صحيح البخاري بشرح فتح الباري.

(٣) مثل محمد عبده ورشيد رضا وسيد قطب.
انظر ١/ ٣٩٩ تفسير المنار وانظر ١/ ٢٣٤ في ظلال القرآن.

(٤) ٦/ ٣٣٤ من صحيح البخاري مع فتح الباري.

أما الإصابة بالعين:

فقد أنكرها الجبائي[١] من المعتزلة ومال إلى ذلك الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ﴾[٢] فهو يقول: «فإن قلت: هل للإصابة بالعين وجهٌ تصح به؟ قلت: يجوز أن يحدث الله ـ عز وجل ـ عند النظر إلى الشيء والإعجاب به نقصاناً فيه وخللاً من بعض الوجوه، ويكون ذلك ابتلاءً من الله وامتحاناً لعباده ليتميز المحققون «المعتزلة» من أهل الحشو، فيقول المحقق هذا فعل الله ويقول الحشوي هو أثر العين»[٣] وعلق ابن المنير على هذا بقوله: «إن كان مراده أهل السنة فهم يقولون تأثير العين من قبيل ربط الأسباب بالمسببات كربط النار بالإحراق، فالسبب مؤثرٌ في الظاهر، والله هو الفاعل في الحقيقة». اهـ. وقد جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (العين حق ولو كان شيء سابقاً القدر، سبقته العين. وإذا استغسلتم فاغسلوا) أخرجه مسلم[٤] والترمذي.

قال ابن الأثير[٥]: كان من عادتهم أن الإنسان إذا أصابته العين من أحدٍ جاء إلى العائن فجرد من ثيابه وغسل جسده ومعاطفه ووجهه

---

(١) هو شيخ المعتزلة أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ولد بقرية «جبّى» في البصرة سنة ٤٣٥هـ وإليها ينتسب. له تفسيرٌ مطول فيه اختيارات غريبة. رد عليه أبو الحسن الأشعري. مات سنة ٣٠٣هـ.

انظر ابن كثير: البداية والنهاية ١١/١٤١ وابن العماد: شذرات الذهب ٢/٢٤١.

(٢) الآية: ٦٧ من سورة يوسف.

(٣) ٢/٤٨٨ من تفسير الكشاف.

(٤) انظر ٧/٨٣ من كتاب جامع الأصول.

(٥) المصدر السابق.

وأطرافه وأخذ المعين ذلك الماء فصبه عليه فيبرأ بإذن الله تعالى، وقال القرطبي[١]: «ومذهب أهل السنة ـ يعني الإيمان بالعين ـ وأنكره قومٌ مبتدعةٌ، وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود، فكم من رجلٍ أدخلته العين القبر! ولكنه بمشيئة الله تعالى».

ومما أوله المعتزلة من آيات الكتاب وزعموه من باب التخييل أو التمثيل وفق مذهبهم:

الكرسي: في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾[٢] ففسروا الكرسي بعدة أمور:

الأول: إنما يراد به تمثيلٌ وتخييلٌ للعظمة فقط، ولا ثمة كرسي ولا قعودٌ ولا قاعد[٣].

الثاني: أن كرسيه: علمه...

الثالث: أنه ملكه.

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر: ٣٩٧/٤ فيض القدير للمناوي.

(٢) الآية: ٢٥٥ من سورة البقرة.

(٣) هذا التعبير بدعيٌ حادثٌ لم يعرف على لسان السلف في القرون الثلاثة المفضلة وما بعدها، وأسماء الله وصفاته توقيفية. والكرسي غير العرش، لحديث: (ما الكرسي في العرش إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة) وتفسير الكرسي بالملك لا تعضده لغة العرب فإن الكرسي اسم لما يقعد عليه.

المبحـث الثانـي
فهـم المتشابـه

مادة (شبه) في اللغة[١] تدور على المثل. والتشبيه التمثيل ويقال: اشتبه الأمران وتشابها إذا أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا في النظر أو في نفس الأمر، ومنه الشبهة والشبهات.

ويطلق المتشابه في القرآن على عدة معانٍ:

١ ـ يطلق تارةً مقابل الإحكام كقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[٢].

٢ ـ وتارة يطلق مقابل النسخ، كقوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[٣].

وقد وصف الله القرآن كله بأنه متشابه كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤] ووصف بعضه بأنه

---

(١) انظر: مادة (شبه) من القاموس المحيط.

(٢) الآية: ٧ من سورة آل عمران.

(٣) الآية: ٥٢ من سورة الحج.

(٤) الآية: ٢٢ من سورة الزمر.

متشابهٌ، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾(١). وتشابه الكلام هو تماثله وتناسبه، بحيث يصدق بعضه بعضاً. وهذا هو التشابه المثبت لكل القرآن أو بعضه، أما التشابه المنفي عنه فهو التضاد والتناقض الذي أخبر الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾(٢) وفي قوله: ﴿إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ ۝٨ يُؤۡفَكُ عَنۡهُ مَنۡ أُفِكَ ۝٩﴾(٣).

والمتشابه المثبت للقرآن قد يكون في اللفظ كالقرء فإنه يطلق على الطهر وعلى الحيض، وقد يكون في المعنى كحقائق يوم القيامة، لقوله تعالى في وصف طعام أهل الجنة: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ﴾(٤)، وقد يكون في كلا الأمرين، كما في البيان والإجمال والعموم والخصوص ونحو ذلك.

ومن المتشابه ما لا سبيل لأحدٍ إلى معرفته، كحقائق يوم القيامة والجنة والنار، ومنه ما يعرفه عامة الناس مما تعرفه العرب من كلامها، ومنه ما لا يعرفه إلا أهل الذكر الراسخون في العلم دون غيرهم. ومن هنا وقع الاختلاف في تأويل المتشابه في آية آل عمران: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ

(١) الآية: ٧ من سورة آل عمران.
(٢) الآية: ٨٢ من سورة النساء.
(٣) الآيتان: ٨، ٩ من سورة الذاريات.
(٤) الآية: ٢٥ من سورة البقرة.

عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾[١]. ومنشأ الاختلاف في فهم المتشابه قراءة الوقف أو الوصل في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ..﴾ وكلاهما قراءتان ثابتتان[٢]. فقراءة الوقف على اسم الجلالة تدل على أن المتشابه لا يعلمه إلا الله وحده، وقراءة الوصل تدل على أن الراسخين في العلم يعلمون المتشابه. فتكون «الواو» عاطفة والراسخون معطوفاً على اسم الجلالة، وجملة «يقولون» في محل نصب حال.

والتأويل في لغة العرب يطلق على عدة معانٍ:

١ ـ التأويل بمعنى التفسير كما يقول ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى، أي ما جاء في تفسيرها من الآيات والأحاديث والآثار، وهذا معنى أن السنة هي تأويل القرآن.

٢ ـ التأويل حقيقة الشيء الذي يؤول إليه الكلام. وتأويل الخبر هو عين وقوع المخبر به كما يقال: «السماء ممطرة» فهذا خبرٌ تأويله حصول المطر بالفعل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[٣] فتأويل ذلك اليوم هو وقوع ما أخبر به القرآن من القيامة وأشراطها.. وقد أطلق المتأخرون معنىً للتأويل غير المعنيين السابقين فقالوا: التأويل: «هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به»[٤] وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل

---

(١) الآية: ٧ من سورة آل عمران.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٨٢.

(٣) الآية: ٥٣ من سورة الأعراف.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٢٨٨ و ٤/ ٦٨.

الخلاف، فإذا قال قائل هذا النص مؤول أو محمول قال له الآخر: هذا تأويل، والتأويل يحتاج إلى دليل، ويجب على المتأول للنص ما يلي: ١ ـ أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، ٢ ـ وأن يذكر الدليل الموجب للصرف عن المعنى الظاهر، وهذا هو التأويل الذي يتنازع فيه الناس في مسائل الصفات(١).

المراد بالآيات المتشابهات والمحكمات عند السلف(٢):

اختلف في المراد بها على أقوال عدة منها:

١ ـ قيل إن الآيات المتشابهات هي الآيات المتروك العمل بها، والآيات المحكمات هي «الناسخات» المعمول بها. وبهذا قال ابن عباس وابن مسعود وقتادة والضحاك.

٢ ـ المتشابه من القرآن ما أشبه بعضه بعضاً في المعاني. والمحكم ما بينه الله من الحلال والحرام. وإلى هذا ذهب مجاهد.

٣ ـ المتشابه ما اشتبهت الألفاظ به من قصص النبيين وأممهم في تكرارها واختلاف ألفاظها واتفاق معانيها. أما المحكم فهو ما فصله الله في القرآن لأمة محمد ﷺ من قصص الماضين ما لم يتكرر.

٤ ـ المتشابه ما لم يكن لأحد إلى معرفته سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه، والمحكم ما عرف العلماء تأويله وفهموا معناه.

فالقولان الثاني والثالث متفرعان عن دلالة المتشابه في اللغة العربية. وسواءٌ كان التشابه في الأحكام أم في القصص والأمثال فهو

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: ٣/ ١٧٢ تفسير الطبري.

بمعنى واحد، لأن اختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى لا يستوجب أن يوصف القائل به بالزيغ والضلال وابتغاء الفتنة. والقول الأول متفق مع دلالة الآية: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[١]. فالناسخ هو المحكم والمنسوخ هو المتشابه الذي وسوس به الشيطان.

والضمير في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢] يرجع إلى المتشابه كحقائق يوم القيامة والجنة والنار وعذاب القبر وكيفية صفات الله سبحانه وهذا مما لا يعلم تأويله إلا الله وحده، أما معرفة أمارات الساعة وغيرها من الغيبيات بمعرفة صفاتها ومعانيها فيعلمها الراسخون في العلم، بل لا يكون العالم راسخاً في العلم حتى يعلمها، ومن لم يعلم من القرآن إلا محكمه فقط، فليس من الراسخين في العلم. وتفسير المتشابه بالحقائق الغيبية هو من باب معرفة الأخبار، وتأويلها هو وقوع ما أخبر عنه. «وفرق بين معرفة[٣] الخبر ووقوع المخبر به، فالأول يقابل الإيمان والثاني يقابل العمل. فالخبر له صورة علمية مستقرة في نفس العالم، والمعنى المخبر به حقيقة ثابتة في الخارج عن العلم، وهو التأويل. وهذا هو الذي حمل مجاهداً ومن معه على الوقوف على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ فجعلوا الراسخين في العلم يعلمون التأويل».

الحكمة في إنزال المتشابه:

أنزل الله المتشابه في القرآن وأوجب الإيمان به، لتحقق الابتلاء والامتحان مع عظم الثواب للمؤمن به، ومراعاةً لتفاوت الأفهام وتمايز

---

(١) الآية: ٥٢ من سورة الحج.

(٢) الآية: ٧ من سورة آل عمران.

(٣) انظر: ١٣/ ٢٨٣ مجموع الفتاوى.

القرائح. فلو كان القرآن كله محكماً وظاهراً للناس كلهم لانتفى التفاوت في الجهد، ولتساوى الناس في الجزاء، ولو كان كله متشابهاً خفياً لم يعلمه أحد. ولكن من رحمة الله بهذه الأمة أن جعل بعض آيات الكتاب محكماً جلياً والآخر مشتبهاً مشكلاً، فيفسر بعضه بعضاً، ويجتهد العلماء بمعرفة نصه وظاهره ومحكمه ومتشابهه، ليتميز العالم عن الجاهل، ويتبين المجد من المقصر، لا سيما أن القرآن قد نزل بلغة العرب ومعانيها فـ«لو كان القرآن كله ظاهراً مكشوفاً حتى يستوي في معرفته العالم والجاهل لبطل التفاضل بين الناس وسقطت المحنة وماتت الخواطر. ومع الحاجة تقع الفكرة والحيلة، ومع الكفاية يقع العجز والبلادة»[١] اهـ وقد تأول المعتزلة والشيعة الآيات المتشابهة تأويلات تؤول بهم إلى إنكار النص.

المعتزلة وتأويل المتشابه:

مذهب المعتزلة هو تقديم العقل على السمع وتحكيمه في كل شيء. ففي قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾﴾[٢] يقول الزمخشري: «وفي هذه الآية كفرٌ بيّنٌ لقول من يزعم أن الله يضل عباده عن الحقيقة، حيث يقول للمعبودين من دونه: أأنتم أضللتموهم أم هم ضلوا بأنفسهم؟ فيتبرؤون من إضلالهم، ويستعيذون به أن يكونوا مضلين، ويقولون بل أنت تفضلت من غير سابقة على هؤلاء وآبائهم تفضل جوادٍ كريم... وإذا برأت الملائكة والرسل أنفسهم من نسبة الإضلال الذي هو عمل الشياطين إليهم واستعاذوا منه، فهم

---

(١) كتاب القرطين ١/ ٩١.

(٢) الآية: ١٧ من سورة الفرقان.

لربهم الغني العدل أشد تبرئةً وتنزيهاً منه... ولو كان هو المضل على الحقيقة لكان الجواب العتيد أن يقولوا: بل أنت أضللتهم»[١] اهـ والحامل للزمخشري على هذا التأويل إنما هو محاماته على مذهب المعتزلة في أن الله لا يخلق الضلال والشر، وإنما هو من خلق العبد وهذا القول باطل يرده العقل والنقل.

فمن العقل: أن الله وإن خلق الضلال للعباد، فإنه لم يقسرهم عليه، بل جعل لهم الخيار في اتباع الهدى أو الضلال. ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ﴾[٢]. أما حركاتهم غير الإرادية فلا تكليف لهم فيها. وأفعال العباد الاختيارية لها نسبتان:

إن نظر إلى كون الفعل مخلوقاً فهو منسوب إلى الله تعالى: وإن نظر إلى كونه اختيارياً للعبد، فهو منسوب إلى العبد. وبذلك قطعت الملائكة في قولهم: ﴿وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ فنسبوا نسيان الذكر إلى العباد.

وبيان بطلان قول المعتزلة من النقل قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٣] والضلال داخل في مسمى الشيء، فلزم أن يكون مخلوقاً لله. وقوله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ﴾[٤] والأصل في الأشياء الحقيقة، ولو كان الإضلال مستحيلاً على الله سبحانه، لما جاز أن يخاطب موسى ربه بما لا يجوز.

---

(١) انظر: تفسير الكشاف ٣/ ٢٦٩.
(٢) الآية: ٢٩ من سورة الكهف.
(٣) الآية: ١٦ من سورة الرعد.
(٤) الآية: ١٥٥ من سورة الأعراف.

ومن المتشابه عند الشيعة:

صفات الله كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[(١)] يقولون: «هذه الآية يشتبه المراد منها على السامع أول ما يسمعه، فإذا رجع إلى مثل قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ استقر الذهن على أن المراد به التسلط على الملك والإحاطة بالخلق دون التمكن والاعتماد على المكان المستلزم للتجسيم المستحيل على الله سبحانه، وكذا قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ۝٢٣﴾ إذا رجع إلى مثل قوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ﴾[(٢)] علم به أن المراد بالنظر غير النظر بالبصر»[(٣)] اهـ والحامل لهم على هذا التأويل المستلزم لنفي صفات الله سبحانه تأثرهم في منهجهم العقلي في المعتزلة في اتباع متشابه القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

ولقد ضرب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجلاً[(٤)] كان يتتبع المتشابه بجريد النخل حتى ترك ظهره وبرة[(٥)]، ثم تركه حتى برئ، ثم ضربه فتركه حتى برئ، فدعا به، فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فغربه إلى الشام، وكتب إلى واليه أبي موسى الأشعري: «ألاّ يجالسه أحدٌ من المسلمين حتى حسنت توبته، فأذن للناس بمجالسته»[(٦)] وكان عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذا سئل

---

(١) الآية: ٥ من سورة طه.

(٢) الآية: ١٠٣ من سورة الأنعام.

(٣) ٣/ ٢١ الميزان في تفسير القرآن.

(٤) اسمه صبيغ أحد موالي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) الوبرة جرح في ظهر الدابة أي جعل ظهره كأنه وبرة.

(٦) انظر: ١/ ١٥٥ سنن الدارمي.

عن المتشابه أو عما لم يقع يقول: لأنت أحوج من صبيغ إلى عثاكيل[١] عمر. ولما ضرب عمر صبيغاً الضرب المبرح ومنع الناس أن يكلموه كان بحضرة جمهور الصحابة وعامتهم، ولم ينكر فكان إجماعاً. وبهذا يكون المعتزلة والشيعة قد ردوا النصوص وخالفوا الإجماع. والله أعلم.

موقف بعض المعاصرين من متشابه القرآن:

ينكر بعض[٢] المعاصرين ـ ممن كتب في علوم القرآن ـ وجود المتشابه في القرآن الكريم فهو يقول: «إن ذلك ـ أي وجود المتشابه ـ من شأنه أن يمزق وحدة القرآن، وأن يقيم فيه الحواجز والسدود، وأن يجعل بعضه قرآناً وبعضه أصواتاً تنطق ولا تفهم. فهو إيمان عجز واستسلام.. وإيمان فلق مذعورٍ ليس له جذورٌ تمسك به في قلب صاحبه» اهـ.

ويقول آخر[٣] في نقده لمنهج ابن تيمية في تفسير المتشابه: «قول ابن تيمية: «أن قراءة الآية تفسيرها» غير مفهوم، وإلا لبطلت الحجة لكل ما خطه المسلمون في تفسير القرآن، وقوله ـ يعني ابن تيمية ـ أنهم فسروها بما يخالف تأويلات الجهمية أولى به أن يكون مذهب «رد فعل»، كما يمكن أن تسميه من أن يكون كلاماً له معنى على أحد الوجوه المعقوله لمعاني الكلام، كما يبدو لنا أن حماسة ابن تيمة لإقحام السلف في كل ما يراه ويدلل عليه قد أوقعه في بعض

(١) واحدها عثكول وهو عذق النخلة أو شماريخه.

(٢) هو الأستاذ عبد الكريم الخطيب.
انظر كتابه: «قضايا القرآن» ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٣) هو الدكتور: عدنان زرزور في كتابه: «متشابه القرآن دراسة موضوعية».

المفارقات، ونعتقد أن ابن تيمية رحمه الله كان في غنى عن القول بأن السلف لم يجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم معناه، ومحاولة الانتصار بهم بهذا القول. . . لأنه لا أحد من المسلمين لا الجهمية ولا غيرهم زعموا ذلك فلا دخل هنا لسلف أو خلف.[(١)] ا هـ.

---

(١) ص ١٥٧ متشابه القرآن ـ دراسة موضوعية.
إن قول الأستاذ عبد الكريم الخطيب: «إن الإيمان بالمتشابه إيمان عجز واستسلام. . إلخ قولٌ قد جانب الصواب، فقد حكم عقله وهواه مخالفاً نص آية آل عمران ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ الآية. فالإيمان ووجود التشابه في القرآن لا يمزق وحدته، وإنما يقويها ويدعمها، إذ رد المتشابه إلى المحكم من حقيقة الإيمان، فإن الذي أمرنا بتطبيق محكم القرآن هو الذي أمرنا بالإيمان بمتشابهه. فالإيمان بمتشابه القرآن والإيمان بحقائق أسماء الله وصفاته دون تشبيه أو تعطيل هو من الغيب الذي أمرنا الله بالإيمان به ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾ [سورة البقرة: ٢، ٣] وهل الإيمان بالغيب إيمان عجز واستسلام ـ سبحانك هذا بهتان عظيم.
أما نقد الأستاذ عدنان زرزور لابن تيمية في تقرير منهج السلف في الإيمان بالمتشابه، فهو تهجم على منهج السلف أكثر منه نقداً لكلام ابن تيمية نفسه، فإن ابن تيمية لم يقل بأن قراءة الآية تفسيرها. وقد تتبعت كلامه رحمه الله في بحث المتشابه في جميع ما اطلعت عليه من كتبه ولم أجد لهذه الجملة ذكراً. . فهو ادعاءٌ وتقولٌ على شيخ الإسلام ابن تيمية بدون دليل. والذي يظهر أن هذا مجرد فهم فهمه الكاتب خطأً من كلام ابن تيمية رحمه الله فنسبه إليه دون نظرٍ أو تدقيق. فإن ابن تيمية لم يقل: «. . . إن قراءة الآية تفسيرها» بل قال: «إن تفسير الآية هو تأويلها ووقوع ما أخبرت به الآية هو عين تأويلها». وإليك نص كلامه: «والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل: ١ ـ الآية ﴿وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [سورة الحج: ٣٤]. ٢ ـ ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ۝﴾ [سورة طه: ١٤]. ٣ ـ ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [سورة الإسراء: ١١١]. ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝﴾ [سورة الإخلاص: ٣، ٤]. ويتبعون المتشابه=

....

= ابتغاء الفتنة ليفتتن به الناس إذا وضعوه على غير مواضعه وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها.

وذلك أن الكلام نوعان: إنشاء فيه أمر وإخبار، فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به، كما قال من قال من السلف، أن السنة هي تأويل الأمر، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) يتأول القرآن تعني قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ [سورة النصر: ٣]. وأما الأخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع ليس تأويله فهم معناه.

وقد جاء اسم «التأويل» في القرآن في غير موضع، وهذا معناه. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾[سورة الأعراف: ٥٣] فقد أخبر أنه فصل الكتاب. وتفصيله بيانه وتمييزه بحيث لا يشتبه، ثم قال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ أي ينتظرون ﴿إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ إلى آخر الآية. وإنما ذلك مجيء ما أخبر القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها: كالدابة ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والملك صفاً صفاً وما في الآخرة من الصحف والموازين والجنة والنار وأنواع النعيم والعذاب وغير ذلك، فحينئذ يقولون: ﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾.

ويبين ابن تيمية معنى الإحكام والتشابه بياناً شافياً في الرسالة التدمرية، فهو يقول: «إن الله وصف القرآن بأنه محكم وبأنه متشابه، وفي موضع آخر جعل منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه، فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [سورة هود: ١] فأخبر أنه أحكم آياته كلها وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣] فأخبر أنه كله متشابه. (مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٧٧).

والحكم هو الفصل بين الشيئين، والحاكم يفصل بين الخصومة، والحكم فصل بين المتشابهات علماً وعملاً إذا ميز بين الحق والباطل والصدق والكذب والنافع والضار. وذلك يتضمن فعل النافع وترك الضار، فيقال حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه، وحكمت الدابة وأحكمتها إذا جعلت لها «حكمة»، وهي ما أحاط بالحنك من اللجام، وإحكام الشيء إتقانه. فإحكام الكلام إتقانه بتمييز=

. . . .

= الصدق من الكذب في إخباره وتمييز الرشد من الغي في أوامره. والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان، فقد سماه الله حكيماً بقوله: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [سورة يونس: ١] فالحكيم بمعنى الحاكم كما جعله بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة النمل: ٧٦]، وجعله مفتياً في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [سورة النساء: ١٢٧] أي ما يتلى عليكم يفتيكم فيهن. وجعله هادياً ومبشراً في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [سورة الإسراء: ٩] وأما التشابه الذي يعمه فهو ضد الاختلاف المنفي في قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [سورة النساء: ٨٢] وهو الاختلاف المذكور في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الذاريات: ٩].

فالتشابه هنا هو تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضاً، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته إذا لم يكن هناك نسخ. وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته بل ينفيه أو ينفي لوازمه، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضاً، فيثبت الشيء تارةً وبنفيه أخرى، أو يأمر به وينهى عنه في وقت واحد. ويفرق بين المتماثلين، فيمدح أحدهما ويذم الآخر. فالأقوال المختلفة هنا: هي المتضادة والمتشابهة هي المتوافقة.

وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ، فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضاً ويعضد بعضها بعضاً ويناسب بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض ويقتضي بعضها بعضاً، كان الكلام متشابهاً، بخلاف الكلام المتناقض الذي يضاد بعضه بعضاً.

فهذا التشابه العام: لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له. فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضاً، ولا يناقض بعضه بعضاً، بخلاف الإحكام الخاص فإنه ضد التشابه الخاص. والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله وليس كذلك.

والإحكام هو الفصل بينهما، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، وهذا التشابه إنما=

. . . .

= يكون بقدرٍ مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما. ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما، فيكون مشتبهاً عليه، ومنهم من يهتدي إلى ذلك. فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية يشتبه على بعض الناس دون بعض. ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم الاشتباه، كما إذا اشتبه على بعض الناس ما وعدوا به في الآخرة بما يشهدونه في الدنيا، فظن أنه مثله، فعلم العلماء أنه ليس مثله وإن كان مشبهاً له من بعض الوجوه. ومن هذا الباب الشبه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل حتى تشتبه على بعض الناس، ومن أوتي العلم بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل والقياس الفاسد، إنما هو من باب الشبهات لأن تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه، فمن عرف الفصل بين الشيئين اهتدى للفرق الذي يزول الاشتباه والقياس الفاسد» اهـ. (مجموع الفتاوى ٣/ ٦٠، ٦٢).

أما قول الأستاذ عدنان: «أن رأي ابن تيمية ـ رد فعل ـ»، فهذا الوصف هو أولى به منه، حيث إن نقده له هو تهجمٌ شخصيٌ أكثر منه نقداً علمياً، وكيف يكون ما قرره ابن تيمية رد فعل، وهو إنما يقرر مذهب السلف في كل جزئية، مبرهناً عليها بأدلةٍ من العقل والنقل؟ ولكن الأستاذ عدنان آلمته صراحة الحق عند ابن تيمية لما خالفت ما يعتقده مما جعله يتهمه بالعاطفة المجردة حيناً وإقحام السلف في كل ما يراه، مما أوقعه في بعض المفارقات!! على حد قوله حيناً آخر.

فهل يستطيع الدكتور الفاضل أن يبين لنا بعض هذه المفارقات التي وقع فيها ابن تيمية؟ بشرط أن يتجرد هو نفسه من عنفوان حماسته ومسلماته في التشبيه والتأويل التي تلقنها صغيراً، وقسى عوده عليها كبيراً، وإلا فما الذي يضيره وقد بدت له حجة ابن تيمية قويةً أن يعترف له بالحق؟ ولكن التعصب أعماه فراح يقول معقباً على كلام ابن تيمية: «إن السلف لم يجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم معناه» بقوله: «إن ابن تيمية في غنى عن القول بمثل هذا لأنه لم يقل به أحد من المسلمين، لا الجهمية ولا غيرهم زعموا ذلك، فلا دخل هنا لسلف أو خلف» ص ١٥٧ من «كتاب متشابه القرآن».

وقوله: «إن المنهجية هي السبب في اعتقاد ابن تيمية ظواهر النصوص وأنه لا يرى فيها تعارضاً» ص ١٦٠ من كتابه متشابه القرآن، ماذا يريد بالمنهجية؟ هل هي اتباع السلف في اعتقاد ظواهر النصوص وعدم تعارضها ـ إن كان هذا، فهو حق، فعلام يلوم ابن تيمية إذن. وإن كانت المنهجية عنده هي التعصب للرأي بدون=

. . . .

= دليل، أو هي مجرد الجمود على التقليد فهو بهذا الوصف أحق به منه. لما عرف من حال ابن تيمية في البحث ومنهجه في التأليف من الاستدلال على ما يراه.

ومن سلامة نقله لأقوال العلماء وتحريه في ذكر وجهة نظرهم مضافاً لهم وقوة حجته لما اختاره، ورده على من خالفه يعلم ذلك من قرأ كتبه وأنصفه من نفسه.

والأمر العجيب من الكاتب الموضوعي!! أنه ينقل القول مبتوراً عما قبله وما بعده ليتفق مع رأيه وهواه.. فنراه لما نقل عن كتاب «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد أديب الصالح قوله في المتشابه: «إن علماء الأصول قد أطالوا القول في هذه المسائل ـ مسائل المتشابه ـ فهو نقل استطردوا إليه ليس مكانه مباحث أدلة الأحكام والمناهج التي يتوصل بها إلى استنباط تلك الأحكام وإنما مكانه مباحث العقيدة وعلم الكلام» اهـ.

فحذف الباحث جملة: «وإنما مكانه مباحث العقيدة وعلم الكلام» انظر ص ٤٠ من كتاب «متشابه القرآن» ليوهم القارئ بأن مباحث هذه المسائل المتشابهة في العقيدة مظنتها كلام المفسرين ليوافق منهجه في إقحام اصطلاحات علماء الكلام في فهم آيات الصفات في القرآن. والله أعلم.



البـــاب الثانـــي
الأسباب الخاصة لاختلاف المفسرين

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: اختلاف مقاييس النقد لسند الرواية.

الفصل الثاني: اختلاف مقاييس النقد لمتن الرواية.

الفصل الثالث: الاختلاف في مصادر التشريع مما لا نص فيه.

الفصل الرابع: الانتماء العقدي.

الفصل الخامس: الانتماء المذهبي الفقهي.



الفصل الأول
اختلاف مقاييس النقد في سند الرواية

توطئة:

من المعلوم أنه لم تكن الحاجة لتدوين الحديث وتفسير آيات القرآن في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين كما هي في عهد من جاء بعدهم، ذلك أن الرسول ﷺ كان يبين لهم القرآن بسنته بالقول حيناً وبالفعل أو الإقرار حيناً آخر. وكان الصحابة يتابعونه في سفره وإقامته، ويفعلون مثل فعله، فإذا توضأ وصلى، أو صام وأفطر، أو حج واعتمر، أو باع واشترى، فعلوا فعله دون حاجة لأن يبين لهم أن هذا الفعل فرضٌ أو ندبٌ أو محظور أو مكروه، ودون أن يعدد لهم فروض الوضوء وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها وهم في حضرته صلى الله عليه وسلم في غاية الأدب والاحترام، فلا يسألونه عن كل ما في أنفسهم احتراماً وتوقيراً له، ويفرحون جد الفرح بقدوم الوافد الغريب الذي يسأل الرسول ﷺ عن حاجته، فيجيبه الرسول ﷺ وهم يسمعون، فيحفظ الحافظ منهم، ويقيد الكاتب. يقول ابن عباس رضي الله عنهما (ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله عليه السلام ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن... وما كانوا يسألون إلا عما

ينفعهم)[١] ولقد كانت الفرضيات والسؤال عما لم يقع والقول بالرأي أبغض ما يكون إليهم، فقد جاء في الأثر «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا.. هكذا وهكذا وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله»[٢] وسئل عمار بن ياسر رضي الله عنه مسألة فقال: (هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم)[٣]. وبقيت الحال على ذلك حتى انقضت القرون الثلاثة المفضلة، ثم ظهر التقليد من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة، ووصل الحال ببعض المقلدة أن يحفظ أقوال مذهب إمامه، ويخرج روايات أصحابه، أكثر من حفظه للقرآن والسنة وفقهه لهما، ويشتغل بالدفاع والمنافحة عن مذهبه ـ حميةً وتعصباً ـ أكثر من ذبّه عن السنة النبوية. يقول الإمام الخطابي[٤]: «وهؤلاء[٥]

(١) سنن الدارمي ١/ ٥١ وهو ضعيف الإسناد، فقد رواه عطاء بن السائب عن ابن فضيل. وعطاء قد اختلط في آخر حياته، يقول ابن حجر: «وما رواه عن ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة» انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٥.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٩، ٥٦ روي مرفوعاً وموقوفاً والصواب أنه موقوف على معاذ بن جبل.

(٣) المصدر السابق ١/ ٥٠ وهو موقوف على معاذ.

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي ولد سنة ٣١٩هـ في مدينة بست في بلاد الأفغان وهو محدث فقيه لغوي بارع له تصانيف منها: معالم السنن وغريب الحديث توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر السبكي: طبقات الشافعية ٢/ ٢١٨ وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ١٢٧.

(٥) انظر مقدمة معالم السنن في هامش مختصر سنن أبي داود ١/ ٧. وقد أطلت هذا النقل لوضوحه ولأنه يبين لنا عصر الخطابي الذي عاش فيه وقد توفي سنة ٣٨٨هـ.

وفقنا الله وإياهم، لو حكي عن واحد من رؤساء مذاهبهم قولٌ يقوله باجتهاده من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم أن يتركوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة ﷺ الواجب حكمه اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ـ ولا في صدورنا غلاً من شيء أبرمه وأمضاه... ولكن قوماً عساهم استوعروا الطريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعه عن معاني أصول الفقه، سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم، وأخذوا جُنةً عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئةً للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره. هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علمٌ قصيرٌ، وبضاعةٌ مزجاةٌ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بالمقطعات منه، واستظهروا بأحوال المتكلمين، يتسع للرد مذهب الخوض ومجال النظر. فصدق عليهم إبليس ظنه وأطاعه كثيرٌ منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين.. يا للرجال والعقول أين يذهب بهم، وأنى يخدعهم الشيطان عن حضهم وموضع رشدهم»[1] اهـ.

وبهذا يتبين لنا أن الخلاف بين العلماء قديم جداً.

---

(١) وانظر في هذا المعنى قول الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة ١/ ١٢٣.

فهل لنا أن نتعرف على بعض أسبابه عند المفسرين مما له صلة بسند الرواية. . .؟

يعود مجمل أسباب الاختلاف بين العلماء في التفسير إلى ما يلي:

١ ـ عدم بلوغ الحديث للمجتهد أصلاً.

٢ ـ أن يبلغه ولكن يشك في ثبوته.

٣ ـ إنكار الشيخ على تلميذه ما رواه، أو تكذيبه له، أو شكه في ذلك.

٤ ـ مخالفة رأي راوي الحديث لما رواه.

٥ ـ الخلاف في قبول رواية مستور الحال.

وسنتحدث عن كل واحدٍ منها فنقول:

١ ـ وصول الحديث لمجتهدٍ دون آخر من أهم أسباب الاختلاف بين العلماء في التفسير.

مثاله: عدة المتوفى عنها زوجها، حيث كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يفتيان بأنها تعتد بأبعد الأجلين آخذين بمجموع الآيتين ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١] وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]. ولم يكن بلغهما حديث[٣] سبيعة الأسلمية وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة[٤] وهي حامل، فلما تعلت من

(١) الآية: ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٣) مختصر صحيح مسلم ١/ ٢٢٤.

(٤) هو سعد بن خولة القرشي العامري حليف بني مالك بن لؤي شهد غزوة بدر=

نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابك بن بعكك[1] فقال لها: ما لي أراكِ متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة[2]: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. فلما بلغ هذا الحديث علي بن أبي طالب وابن عباس رجعا عن قولهما الأول. ذكر ابن جرير الطبري[3] بسنده عن مغيرة قال: قلت للشعبي: ما أصدق أن علياً رضي الله عنه كان يقول آخر الأجلين ألا تتزوج المتوفى عنها زوجها حتى يمضي آخر الأجلين. قال الشعبي: بلى وصدق أشد ما صدقت بشيء قط. وقال علي رضي الله عنه إنما قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] المطلقات. ثم قال: «أن علياً رضي الله عنه وعبد الله يعني ابن عباس ـ كانا يقولان في الطلاق بحلول أجلها إذا وضعت حملها» اهـ. فالإمام علي وابن عباس كانا يقولان بمجموع آيتي البقرة والطلاق، فتعتد المرأة المتوفى

= وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص لما مرض قال: لكن البائس سعد بن خولة يرثي رسول الله ﷺ أن مات بها وقد هاجر منها. توفي في حجة الوداع سنة ١٠هـ.
انظر ابن حجر: الإصابة ٢/ ٢٤.

(١) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة، اختلف في اسمه، فقيل عمر وقيل حبة وقيل اسمه كنيته أسلم يوم الفتح وأقام بمكة حتى مات.
انظر ابن حجر: الإصابة ٤/ ٩٥.

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية لها صحبة أخرج البخاري ومسلم حديثها في عدة المتوفى عنها زوجها.. ولايعرف لها حديث غيره.
انظر ابن حجر: الإصابة ٤/ ٣٢٤.

(٣) انظر: تفسيره ٢٨/ ١٤٣.

(٤) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

عنها بأبعد الأجلين، فلما بلغهما حديث سبيعة الأسلمية قالا بالتفريق بين عدة المتوفى عنها وعدة الحامل. قال ابن جرير[(١)] الطبري: «والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، لأن الله جل وعز عم بقوله بذلك فقال: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٢)] ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال».

٢ ـ ثبوت الحديث عن أحدهم دون الآخر:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[(٣)].

مثاله: السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً.

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة[(٤)] أقوال:

الأول: ذهب مالك والشافعي أن لها السكنى دون النفقة، واستدلا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٥)] فهو يشمل المطلقة البائن والمتوفى عنها زوجها.

الثاني: أنه لا نفقة لها ولا سكنى وإليه ذهب الإمام أحمد

---

(١) تفسير الطبري ٢٨/ ١٤٤.
(٢) الآية: ٤ من سورة الطلاق.
(٣) الآيتان: ٦، ٧ من سورة الطلاق.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٧.
(٥) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

وإسحاق وأبو ثور[١]. واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

الثالث: لها النفقة والسكنى. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[٢] وقالوا: إن ترك النفقة على المطلقة البائن من أكبر الإضرار بها. وهو قول عمر بن الخطاب، فقد كان - رضي الله عنه - يرى أن المطلقة لها السكنى والنفقة رجعيةً كانت أو بائنةً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[٣]. ولما بلغه حديث[٤] فاطمة بنت قيس[٥]: أن زوجها طلقها فلم يجعل لها رسول الله ﷺ - سكناً ولا نفقةً -، لم يطمئن إلى صحة ما بلغه فقال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[٦].

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي روى عن ابن عيينة ووكيع بن الجراح والشافعي وروى عنه أبو داود وابن ماجه وروى مسلم خارج صحيحه، سئل عنه الإمام أحمد فقال أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١/١١٨.

(٢) الآية: ٦ من سورة الطلاق.

(٣) الآية: ١ من سورة الطلاق.

(٤) رواه مسلم.
انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري ١/٢٣٤.

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس من المهاجرات.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٦/٨٣ وانظر «الإصابة» فيما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٥٥.

وفي رواية ـ أن عائشة رضي الله عنها ـ لما سئلت عمّا صنعت فاطمة بنت قيس قالت: «بئس ما صنعت قال لها عروة بن الزبير[1]: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما أنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث» وفي رواية أخرى: «أن عائشة عابت فاطمة أشد العيب وقالت: أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ، فعمر بن الخطاب قال بالسكنى والنفقة للمطلقة أخذاً من عموم لفظ النساء ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية. ولم يقل بحديث فاطمة بنت قيس لشكه في ثبوته.

والراجح أن المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى لأنها ليست بزوجةٍ، ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجاً غيره، بعكس المطلقة الرجعية فلها السكنى والنفقة لأنها زوجةٌ، ولهذا شرع لها أن تعتد في بيت الزوج لتكون أقرب إلى الرجعة إن أراد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

فتبين أن سبب الخلاف في ثبوت نفقة المطلقة البائن وسكناها عموم آية الطلاق بناءً على ثبوت حديث فاطمة بنت قيس في تخصيص الآية عند قوم وعدم ثبوته عند آخرين. والراجح كما تقدم الرأي الثاني لصحة الحديث وتأييده لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[2].

---

(١) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أحد الفقهاء السبعة ولد سنة ١٧هـ. روى عن أبيه وأمه أسماء وعن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، حدث عنه أبناؤه الثلاثة والزهري وصالح بن كيسان. كان عالماً ورعاً تقياً. توفي سنة ٩٤هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٦٢. وابن العماد ١/١٠٣.

(٢) الآية: ١ من سورة الطلاق.

٣ ـ الخلاف في تخصيص الآية بالحديث إذا أنكر الراوي روايته عنه:

اتفق العلماء على ترك العمل بالحديث إذا أنكر الراوي روايته عنه إنكار جحود، كأن يقول لمن روى عنه[١]: كذبت علي أو ما رويت لك ذلك ونحوه. واختلفوا في العمل بالحديث إذا لم يكن إنكاره إنكار جحود وتكذيب، وذلك كأن يقول: لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه ونحو ذلك. فذهب مالك والشافعي، وأحمد في رواية، إلى العمل بمثل هذا الحديث، فتقبل رواية الراوي ما دام ثقة، وإن أنكر المروي عنه. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى رد الحديث في مثل هذه الحال وعدم العمل به.

مثاله:

الاختلاف في حكم القضاء بالشاهد واليمين في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢].

فذهب جمهور العلماء[٣] ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين. واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٤]. وفي رواية لأبي داود[٥] قال

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٥.
(٢) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٩٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥١٤.
(٤) رواه مسلم. انظر مختصر المنذري ٢/ ٤٠.
(٥) هو الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني=

سليمان بن بلال[١] فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت: إن ربيعة[٢] أخبرني به عنك، فقال: إن كان ربيعة أخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني[٣].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع القضاء بالشاهد مع اليمين. ووجه ذلك عندهم أن الآية لما لم تذكر إلا الشاهدين والرجل والمرأتين دل ذلك على أن شهادة الرجل الواحد مع اليمين لا تكفي، فلا يقضى بها، وقالوا: حديث سهل بن أبي صالح[٤] مردود لا يحتج به، لأن راويه أنكر روايته عنه، ولم يعرف ما حدث به عن نفسه، وذلك أنه أصيب بعلة أذهبت بعض عقله فنسي بعض حديثه[٥] اهـ

= صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢هـ فقيه محدث عالم بعلل الحديث ورجاله توفي سنة ٢٧٥هـ.
انظر ابن الجوزي: صفوة الصفوة ٤/ ٦٩ والبغدادي: تاريخ بغداد ٩/ ٥٥.

(١) أبو محمد سليمان بن بلال التميمي القرشي المدني مولى بني تميم. روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وروى عنه عبد الله بن المبارك وأبو عامر العقدي توفي بالمدينة سنة ١٧٢.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥.

(٢) اسمه ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي الفقيه المدني أستاذ الشافعي والمعروف بربيعة الرأي. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وروى عنه الإمام مالك والأوزاعي، كان حافظاً فقيهاً توفي سنة ١٣٦هـ ولما مات قال مالك بن أنس: «ذهبت حلاوة الفقه».
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧ وابن حجر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٧٢ وابن ماجه ٢/ ١٧٣ وانظر تعليق الخطابي على سنن أبي داود ٥/ ٢٢٦.

(٤) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح اسمه ذكوان السمان المدني، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وروى عنه ربيعة الرأي والأعمش ويحيى القطان. تكلم أهل الحديث في ضبطه لا سيما وقد ساء حفظه في آخر عمره.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣.

(٥) انظر: نصب الراية ٤/ ٩٩.

قلت: فظهر أن سبب الخلاف في تفسير آية ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ . . .﴾ الآية، الاقتصار فيها على الرجلين والرجل والمرأتين دون اعتبارٍ لحديث: الشاهد واليمين لإنكار راويه روايته عنه، بالإشهاد على عقود المداينات وعلى أداء الشهادة عند الحاكم والعمل بالحديث فيما سكت عنه القرآن.

والصحيح أنه يقضي بالشاهد واليمين لحديث عبد الله بن عباس: (أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهد)[1] والقضاء باليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن، وهو الأمر باستشهاد شاهدين أو شاهد وامرأتين عند المداينة فإنه لم يحرم القضاء بأقل مما نص عليه، ورسول الله قد حكم به وهو أعلم بمراد الله تعالى.

قال ابن القيم[2]: «ليس في القرآن[3] ما يقضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء

(١) رواه مسلم في باب الأقضية وانظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/ ٤٠.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية عالم فحل وفقيه مجتهد له باعٌ طويل في الفقه والأصول والعقائد والحديث والنحو ولد سنة ٦٩١هـ ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق. توفي في رجب سنة ٧٥١هـ. له مؤلفات كثيرة في كل فنٍ منها: زاد المعاد وإعلام الموقعين. وتهذيب سنن أبي داود والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.
انظر ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٠ وابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٣) ص ١٣٥ الطرق الحكمية.

المفردات لا رجل معهن. . .، إلى أن قال: ومن العجائب رد الشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت. ولا ينسب إلى ساكت قول» اهـ.

٤ ـ تخصيص مفهوم القرآن بعمل الراوي بخلاف ما رواه:

قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[١].

اختلف العلماء في تخصيص مفهوم القرآن بعمل الراوي بخلاف ما روي عنه على قولين: فذهب الجمهور إلى تخصيص مفهوم القرآن برواية الراوي لا بعمله، بخلاف روايته لأن الحجة فيما رواه لا فيما رآه، لجواز طروء النسيان على الراوي، أو يكون عمله بخلافه اجتهاداً منه وهو غير ملزم لغيره. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى تخصيص مفهوم القرآن بعمل الراوي دون روايته، وقالوا: برد الحديث إذا عمل راويه بخلافه. وقالوا: إن العبرة بما رآه الراوي فهو أدرى بروايته من غيره. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لحديث: (نضر[٢] الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فرب مبلغ أوعى من سامع).

مثاله:

رضاع الكبير: وهو من جاوز السنتين بدلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[٣]. فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت التحريم في إرضاع الكبير لحديث

---

(١) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٣/ ٣٣.

(٣) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

عائشة: (أن رسول الله ﷺ[1] دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجهه، فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة). وقد ردت الحنفية هذا الحديث لعمل عائشة بخلافه في حديث مسلم: (عن زينب بنت أم سلمة قالت أم سلمة لعائشة أنه يدخل عليك الغلام الأيفع[2] الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت: أمالك في رسول الله أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله: إن سالماً يدخل علي وهو رجل - وفي رواية أنه ذو لحية - وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك)[3].

وكان على الحنفية الذين قالوا برد حديث عائشة السابق أن يأخذوا بعملها كما في حديث زينب هذا، ويجعلوه مطرداً في نشر الحرمة في رضاع الكبير، ولكنهم لم يقولوا بنشره التحريم فبطلت دعواهم: إن العبرة بعمل الراوي لا بروايته. ومما سبق يتبين أن سبب الاختلاف بين المفسرين: هل عمل راوي الحديث بخلاف ما رواه يقوي في تخصيص الآية أو لا؟ والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لعموم الآية وحجة ما استدلوا به، وحديث أم سلمة خاصٌ بزوجة أبي حذيفة ومولاه سالم. ورحم الله الإمام ابن القيم فقد أوضح هذا في قوله: «ونرى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول الحجة فيما روى لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه، وإلا كان قدحاً في عدالته،

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٠٧٨.

(٢) الأيفع: الذي قارب البلوغ ولم يبلغ.

(٣) رواه مسلم ٢/ ١٠٧٧.

فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا. بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض. والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديثٌ آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر»[١] اهـ.

٥ ـ الخلاف في تخصيص الآية برواية مستور الحال:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[٢].

ففي الآية دلالة على أن الحيوان الوحشي وغير المقدور عليه من الإنسي لا يحل إلا بذكاته ـ ما بين الحلق واللبة ـ. وحديث أبي العشراء: (. . . لو طعنت في فخذها لأجزأك)[٣] يدل على أنه لو طعن الحيوان غير المقدور عليه بطعنة في جسده لأجزأ.

ومستور الحال هو: (من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد)[٤]

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٥٢.

(٢) الآية: ٣ من سورة المائدة.

(٣) رواه الخمسة.
انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/ ١٤٨.

(٤) الكفاية في قوانين الرواية ص ١٤٨ وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠١.

وهو أحد أنواع المجهول عند المحدثين. وقد اختلف في العمل به وتخصيصه للآية على قولين:

الأول: عدم قبول رواية المستور، وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين، ومذهب الشافعي. فلا تقبل روايته احتياطاً في ثبوت الأخبار، وأيضاً فإن الإجماع قائم على قبول رواية العدل ورد خبر الفاسق، ومجهول الحال ليس بعدل ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله. وكما أن شهادته لا تقبل فكذلك روايته.

الثاني: تقبل رواية مستور الحال، وهو مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية لأحمد، لأن مبنى الأخبار على حسن الظن بالراوي. وروي عن أبي حنيفة قبول روايته إذا كان من القرون الثلاثة المفضلة لغلبة الصدق والعدالة في ذلك الزمان بشهادة الرسول ﷺ. أما بعد القرون الثلاثة المفضلة، فلا تقبل رواية المستور عنده لظهور الفسق وانتشاره. وهذا هو الراجح والله أعلم.

ويقول البطليوسي في كتابه «التنبيه»[١]:

«إذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتشدد في الحديث ويتوعد عليه والزمان زمان، والصحابة متوافرون، والبدع لم تظهر والناس في القرن الذي أثنى عليه رسول الله ﷺ، فما ظنك بالحال في الأزمنة التي ذمها، وقد كثرت البدع وقلّت الأمانة!!».

مثالـه:

الاختلاف في موضع الذكاة في قوله تعالى في آية المائدة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[٢] الآية.

---

(١) انظر ص ١٧٢.

(٢) الآية: ٣ من سورة المائدة.

اختلف العلماء[١] في تفسير الآية ببيان موضع الذكاة على قولين:

فذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن ذكاة الحيوان الوحشي والمتردي في البئر من الحيوان الأنسي، لا تكون ذكاته إلا فيما بين الحلق واللبة على سنة الذكاة. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذكاة الحيوان غير المقدور عليه تكون بطعنة بأي جزءٍ من أجزاء بدنه، واستدلوا بحديث أبي العشراء. ورده الإمام مالك وأصحابه لجهالة راويه. وقد جاء في حديث أبي العشراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: (لو طعنت في فخذها لأجزأك)[٢].

فأبو العشراء تابعي اختلف في روايته عن أبيه كما اختلف في اسمه واسم أبيه. فقيل هو[٣] عطارد بن بكرة أو ابن قهطم أو عطارد بن مالك، وقيل[٤] يسار بن بكر بن مسعود وقيل: بلال بن يسار وقيل سنان وقيل عبد الله.

وسئل الإمام أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، وما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا. وقال البخاري[٥]: «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر» وقال الخطابي تعليقاً على

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٥٥.

(٢) رواه الخمسة.

انظر: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/ ١٤٨.

(٣) انظر المصدر السابق وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٧.

(٤) انظر ١٢/ ١٦٧ تهذيب التهذيب.

(٥) انظر: عون المعبود ٨/ ٢٣.

حديث أبي العشراء: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول الحال. وأبو العشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه؟ ولا يُعرف له عن أبيه غير هذا الحديث. وهكذا اختلف العلماء في تفسير هذه الآية نظراً لاختلافهم في قبول سند الحديث المفسر لها، أعني قبول رواية أبي العشراء الآنف الذكر.

وبهذا ظهر أن سبب الاختلاف في بيان موضع الذكاة للحيوان المتوحش وغير المقدور عليه ـ هو تخصيص عموم ﴿. . . إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ بحديث مستور الحال كأبي العشراء، أو عدم تخصيصه.





الفصل الثاني

اختلاف العلماء في مقاييس النقد لمتن الرواية

قد يتفق العلماء في وصول الحديث إليهم أو ثبوته عندهم - حسب القواعد التي وضعوها -، ولكنهم أحياناً يختلفون في فهم دلالة النص الثابت عندهم نتيجة تفاوتهم في إدراك أسرار اللغة العربية التي نزل بها القرآن. ولا عيب عليهم في هذا، فقد وقع للصحابة قبلهم وفي عهد نزول الوحي على الرسول ﷺ. فقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة)[1] فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فصلاها بعضهم وأخرها بعضهم، وقالوا: لا نصلي حتى نأتيها. فأقرهم النبي ﷺ جميعاً، ولم يعنف أحداً منهم.

فإذا كان هؤلاء اختلفوا في فهم النص، وهم صحابة رسول الله ﷺ الملازمون له صباحَ مساءَ، وهم أعلم باللغة وأقدر على فهم مراد رسول الله ﷺ، فمن جاء بعدهم ممن هو دونهم، أحرى بالاختلاف منهم. ولم ينه الله سبحانه وتعالى عن الاختلاف لذات الاختلاف، ولكن نهى عنه إذا أدى إلى التنازع والتباغض: ﴿وَلَا

---

(١) متفق عليه.

انظر اللؤلؤ والمرجان: ص ٤٥٣.

تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[1]. وإلا فالاختلاف من طبيعة البشر نتيجة تفاوتهم في العلم والفهم، وهذا أمرٌ معلومٌ بالبديهة، وواقع بين الناس. . . وإذا كان الأمر كذلك فإن المتتبع لاختلاف العلماء يجد لهم أسباباً بعضها يرجع إلى سند الحديث ـ وقد بيناها في الفصل السابق ـ وبعضها يرجع إلى المتن وأهمها ما يلي:

١ ـ تفاوتهم في الفهم:

من أسباب اختلاف المفسرين للقرآن تفاوتهم في فهم معنى الآية من القرآن الكريم نظراً لتفاوتهم في حفظ السنة واللغة العربية ودلالتهما على الحكم الشرعي.

مثاله:

الاختلاف في مهر المثل للمرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول بها إذا لم يفرض لها، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2].

فذهب الإمام أحمد والثوري وإسحٰق[3] والشافعي في الجديد، إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول إذا لم يفرض لها، أن

---

(١) الآية: ٤٦ من سورة الأنفال.

(٢) الآية: ٢٤ من سورة النساء.

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي ولد سنة ١٦٦هـ وسمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض. وروى عنه ابن ماجه ويحيى بن آدم. كان حافظاً متقناً توفي سنة ٢٣٨هـ وعمره ٧٧ سنة.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣ وابن العماد: شذرات ٢/ ١٩.

لها مهر[١] المثل وعليها العدة ولها الميراث. لحديث بروع[٢] بنت واشق الأشجعية أنه مات عنها زوجها هلال بن[٣] أبي مرة ولم يكن فرض لها ولا دخل بها، فقضى لها رسول الله ﷺ مهر مثل نسائها[٤]. وقالوا إن الحديث مبين للآية. وقد أفتى بهذا عبد الله بن مسعود قبل أن يبلغه حديث بروع بنت واشق، فلما بلغه سر بذلك سروراً عظيماً لموافقته لحديث رسول الله ﷺ. وذهب مالك والشافعي في القديم وأبو حنيفة والزهري والأوزاعي، إلى أن المرأة المتوفى عنها والمدخول بها ولم يُفرض لها، لا مهر لها أخذاً بعموم آية البقرة ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٥]. وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت. ورد أصحاب الرأي حديث بروع السابق لمخالفته الآية عندهم. ورووا عن علي بن أبي طالب قوله فيه[٦]: (ما نصنع بقول أعرابي بوالٍ على عقبيه). وقالوا أن الحديث مضطرب[٧]،

(١) انظر القرطبي ٣/١٩٨.

(٢) هي بروع بنت واشق الكلابية زوج هلال بن مره، نكحت رجلاً وفوضت إليه مهرها فتوفي قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق مثلها.
انظر ابن حجر: الإصابة ٤/ ٢٥١.

(٣) هو هلال بن مرة الأشجعي زوج بروع بنت واشق وقيل اسمه الجراح وقيل أبو الجراح.
انظر ابن حجر: الإصابة ٣/ ٦٠٧.

(٤) حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن.
انظر مختصر سنن أبي داود ٣/ ٥١.

(٥) الآية: ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٦) انظر كشف الأسرار ٢/ ٣٨٥.

(٧) انظر عون المعبود ٦/ ١٥٠.

فروي مرةً عن معقل بن سنان[١] ومرةً عن رجلٍ من أشجع، أو ناس من أسجع. والصحيح هو القول الأول، وما ذكروه عن علي غير مسلم، فإن معقل بن سنان لم يتفرد به، بل رواه معه غيره. والاضطراب فيه غير قادح، لأنه متردد بين صحابي وآخر، والصحابة كلهم عدول، والآية إنما نفت مهر المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها لا مهر المتوفى عنها ولا المطلقة بعد الدخول. فلا تعارض بينها وبين الحديث.

ومثاله أيضاً اختلاف المفسرين في قراءة المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية:

ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين، ومالك إلى أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه في الصلاة الجهرية لا الفاتحة ولا غيرها. وعند أبي حنيفة لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقاً لا في السرية ولا الجهرية، وذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة فيهما. واستدل الأولون بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٢]. ويقوله ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)[٣].

---

(١) هو معقل بن سنان بن مظهر الغطفاني الأشجعي روى عن رسول الله ﷺ - وروى عنه جماعة من التابعين كالشعبي والحسن البصري. سكن الكوفة وكان شاباً جميل الوجه فلما قدم المدينة في عهد عمر افتتنت به النساء فكانت الجواري ينشدن فيه:

أعوذ برب الناس من شر معقل ... إذا معقل راح البقيع مرجلاً

فلما علم عمر بذلك نفاه إلى البصرة. قتله يزيد بن معاوية صبراً يوم الحرة سنة ٦٣هـ.

انظر ابن حجر: الإصابة ٣/٤٤٦.

(٢) الآية: ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢/٢٢٢.

واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن شداد[١] (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءةٌ له)[٢]. واستدل الشافعي بحديث عبادة بن الصامت[٣] قال: (صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال: قلنا: أي والله يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[٤].

والذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان المذهب الثاني وهو وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام. لأن الآية وحديث أبي هريرة دلالتهما عامة، وحديث عبادة بن الصامت خاص، فيقدم على العام. وحديث عبد الله بن شداد طرقه كلها ضعيفة[٥] فلا يحتج بها.

٢ - التعارض بين أدلة الكتاب والسنة:

التعارض في اصطلاح العلماء هو: «تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر»[٦]. وإذا تعارض الدليلان بعد ثبوتهما

---

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، لم يسمع من النبي ﷺ روى عنه طاووس وربعي بن خِراش. اقتحم به فرسه النهر في وقعة دير الجماجم فغرق سنة ٨١هـ.
انظر ابن حجر: الإصابة ٣/ ٦٠.

(٢) انظر سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٠ وفي سنده: جابر الجعفي لا يحتج به.

(٣) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعقبة. آخى رسول الله ﷺ، بينه وبين أبي مرثد الغنوي. وشهد المشاهد كلها توفي بالرملة بفلسطين سنة ٣٥هـ.
انظر ابن حجر: الإصابة ٢/ ٢٦٨.

(٤) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات.
انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٢٨.

(٦) نهاية السول للبيضاوي ٢/ ٦٤.

جمع بينهما إن أمكن الجمع، وإلا نظر في التاريخ، فإذا عرف المتأخر منهما فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإن لم يعرف التاريخ يصار إلى الترجيح، وإلا فالتوقف. وعلى العالم المجتهد إذا تعارض الدليلان بعد ثبوتهما، في حكم المسألة، أن يتبع الخطوات الآتية:

الأولى: الجمع بين الدليلين ما أمكن بحمل أحدهما على الآخر، كالمطلق المقيد والعام مع الخاص.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١]. مع قوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم[٢]: (إلا إذا أكل - أي الكلب - فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه[٣]). وقد اختلف العلماء[٤] في هذا على قولين: **الأول**: لا يجوز الأكل من الصيد إذا أكل منه (الجارح)، فإن لم يأكل جاز. وقال به بعض الصحابة كابن عباس وأبي هريرة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

الثاني: جواز الأكل مما صاده الجارح وإن أكل منه. قال به سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي، وهو مذهب مالك وأصحابه.

---

(١) الآية: ٤ من سورة المائدة.

(٢) أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، أسلم سنة سبع روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب وروى عنه جماعة منهم الشعبي وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرحمن، كان يثني عليه عمر بن الخطاب كثيراً. حضر فتح المدائن وشهد وقعة الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه - كان من المعمرين - أخرج له أصحاب الكتب الستة توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ عن ١٨٠ سنة.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٦٦/٧.

(٣) متفق عليه.
انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٥٠١.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٥.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

والآية تدل بعمومها على جواز الأكل من صيد الكلب سواء أكل منه أو لم يأكل. وحديث عدي ينص على حرمة الأكل من صيد الكلب إذا أكل منه. وهو يعارض دلالة الآية في الظاهر، فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص، فيستفيد العام التخصيص فكأن قول الرسول ﷺ: (إنما أمسك على نفسه) هو قيد للآية أو تفسيرٌ لها.

الثانية: إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه ينظر في التاريخ، فإذا ثبت، نسخ المتأخر منهما المتقدم.

مثالها: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾[2] فإن الآية الأولى صريحةٌ في حرمة نكاح العفيف للزانية، وبالعكس، وتدل الآية الثانية بعمومها على جواز تزويج أيامى الرجال الأعفاء من أيامى النساء ولو كن زانيات، وبمعرفة سبب نزول الآية الثانية وزمانه يزول التعارض بين الآيتين. فقد جاء في سبب نزولها «أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأساري من مكة إلى المدينة، وكان بمكة بغي يقال لها (عناق)، وكانت صديقته». قال: (فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أأنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها)[3]. فالآية الأولى مخصصةٌ للآية

---

(١) الآية: ٣ من سورة النور.

(٢) الآية: ٣٢ من سورة النور.

(٣) حديث حسن. رواه أبو داود.

انظر مختصر المنذري ٣/٦. وانظر النسائي ٦/٦٦والترمذي ٥/٣٢٨.

الثانية. قال ابن عمر[(١)] دخلت الزانية في أيامى المسلمين. وإلى القول بالتخصيص ذهب جمهور الصحابة والتابعين كابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس وابن المسيب. وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة. والمراد بالآية التشنيع بالزنا وتبشيع أمره، لتنفير المؤمنين منه، وأنه لا ينكح الزانية إلا من هو راضٍ بزناها، ولا يرضى بذلك إلا إذا كان هو يزني. وهذا هو الغالب.

الثالثة: إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين، ولم يعرف المتأخر منها، فإنه يصار إلى الترجيح بوجه من الوجوه المتعلقة بالإسناد أو المتن.

ومثالها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً . . .﴾[(٢)] الآية مع حديثه ﷺ أنه: (نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)[(٣)].

فتقتضي الآية تحريم ما نصت عليه وحل ما عداه، ومن ذلك كل ذي ناب وذي مخلب من الطير، والحديث يقتضي حرمة أكل لحوم ذوي المخالب والأنياب. وبسبب هذا التعارض في الظاهر اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: الأخذ بمنطوق آية الأنعام ومفهومها، فلا يحرم إلا ما ذكر فيها لأنها جاءت بصيغة الحصر، ولا معنى للحصر إلا هذا. وهو مذهب مالك وأصحابه.

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٢/٢٣٩١٦٧ ـ ١٦٩.

(٢) الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣) متفق عليه

انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٥٠٣.

الثاني: عدم الاقتصار على الآية، بل يضاف إليها ما يثبت من المحرمات في القرآن والسنة. وهو مذهب جمهور العلماء، وقالوا: إن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة، قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي[١]. وقد حرّم الرسول ﷺ أشياءَ لم تكن في القرآن، وأمره واجب الاتباع. ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢] والسنة قاضية على القرآن لا العكس وهو أحوج إليها من حاجتها إليه، وما أتى به الرسول ﷺ مما لم يكن في القرآن هو كالقرآن في وجوب الاتباع (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)[٣].

والمذهب الثاني وهو الأخذ بالحديث زيادة على منطوق الآية هو الأرجح لقوة دليله.

الرابعة: إذا تعذر الجمع أو النسخ أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة ـ على فرض وقوع مثل هذا ـ، قال بعض العلماء بالتوقف[٤] عن العمل بالدليلين، ويؤخذ بحكم الأصل في المسألة قبل ورودهما.

وقال الإمام أحمد أنه يعمل بأحد الدليلين سنةً، وبالآخر أُخرى، فيكون عمل بالدليلين، ولم يهمل واحداً منه. والله أعلم.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٥.

(٢) الآية: ٧ من سورة الحشر.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود واللفظ للترمذي
انظر جامعه ٥/١٧.

(٤) انظر نزهة النظر ص ٣٧ بتصرف.

٣ ـ الخلاف في تخصيص القرآن بالحديث الضعيف إذا لم يشتد ضعفه:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[١]. لقد امتن الله على عباده بالنسب والصهر وشرفهم بهما، وعلق كثيراً من أحكام الحل والحرمة عليهما، وقد قيل بتخصيص الآية بحديث (الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام)[٢] وهو حديث ضعيف. وقبل التحقيق في هذا لزمنا أن نبين الخلاف بالعمل بالحديث الضعيف فنقول:

اختلف العلماء في حكم العمل بالحديث الضعيف على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يعمل به مطلقاً[٣] لا في الفضائل ولا في الأحكام ولا في السير والمغازي ونحوها، حكاه ابن[٤] سيد الناس عن يحيى بن معين. وبه قال ابن حزم الظاهري وأبو بكر بن العربي[٥]

(١) الآية: ٥٤ من سورة الفرقان.

(٢) حديث ضعيف في سنده عمران بن أبي الفضل وضاع.
انظر: لسان الميزان ٤/ ٣٤٩.

(٣) انظر: عيون الأثر ١/ ١٥.

(٤) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليعمري الأندلسي الشافعي الملقب بابن سيد الناس، محدث حافظ ومؤرخ فقيه ونحوي أديب ولد سنة ٦٧١هـ تتلمذ على والده وأخذ الحديث عن ابن دقيق العيد. له كتاب عيون الأثر توفي سنة ٧٣٤هـ.
انظر: ترجمته في شذرات الذهب ٦/ ١٠٨ والطبقات الكبرى للسبكي ٦/ ٢٩.

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري المالكي أحد علماء المالكية ومجتهدٌ بها في القرن السادس ولد سنة ٤٦٧هـ له باع طويل في الحديث والفقه والنحو والأدب والتفسير وعلوم القرآن توفي سنة ٥٤٣هـ. ومن أشهر كتبه: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، والإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه. =

وابن دقيق العيد[١] والشوكاني[٢]. وهو مذهب البخاري ومسلم، وقد عرف عنهما عدم الرواية للضعفاء.

الثاني: يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً في الأحكام، والفضائل ونحوها إذا لم يكن بالباب غيره، حكاه السيوطي[٣] عن الإمام أحمد وأبي داوود وابن المبارك وابن مهدي إيثاراً له على رأي الرجال.

الثالث: يعمل به في الفضائل والترغيب والترهيب فقط. وهو بعضٌ مما قبله، وقد ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني[٤] شروطاً للعمل بالحديث الضعيف حكاها السيوطي[٥] عنه هي:

= انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٩٤ وابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ١٤١.

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي الشهير بابن دقيق العيد. ولد بينبع من مدن الحجاز سنة ٦٢٥هـ له مصنفاتٌ كثيرةٌ منها: الأحكام شرح عمدة الإحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام وشرح على خمسين حديثاً. وتوفي سنة ٨٥٢هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١. والسبكي: طبقات الشافعية ٢/ ٦.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، ولد بقرية (شوكان) من بلاد اليمن سنة ١١٧٣هـ، له مصنفات في التفسير والفقه والأصول والتاريخ ومن أشهر كتبه: فتح القدير. وإرشاد الفحول ونيل الأوطار والبدر الطالع توفي سنة ١٢٥٠هـ وعمره ٧٧ عاماً.
انظر ترجمته لنفسه في البدر الطالع ٢/ ٢١٤ والبغدادي: هداية العارفين ٢/ ٣٦٥.

(٣) انظر تدريب الراوي ص ١٩٦.

(٤) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي ولد بمصر سنة ٧٣٣ حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين وحفظ كثيراً من المتون في صغره وهو عالمٌ ومحدثٌ بارعٌ ألف في فنون شتى وبرع في الحديث وعلومه ومن أشهر كتبه «فتح الباري» شرح صحيح البخاري وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان والدرر الكامنة.
انظر الشوكاني: البدر الطالع ١/ ٨٧ وابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ٢٧.

(٥) انظر تدريب الراوي ص ١٩٦.

١ ـ أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج ما انفرد به أحد الكذابين والمتهمين بالكذب ومن يخشى غلطه.

٢ ـ أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به.

٣ ـ ألا يعتقد عند العمل ثبوته بل يعتقد الاحتياط. اهـ.

قلت: إن أريد بالضعيف ما كان شائعاً في اصطلاح المتقدمين قبل الترمذي فمقبولٌ لأنه يقابل (الحسن) عند من جاء بعده. غير أن (الحسن) معمولٌ به عند عامة العلماء في الفضائل والأحكام على السواء، فلا داعي لذكر هذه الشروط. فتعين أن ابن حجر يريد الضعيف (باصطلاح المتأخرين) وهذا لا يسلم له، لأنه لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تتعدد طرق الحديث الضعيف فتنجبر بتعددها كأن يكون ضعفه بسبب سوء حفظ الراوي فيقوى بمجيئه من طريقٍ آخر، وهذا ما يطلق عليه عند المحدثين (الحسن لغيره).

الثانية: أن لا ينجبر بجابر ولو تعددت طرقه كأن يكون راويه متهماً بالكذب أو فاحش الغلط، فهذا الحديث مردودٌ لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها.

أما الشرط الثاني: (وهو أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به) فيدخل تحته الضعيف والصحيح والحسن بنوعيه. على أنَّ القول بهذا الشرط غير صحيح أيضاً، لأنه، إما أن ينظر إلى الحديث الضعيف الذي لم يأت إلا من طريقٍ واحد، دون النظر إلى الأصل المعمول به، وهذا قولٌ على الله وعلى رسوله بغير علم، وإما أن ينظر إلى الأصل المعمول به دون الحديث، فيكون حينئذٍ عمل بالأصل المعمول به ولم يعمل بالحديث. فأصبح هذا القول اشتراطاً لا مبرر له.

والقول الأول عندي هو الأصح. فلا يعمل بالحديث الضعيف وهو ما دون الحسن لغيره لا في الفضائل ولا في غيرها؛ لأنه الأحوط، فلا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله أو يفعله. والحديث الضعيف، إما أن يوافق أصلاً عاماً من أصول الشريعة أو جاء حديثٌ آخر يعضده، أو لا، فإن لم يوافق أصلاً من الأصول ولم يكن ما يعضده طرح، ولم يعمل به، وهو لا يقوى أن يكون أصلاً بنفسه. وإن وافق أصلاً، فالعمل بالأصل لا بالحديث الضعيف، وإن جاء حديثٌ آخر يعضده ارتفع من درجة الضعيف إلى درجة (الحسن لغيره)، فيعمل به حينئذٍ والله أعلم.

مثاله: الكفاءة في النكاح. ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم اشتراط الكفاءة في النكاح من نسب أو صناعة، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، وقالوا إن الكفاءة هي الدين. واستدلوا بأدلةٍ كثيرةٍ من الكتاب والسنة. وقد ترجم البخاري في صحيحه «باب الأكفاء في الدين»، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1] وذو النسب هو من لا يحل نكاحه وذو الصهر من يحل نكاحه.

وذهب الإمام أحمد في المشهور[2] عنه إلى اشتراط الكفاءة في النكاح في النسب والمنصب، واستدل بحديث: (الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح)[3] فقيل تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه؟ قال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه. قال القاضي

---

(١) الآية: ٥٤ من سورة الفرقان.

(٢) انظر الكافي ٢/٦٥٦. وانظر المغني لابن قدامة ٦/٥٠٩.

(٣) حديث ضعيف في سنده عمران بن أبي الفضل وضاع يروي الموضوعات عن الثقات.

انظر: ٤٠/٣٤٩٠ لسان الميزان.

ومعنى قول أحمد هو «ضعيف» على طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء كالإرسال والتدليس، وقوله: «العمل عليه» على طريقة الفقهاء[1] اهـ قلت: ويحمل كلام الإمام أحمد في تضعيف الحديث على أنه ضعيف يقوى من طرقٍ أخرى، أو لم يصح سنده فقط. أما معناه فصحيحٌ يتفق مع القواعد الشرعية العامة، وسبب الاختلاف بين العلماء في اشتراط كفاءة النسب في النكاح هو الاحتجاج بالحديث الضعيف كحديث (الناس كلهم أكفاء..) الحديث. ولأن الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليها، فلا يلحق الباطل بها ولا يساويها.

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر: مسودة آل تيمية ص ٢٧٣، ٢٧٤.

الفصل الثالث
الاختلاف في مصادر التشريع مما لا نص فيه

هناك أصولٌ متفقٌ على العمل بها عند جميع العلماء، وهي الكتاب والسنة، والإجماع، وهو يرجع إلى القرآن أو السنة لأنه لا يكون إلا على نصٍ منهما أو من أحدهما، فتعين أن الكتاب والسنة هما المصدران الأَصليان للتشريع!.

وهناك عدة مصادر للتشريع يرجع إليهما العالم المجتهد اختلفت أنظار العلماء باعتبارها والأخذ بها مما كان له أكثر الأثر في اختلافهم عند استنباط الأحكام، ومعرفتها لطالب العلم أمر ضروري لمعرفة أسباب اختلاف العلماء عامةً والمفسرين منهم خاصةً. وهي كثيرة أهمها:

١ ـ القياس:

وهو في اللغة[١] التقدير والمساواة، تقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته، وتقول زيدٌ لا يقاس بعمر، بمعنى لا يساويه ولا يقاربه، والقياس في الاصطلاح هو «حمل فرعٍ على[٢] أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما». ويعتبره بعض علماء الأصول الأصل الرابع بعد الكتابَ

(١) انظر: القاموس المحيط مادة (قيس).

(٢) روضة الناظر: ١٤٥.

والسنة والإجماع. وقد اتفق العلماء على حجية القياس في حالتين. واختلفوا في تسمية كلٍ منهما قياساً:

الأولى: إذا كانت العلة منصوصةً في حكم الأصل، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1] فيقاس دم النفاس على الحيض في المنع من الوطء حال سيلان الدم لتحقق الأذى كالحيض. وهذا قياسٌ صحيحٌ معتبر.

الثانية: قياس الأولى كقياس تحريم الضرب على التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[2].

واختلف العلماء[3] في حجية ما عداهما، فمنعه أهل الظاهر والشيعة والنظام من المعتزلة، وأجازه الجمهور، واختلف المجيزون للقياس في دخوله الحدود والكفارات فقال الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه: يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، وبه قال الزهري. واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن شارب الخمر كان يضرب على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، فكان أبو بكر يجلد أربعين حتى توفي، وعمل به عمر صدراً من خلافته. ثم قال ـ رضي الله عنه ـ للصحابة ماذا ترون؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. وعلى المفتري ثمانون)[4] فقاس علي بن

---

(١) الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢٣ من سورة الإسراء.

(٣) انظر إرشاد الفحول: ١٩٩ وروضة الناظر ص ١٤٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٢ بتحقيق عبد الباقي ـ وفي معناه نكارة لأن الهاذي لا يعد قوله مزية لأنه غير متعمد.

أبي طالب حد الشرب على حد القذف، وعمل به عمر بعد ذلك، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم إثبات الحدود والكفارات بالقياس، وقالوا: إن الحدود والكفارات مقدرةٌ غير معقولة المعنى، فلا يدخلها القياس.

مثاله: وجوب الكفارة على القاتل عمداً قياساً على القتل خطأً في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(١) نص على إيجاب الكفارة في قتل الخطأ ولم يذكر كفارة في قتل العمد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾(٢) الآية. فذهب الشافعية، وهو رواية لأحمد(٣)، إلى وجوب الكفارة على قاتل العمد قياساً على القاتل المخطئ، فإذا وجبت على المخطئ فعلى المتعمد من بابِ أولى لعظم جرمه. واستدلوا بحديث واثلة بن الأسقع(٤) قال: (أتينا النبي ﷺ بصاحبٍ لنا قد أوجب بالقتل، فقال: اعتقوا عنه رقبةً يعتق الله تعالى بكل عضوٍ منها عضواً من النار)(٥).

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه

---

(١) الآية: ٩٢ من سورة النساء.

(٢) الآية: ١٧٨ من سورة البقرة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٥١٤.

(٤) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناه أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها مع الرسول ﷺ مات سنة ٥٨ بدمشق وعمره ٧٨ سنة وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة.
انظر ابن حجر: الإصابة ٣/ ٦٢٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد من طريقين.
انظر المسند ٣/ ٤٩٠ و ٤/ ١٠٧ وأبو داود في سننه
انظر عون المعبود ١٠/ ٥٠٩ والحديث صحيح على شرط الشيخين.

لا كفارة في قتل العمد، حيث لم يذكر فيه كفارة، وإنما فيه القصاص والوعيد فقط ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[(١)].

قال أبو بكر الجصاص: «لا يجوز إثبات الكفارات قياساً، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، وأيضاً لما نص الله على حكم كل واحدٍ من القتيلين»[(٢)]. وقال النبي ﷺ: (ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[(٣)] فموجب الكفارة على العامة مدخلٌ في أمره ما ليس منه. وهذا هو الأرجح ويتبين مما سبق أن سبب الاختلاف هو إلحاق قتل العمد بالقتل الخطأ أو عدم إلحاقه به.

٢ ـ المصلحة المرسلة:

المصلحة من حيث هي، ثلاثة أقسام: **قسم**[(٤)] شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع.

القسم الثاني: ما شهد ببطلانه كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك إذ كان العتق عليه سهلاً فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، إذ القول به يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

القسم الثالث: ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين. وهذا على ثلاثة أضرب:

---

(١) الآية: ٩٣ من سورة النساء.

(٢) انظر أحكام القرآن ٢/ ٢٤٥.

(٣) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ٤٣١.

(٤) انظر: روضة الناظر ص ٨٦ بتصرف. وانظر: الأحكام للآمدي ٤/ ١٦١ والموافقات ٢/ ٨.

أ ـ أحدها ما يعرف بالحاجيات، كتزويج الأب ابنته الصغيرة دون إذنها، فهو في الأصل لا ضرورة له، وإنما احتيج إليه حرصاً على الزوج الكفؤ لها.

ب ـ الثاني ما يعرف بالتحسينيات كاشتراط الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد بنفسها لمنافاته للمروءة. وهذان الضربان لا يجوز التمسك بهما من دون أصل.

جـ ـ الضرب الثالث: الضروريات وهي ما تتوقف عليه حياة الإنسان أو لا تستقيم بدونه، كرعاية الإسلام الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والنسب. وقد اختلف العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة، فذهب مالك وأحمد إلى القول بها، وجعلها كل منهما أصلاً في مذهبه، وذهب الشافعي إلى اعتبارها، غير أنها نوعٌ من أنواع القياس عنده، أما أبو حنيفة فيراها من الاستحسان.

مثاله: قتل الجماعة بالواحد. فقد ورد أن امرأةً في عهد عمر بن الخطاب غاب زوجها وترك في حجرها صبياً له من غيرها، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجلٌ آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه وطرحوه في بئر. ثم كشف الأمر، فاعترفوا كلهم، فكتب أمير صنعاء بذلك إلى عمر بن الخطاب يعرض عليه أمرهم فكتب إليه عمر بقتلهم وقال: (والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين)[1]. وفعل عمر هذا إنما هو

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري

انظر الفتح ٢٢٦/١٢ وانظر القصة في سبل السلام ٢٩٥/٣ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٠.

عملٌ بالمصلحة المرسلة حفظاً لدماء المسلمين، مع عدم وجود النص، لأن القرآن والسنة ليس بهما دليلٌ على قتل الجماعة بالواحد. وقد وافقه جمهور الصحابة. وهذا حجةٌ لمالك وأحمد، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى اتساع القتل وانتشاره، ومن لم يعمل بالمصلحة كأبي حنيفة وداوود الظاهري يرى في مثل هذه الحال أن يحكم بالدية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[2] ومقتضى الآيتين أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفسٍ واحدةٍ. وقالوا: إن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص، بدليل أن الحر لا يقتل بالعبد، فالتفاوت بالعدد من باب أولى. وقد روي هذا القول عن بعض التابعين كالزهري وابن سيرين، وهو رواية عن أحمد. والراجح القول الأول لقوة دليله وموافقته مقاصد الشريعة.

ومما مضى يتبين أن سبب الخلاف مقتضى قوله تعالى: ﴿... ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ألا يقتل بالنفس أكثر من نفسٍ واحدةٍ، في حين أن الشارع جاء برعاية ما عرف بالضروريات الخمس، ومنها المحافظة على الدماء، ولا يتم ذلك إلا بقتل من اشتركوا في سفك دم معصوم، إذ لو لم يقتلوا بقتيلهم لأفضى ذلك إلى الفوضى في الدماء، وتذرع من يريد إسقاط القصاص وإهدار الدم بإشراك غيره معه في القتل، لينجو من القصاص ويعدل بالقتلة إلى الدية.

٣ ـ الاستحسان:

الاستحسان في اللغة مصدرٌ يفيد اعتبار الشيء حسناً.

(١) الآية: ٤٥ من سورة المائدة.
(٢) الآية: ١٧٨ من سورة البقرة.

وعند الأصوليين له[١] عدة تعريفات منها: أنه «ما ينقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على التعبير عنه» وقال الغزالي: «هو ما يستحسنه المجتهد بعقله» قال به الأئمة الثلاثة ومنعه الشافعي، وقال: من استحسن فقد شرع. وقد اختلف العلماء في العمل به، على قولين: ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى العمل به ومنعه الشافعي وأحمد في الرواية الثانية.

مثاله: حكم قطاع الطريق داخل المصر.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ﴾[٢] الآية.

اختلف العلماء عند تفسيرها فيمن يستحق اسم المحاربة، هل يشترط أن يكون بالصحراء أو لا؟ على قولين: الأول: يجب أن يكون في الصحراء وبه قال أبو حنيفة[٣] وهو رواية لأحمد. قال أبو حنيفة: «من قطع الطريق في المصر ليلاً أو نهاراً أو بين الحيرة والكوفة ليلاً أو نهاراً لا يكون قاطعاً للطريق إلا في الصحاري». وهذا من باب الاستحسان عنده. وقال أبو بكر الجصاص في توجيه قول أبي حنيفة آنف الذكر: «روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا قطع على خائن ولا مختلس)[٤]. فنفى عليه السلام القطع عن المختلس، وهو الذي يختلس

---

(١) انظر مصادر التشريع الإسلامي: ٧٠ وكشف الأسرار للبزدوي ٣/ ٤ والإحكام للآمدي ٢/ ١٥٦، والمستصفى ١/ ١٣٧.

(٢) الآية: ٣٣ من سورة المائدة.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٣ والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥١.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم انظر جامعه ٤/ ٥٢.

الشيء، وهو غير ممتنع، فوجب بذلك اعتبار المنعة من المحاربين، وإنهم متى كانوا في موضع لا يمكنهم أن يمتنعوا، وقد يلحق من قصدوه الغوث من قبل المسلمين إلا أن يكونوا محاربين وأن يكونوا بمنزلة المختلس والمنتهب كالرجل الواحد إذا فعل في المصر فيكون مختلساً أو غاصباً لا يجري عليه أحكام قطاع الطريق»[1] اهـ.

القول الثاني: أنه لا فرق بين الصحراء والمصر والقرى، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وقال به أبو يوسف من الحنفية. واحتجوا بعموم الآية. فهو يتناول كل محارب. ولفظة «الأرض» و «الفساد» عامتان في الصحاري والمدن على السواء. وهذا القول هو الصحيح. فتبين أن سبب الاختلاف هو عموم لفظتي الأرض والفساد، فتشمل الصحراء والمدن، وأن الغلبة قد توجد في المصر كما توجد في الصحراء ومنع المخالفون وجود الغلبة والامتناع في المصر لإمكان حصول الغوث.

٤ ـ الاستصحاب:

وهو في اللغة طلب الصحبة[2] ومقاربة الشيء، ويطلق على الملازمة. واستصحبه دعاه إلى الصحبة. والرجل الذي يحدث نفسه. أما في الاصطلاح فهو «البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع».

وقد اختلف العلماء في الأخذ به، فقال به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن استصحاب

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٤١٣ ولابن العربي ٢/ ٥٩٣.

(٢) القاموس المحيط مادة (صحب).

الحال ليس بحجة، وأن بقاء الحكم لا بد أن يدل عليه دليلٌ كثبوته.

مثاله: حكم ما صاده الكلب المعلم إذا أكل من صيده: قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾[1].

فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل ما أكل منه الكلب وما لم يأكل منه، مما أمسكه لنفسه أو على صاحبه. فههنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الأكل من الصيد إذا أكل منه الكلب، وفيه قولان[2]:

القول الأول: المنع. نقل عن ابن عباس وأبي هريرة والنخعي[3] وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين للشافعي، وقالوا أن آية: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ تدل على أنه إذا لم يمسك الكلب لصاحبه فقد أمسك لنفسه، ولا يجوز حينئذٍ. ويؤكد هذا حديث عدي: (... وإذا أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه)[4] ففيه تصريح بما إذا لم

---

(١) الآية: ٤ من سورة المائدة.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٤ وتفسير القرطبي ٦/ ٦٩.

(٣) اسمه إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور روى عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وروى عنه الحسن بن عبد الله النخعي وسلمة بن كهيل. أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري. ثقة مشهور.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/ ١٢٦.

(٤) متفق عليه.
انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٥٠١.

يمسك الكلب لصاحبه. يقول الزنجاني[١] الشافعي: إن الكلب إذا أكل من فريسته مرةً واحدةً لم تحرم تلك الفريسة على أحد القولين عندنا، ولم يحرم ما مضى من فريسته قولاً واحداً استصحاباً للحل الثابت قبل الأكل، فإنه ثابت يقيناً.

القول الثاني: الجواز وهو مذهب مالك والقول الثاني للشافعي، واستدلا بحديث أبي ثعلبة[٢] الخشني: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يمينك)[٣] وفي رواية لمالك عن ابن عمر: (وإن أكل أو لم يأكل). وهذا القول أصح لظاهر الآية والحديث، ولاستصحاب حكم الأصل وهو الإباحة. أما حديث عدي فيحمل النهي عن الأكل فيه على كراهة التنزيه، بدليل قوله: (.. فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه) فهو خوفٌ متوقعٌ واليقين لا يزول بالظن.

المسألة الثانية: حكم الأكل من الصيد الغائب. وقد اختلف فيه العلماء[٤] على ثلاثة أقوال: قيل بالجواز لاستصحاب حكم الأصل

---

(١) هو شهاب الدين محمود بن أحمد بن بختيار من فقهاء الشافعية وعلماء اللغة، ولد سنة ٥٧٣هـ بزنجان واستوطن بغداد ودرس بها في المدرسة النظامية والمستنصرية واستشهد أيام دخول هولاكو بغداد سنة ٦٥٦هـ له عدة مصنفات منها مختصر تهذيب الصحاح وتخريج الفروع على الأصول.
انظر السبكي: طبقات الشافعية ٥/ ١٥٤.

(٢) صحابي مشهور اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل جرهم أو جرثوم بن قيس أو ابن عمرو له عدة أحاديث في الصحيحين كان ممن أسلم وبايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان واعتزل القتال يوم صفين وتوفي سنة ٧٥هـ.
انظر ابن حجر: الإصابة ٤/ ٣٠.

(٣) رواه أبو داود والترمذي ٤/ ٦٤ وابن ماجه ٢/ ١٠٧٠ والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٩٥.
انظر مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٣٦.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٦.

وهو الإباحة، ولا يزول إلا بيقين، ولا يقين هنا. وقيل بالمنع لقوله ﷺ: (كل ما أصميت ودع ما أنميت)[١] وقيل بالتفريق بين صيد السهم فيؤكل وصيد الكلب فلا يؤكل. ووجه التفريق أن السهم يقتل على جهةٍ واحدة، والكلب على جهاتٍ متعددةٍ. وهذه الأقوال الثلاثة كلها روايات للإمام مالك[٢] رحمه الله.

ومما سبق يتبين أن سبب الخلاف هو الشك[٣] العارض في عين الصيد أو ذكاته. واختلاف الآثار في اشتراط أن يكون الكلب أو الجارح (مكلباً) يمسك على صاحبه لا لنفسه وعدم اشتراط ذلك.

٥ ـ هل شرع من قبلنا شرع لنا؟

اتفق العلماء على أن شرع من قبلنا إن شهد له شرعنا باعتبار فهو شرع لنا، وإن شهد له بالإلغاء فليس شرعاً لنا. واختلفوا[٤] فيما لم يشهد له، باعتبار ولا إلغاء. فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه ليس بشرع لنا، وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى القول بأنه شرع لنا.

مثاله: قضاء داود وسليمان في الحرث:

في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس ورمز له السيوطي بالحسن وقال فيه الهيثمي، فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشي: متروك.
انظر فيض القدير ٥/ ٤١ وانظر مجمع الزوائد... ومعنى «أصميت أي أصبت بسرعة (وأنميت) أي أصبت إصابة غير قاتلة.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٤٦.

(٤) انظر: روضة الناظر ٨٢. والمستصفى ١/ ٢٤٥.

فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[١].

قال ابن عباس: قضى داوود بالغنم لأصحاب الحرث، فخرج الرعاء معهم الكلاب، فقال لهم سليمان كيف قضى بينكم؟ فأخبروه فقال: لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا، فأخبر بذلك داود فدعاه فقال: كيف تقضي بينهم؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيكون له أولادها وألبانها وأسلاؤها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها. قال: والحرث الذي نفشت فيه الغنم شجر عنب، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقوداً إلا أهلكته[٢] اهـ.

وهذا الحكم جاء شرعنا بخلافه في حديث حرام[٣] بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب[٤] دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: (على أهل الحوائط حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)[٥].

---

(١) الآية: ٧٨ من سورة الأنبياء.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/١٨٦.

(٣) أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري المدني روى عن جده محيصة والبراء بن عازب قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث توفي سنة ١١٣هـ وعمره سبعون سنة.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٣.

(٤) أبو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي هو صحابي وأبوه صحابي روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي. رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه توفي سنة ٧٢هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٥ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٧٧.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ١٨٦ وقد أعله ابن كثير بالإرسال وقد وصله أبو داود انظر: عون المعبود ٩/ ٤٨٣ والموطأ ٢/ ٧٤٧ ومسند أحمد ٥/ ٤٣٦.

وهذا قول جمهور العلماء، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن هذا الحكم منسوخ للحديث (جرح العجماء جبار)[١]. والصحيح المذهب الأول، والقول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو ممكن، فإن حديث (العجماء جبار) عام في الحوائط وغيرها وفي الليل والنهار على السواء، وحديث البراء خاص، فيحمل عليه العام فيزول التعارض.

٦ ـ الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

ومفهوم المخالفة عند علماء الأصول هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً[٢].

وقد احتج به جمهور العلماء واشترطوا له شروطاً، وأنكره الإمام أبو حنيفة وبعض أصحابه.

مثاله: نكاح الأمة مع الاستطاعة لطول الحرة.

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٣]. فذهب[٤] الجمهور إلى أنه لا يجوز زواج الأمة مع القدرة على زواج الحرة أخذاً بمفهوم «الشرط» في الآية، وهو نوعٌ من أنواع مفهوم المخالفة، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز زواج الأمة مع وجود طوال الحرة بناءً على أصله بعدم القول بمفهوم المخالفة، فلا يخصص عمومات

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٤.
(٢) إرشاد الفحول ص ١٦٩ وانظر الآمدي ٣/ ٦٦.
(٣) الآية: ٢٥ من سورة النساء.
(٤) انظر تفسير الرازي ١٠/ ٥٧ وانظر تفسير القرطبي ٥/ ١٣٦.

النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(١)] وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(٢)]. «والطول» في الآية فسر بالسعة والغنى، وقيل الطول هو الحرة، وقيل هو الجلد والصبر، فمن أحب أمةً لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوج الأمة إن خشي أن يقع في العنت. فتبين مما سبق أن سبب الاختلاف هو مفهوم الشرط «من لم يستطع منكم طولاً»، فمن فسر استطاعة الطول بالسعة والغنى أو الحرة، منع نكاح الأمة.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، فمفهوم الشرط في آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ مخصص للعموم في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

٧ ـ سد الذرائع:

الذرائع في اللغة جمع ذريعة، وهي الوسيلة، وتطلق على الناقة التي يستتر بها رامي الصيد، والذروع من الخيل هو الخفيف السير الواسع الخطو[(٣)]، والذريعة بمعناها العام: هي ما اتخذ وسيلةً إلى شيءٍ آخر. فتشمل المقاصد والوسائل سواء أكانت جائزةً أم ممنوعةً. يقول ابن القيم[(٤)]: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها. فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى

(١) الآية: ٢٤ من سورة النساء.
(٢) الآية: ٣ من سورة النساء.
(٣) القاموس المحيط مادة «ذرع».
(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٤٧.

غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود. وكلاهما مقصود. لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.. ثم قال: ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه، فنقول: القول أو الفعل المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك. فهذه أفعالٌ وأقوالٌ وضعت مفضيةً لهذه المفاسد، وليس لها ظاهرٌ غيرها.

والثاني: أن تكون موضوعةً للإفضاء إلى أمرٍ جائزٍ أو مستحبٍ، فيتخذ وسيلةً إلى المحرم، إما بقصده أو بغير قصد منه. فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالع قاصداً به الحنث، ونحو ذلك. والثاني كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم.. أو يصلي بين يدي القبر لله. ثم هذا القسم من الذرائع نوعان: أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني أن تكون مفسدته راجحةً على مصلحته.

وقسم الذرائع إلى أربعة أقسام، الأول: وسيلةٌ موضوعةٌ للإفضاء إلى المفسدة. والثاني: وسيلةٌ موضوعةٌ للمباح وقصد بها التوسل إلى المفسدة. الثالث وسيلةٌ موضوعةٌ للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضيةٌ إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها. الرابع: وسيلةٌ موضوعةٌ للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها اهـ. فمن خلال كلام ابن القيم هذا يتحرر لنا أن الذرائع التي هي محل الخلاف؛ القسمان الثاني والثالث... أما الأول

فممنوع البتة، والرابع جائزٌ إجماعاً. وقد اختلف العلماء في العمل بقاعدة سد الذرائع بين مجيزٍ ومانعٍ.

مثاله: جزاء الصيد إذا قتله جماعةٌ وهم حرم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] الآية. اختلف العلماء[2] عند تفسير هذه الآية فيما إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل صيد وهم محرمون، هل عليهم جزاءٌ واحدٌ أو يجب على كل واحدٍ منهم جزاءٌ كامل؟. ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب على كل واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ سداً للذريعة، وقالوا: الجزاء كفارةٌ للإثم؛ والإثم لا يتبعض فكذلك جزاؤه.

وذهب الشافعي وأحمد في رواية له، إلى القول بجزاء واحدٍ على الجميع. واحتجوا بظاهر الآية: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فإذا صاد الجماعة صيداً واحداً فعليهم مثله، والزائد خارج عنه، فلا يجب. وروي هذا القول عن ابن عباس وعمر وعبد الرحمن بن عوف. قلت: وسبب الاختلاف أن الآية لم تذكر تعدد جزاء الصيد بتعدد قاتليه، ولو لم يثبت الجزاء بتعدد الجماعة المشتركين لأفضى ذلك عند جماعة، إلى تكرار ارتكاب المحظور.

والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد لظاهر الآية.

٨ ـ هل الأصل في الأحكام الشرعية التعليل؟

اختلف العلماء في هذا على قولين[3]:

---

(١) الآية: ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) انظر في هذا المعنى تفسير القرطبي ٦/٣١٣.

(٣) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص ٥.

الأول: أن الأصل فيها التعليل. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقالوا: إن الأحكام صفات للحال المنسوبة إليها، أثبتها الله تعالى وشرعها معللةً بمصالح العباد لا غير. وقالوا: إن شرع الحكم لغير مصلحةٍ عبث وسفه، والعبث قبيح عقلاً. وهذا بناء على القول بالتقبيح والتحسين العقليين.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور: إن الأصل في الأحكام الشرعية عدم التعليل. وقالوا إن أحكام الطهارة والنجاسة والبيع والنكاح وسائر الأحكام الشرعية غير معللة، وندين لله بها تعبداً، وهو الشارع لها لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا تصل عقولنا وأفكارنا القاصرة إلى حقائق شرعها. وما يتعلق بمصالح العباد منها فهو حاصلٌ ضمناً وتبعاً، حيث إن المصلحة ليست واجبة الحصول في حكمه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾[1]. وله سبحانه أن يشرع الأحكام ولو لم يتعلق بها مصلحةٌ لأحد ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾[2]. وقد أخبر الله أنهم لن يستطيعوا ولو استظهروا بغيرهم ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ۝٨٨﴾[3].

مثاله: إخراج القيمة في الزكاة.

في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[4]. اختلف العلماء[5] في تفسير (الصدقة)

---

(١) الآية: ٢٣ من سورة الأنبياء.

(٢) الآية: ٣٨ من سورة يونس.

(٣) الآية: ٨٨ من سورة الإسراء.

(٤) الآية: ١٠٣ من سورة التوبة.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٤. وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩٧.

في الآية على قولين: الأول: قول الجمهور أن المراد بها الفرض. روي ذلك عن ابن عباس وعكرمة. الثاني: المراد بها صدقة التطوع. روي ذلك عن الحسن البصري وبه قال مالك. وقيل هي خاصةٌ بالذين نزلت فيهم - أبو لبابة وأصحابه - جاؤوا بثلث أموالهم كفارةً لذنوبهم.

والأظهر: أن المراد بالصدقة صدقة الفرض. يقول أبو بكر الجصاص: «الصحيح أنها - أي الصدقة - الزكوات المفروضات، إذ لم يثبت أن هؤلاء القوم - يعني من نزلت فيهم - أوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الأموال، وإذا لم يثبت بذلك خبر، فهم وسائر الناس سواءٌ[1] في الأحكام والعبادات، وإنهم غير مخصوصين بها دون غيرهم» اهـ.

واختلف[2] العلماء في تعليل الأحكام الشرعية على قولين: ذهب الجمهور إلى عدم التعليل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بتعليل الأحكام الشرعية، وبناءً على الاختلاف في تعليل الأحكام الشرعية اختلف العلماء في إخراج القيمة في الزكاة، فلا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة ما وجب من الزكاة في الأصناف المنصوص عليها نقداً أو نحوه لأجل التعبد بالوقوف عند النص. والعمل بمقتضاه وإخراج الزكاة من جنس المال المزكى تظهر فيه بوضوح جلي مواساة الأغنياء للفقراء.

وعند الحنفية يجوز إخراج القيمة عما وجب من الزكاة، لأن مواساة الفقير وسد خلته لا يتوقفان على إخراج الزكاة من جنس المال

(١) انظر كتابه أحكام القرآن ٣/١٤٨.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص ٤.

المزكى، بل يجوز أن تكون في قيمته إذا قُوِّم.

قلت: هذا صحيح لو لم ينص الشارع على القدر المخرج من الجنس المزكى وإذ كان الفقير ـ وهو المدفوع إليه الزكاة ـ بحاجة إلى القيمة فله بعد تملكها التصرف بها بالبيع أو المعاوضة فيحصل على القيمة. أما المزكي فليس له إلا أن يخرج ما خوطب به. ثم إن الزكاة عبادة شرعية لا يدخلها القياس والاجتهاد. فيجب الوقوف عند نص الشارع.

ومنشأ الخلاف الوقوف عند ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإنه يدل على أخذها من جنس المال اعتماداً على أن الأصل في الأحكام التعبد.

واعتماد المخالف كالحنفية إنما هو على التعليل كسد الحاجة، فأجازوا أخذ القيمة لتحقيق المقصود بها.

٩ ـ حكم الزيادة على النص:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزيادة على النص نسخٌ. وذهب الجمهور إلى أنها ليست نسخاً. ومنشأ هذا الاختلاف[(١)]، الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، هل هو رفعٌ للحكم، أو بيانٌ لانتهاء مدته؟ فهو عند الحنفية بيان لمدة الحكم وعند الجمهور هو رفع للحكم الثابت. فإن صح تفسير النسخ بالبيان، صح قولهم أن الزيادة على النص نسخٌ من حيث إنها بيانٌ لكمية العبادة أو كيفيتها، وإذا كانت حقيقة النسخ هي الرفع، لم تكن هناك زيادةٌ، ومن ثم فلا نسخ. فالخلاف إذن واقع في دلالة اللفظ. والصحيح هو القول الثاني.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠ بتصرف.

مثالـه: الجمع بين الجلد والتغريب:

يرى الجمهور مشروعية الجمع بين الجلد والتغريب لحديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١] وعند الحنفية لا يشرع التغريب، لأنه لم يذكر مع الجلد في القرآن ولم يأخذوا بالحديث لأنه زيادةٌ على النص توجب النسخ، والقرآن متواترٌ والحديث آحاد. ولا ينسخ الآحاد المتواتر.



(١) رواه مسلم:
انظر مختصر المنذري ٢/٣٦.

الفصل الرابع
الاختلاف العقدي

لقد كان الناس في عهد النبي ﷺ يتلقون تفسير القرآن منه بياناً بالقول، أو الفعل أو التقرير، وكانوا من الفصاحة بمكان. فهم فرسان البلاغة وأمراء البيان، وكانوا مع هذا إذا ما أشكلت عليهم آية أو حلت بهم قضيةٌ سألوا الرسول ﷺ فيبينها لهم أجمل بيان. ولما لحق بالرفيق الأعلى خلفه أبو بكر في إمرة المسلمين، ثم عمر الفاروق. وفي عهدهما اتسعت الفتوح حتى وصلت العراق والشام ومصر، ودخل الناس في دين الله أفواجاً. وفي آخر عهد عمر بن الخطاب بدأت تنبت نوابت السوء من التشكيك في القرآن، والخوض في متشابهه، وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه امتدت الفتوح أكثر من ذي قبل، ودخل في دين الله من دخل، واندس في صفوف المسلمين من في قلبه حقد وغل على المسلمين. ووقعت الفتنة التي استشهد فيها عثمان رضي الله عنه، ولعب اليهودي عبد الله بن سبأ[1] دوراً كبيراً في فرقة المسلمين وتناحرهم. ظهر هذا

---

(١) عبد الله بن سبأ اليهودي إليه تنتسب طائفة السبئية القائلين بألوهية علي بن أبي طالب. أسلم لغرض الدس في الإسلام، وهو الذي زرع الفتنة التي قتل فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو وراء الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية. مات سنة ٤٠هـ.

=

أثناء قصة التحكيم وبعدها، فخرج على إثرها جماعةٌ من المسلمين غلوا في الدين حتى كفّروا علي بن أبي طالب لقبوله التحكيم، وهم الذين طلبوه منه في أول الأمر، ثم راحوا بعد ذلك يكفرون مرتكب الكبيرة. وهؤلاء القوم سمُّوا بـ (الخوارج). وغلا في علي بن أبي طالب في مقابل أولئك، جماعةٌ آخرون وصل الحال ببعضهم إلى أن دعوه (رباً) ـ تعالى الله عن ذلك ـ فما كان منه رضي الله عنه إلا أن دعاهم للتوبة، ومن لم يتب حرقه بالنار. وهؤلاء عرفوا فيما بعد باسم الشيعة، وتصدت طائفةٌ للرد على الخوارج في تكفيرهم مرتكب الكبيرة فقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، وهؤلاء هم مرجئة[١] القدرية، وفي أيام فتنة الأزارقة من الخوارج وغلوهم في الدين وانتشار قولهم بتكفير مرتكب الكبيرة، كان بمسجد البصرة حسن البصري يقرر مذهب السلف في الاعتقاد والإيمان، وكان واصل بن عطاء أحد تلاميذه، غير أنه خرج عنه برأي جديد ابتدعه ولم يسبق إليه من قبل، وهو القول بأن الفاسق ليس بمؤمنٍ ولا كافر، بل هو في منزلةٍ بين المنزلتين. فلما رأى الحسن البصري من واصل بن عطاء[٢] هذا الرأي طرده عن مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وراح يقرر مذهبه مع قرينه عمرو بن عبيد[٣]. فقال الناس يؤمئذٍ فيهما أنهما قد

= انظر ابن حجر: لسان الميزان ٣/ ٢٨٩.

(١) انظر الفرق بين الفرق ص ١١٧ وانظر جامع البيان للطبري ١١/ ٨٥.

(٢) أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال من موالي بني مخزوم رأس المعتزلة ومن أئمة البغاة والمتكلمين سمي أصحابه معتزلة لاعتزاله هو وعمرو بن عبيد حلقة الحسن البصري. وإليه تنتسب طائفة الواصلية من المعتزلة ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٣١هـ.

انظر ابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٨٢.

(٣) عمرو بن عبيد: أبو عثمان البصري عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء لشيخ=

اعتزلا قول الأمة، وسمي أتباعهما يومئذ المعتزلة.

ولما ضعفت روح الجهاد وقلت الفتوحات وترجمت كتب اليونان، اشتغل الناس بالجدل والمناظرات عن تدبر القرآن والسنة، فوجد المعتزلة وغيرهم من الطوائف في هذه الكتب ضالتهم المنشودة، وانتشرت عقيدة الاعتزال بعد واصل بن عطاء على يد عمرو بن عبيد. وأبي الهذيل العلاف[(١)] وإبراهيم النظام، ولم يأت عصر الجاحظ[(٢)] وابن أبي دؤاد[(٣)] حتى سارت بعقيدتهم الركبان. واعتنق الخليفة المأمون القول بخلق القرآن وراح يفرضه بقوة السلطان. وبلغ بهم الغرور مبلغه، فادعوا أنهم هم الموحدون

= المعتزلة ولد سنة ٨٠هـ وكان يقول بقول الدهرية قال يحيى بن معين: كان من الدهرية الذين يقولون «نما الناس مثل الزرع»،«وهو كذاب لا تقبل روايته توفي سنة ١٤٢هـ،

انظر البغدادي: تاريخ بغداد ١٢/١٦٦ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢١٠.

(١) أبو الهذيل محمد بن عبد الله بن مكحول العبدي المعروف «بالعلاف» أحد شيوخ المعتزلة توفي سنة ٢٣٥ وله من العمر: ١٠٣ سنين

انظر تاريخ بغداد ٣/٣٦٦. وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٨٥.

(٢) أبو عثمان عمرو بن عثمان بن بحر بن محبوب الكناني البصري المعتزلي المعروف بالجاحظ. أديب لغوي ولد بالبصرة سنة ١٥٠هـ وسمع من أبي عبيدة القاسم بن سلام والأصمعي. وأخذ النحو عن الأخفش الصغير والكلام عن النظام. إليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة. له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب الحيوان والبيان والتبيين. توفي سنة ٢٥٥هـ.

انظر البغدادي: تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢ وابن حجر: لسان الميزان ٤/ ٣٥٥.

(٣) أحمد بن أبي دؤاد بن جوبير بن مالك الأيادي قاضي القضاة في عهد المأمون كان معتزلياً وحمل الخليفة وأقنعه بالقول بخلق القرآن وأفتى بقتل الإمام أحمد بن حنبل. ولد بالبصرة سنة ١٦٠هـ أصيب بمرض الفالج في آخر حياته وتوفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر البغدادي: تاريخ بغداد ٤/ ١٤١ وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٩٣.

المنزهون لله عما لا يليق به، وأطلقوا ألسنتهم في أهل الحديث من أهل السنة، ورموهم بالجمود والغفلة، ووصفوهم بالمجسمة والمشبهة، ولقبوهم بالحشوية والنابتة والمجبرة، وربما قالوا الجبرية، وسموهم الغثاء والغثر[١]. يقول ابن قتيبة[٢] عن عمر بن النضر قال: مررت بعمرو بن عبيد فجلست إليه فذكر شيئاً فقلت ما هكذا يقول أصحابنا قال ومن أصحابك؟ قلت: أيوب[٣] وابن عون[٤] ويونس[٥] والتميمي[٦] فقال: «أولئك أرجاسٌ أنجاسٌ أمواتٌ غير أحياء» ويعلق ابن قتيبة على هذا بقوله: «وهؤلاء الأربعة اللذين ذكرهم غرة أهل زمانهم في العلم والفقه والاجتهاد والعبادة وطيب المطعم»[٧] فبين طوائف المعتزلة والشيعة شبه وصلة، فالشيعة يوافقون المعتزلة في

(١) الغثاء: هو زبد السيل وما يحمل من أقذار. والغثر: هم سفلة الناس وأرذلهم.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٨٠، ٨٤.

(٣) أبو بكر بن أبي تميمة كيسان السختياني مولى عنزة روى عن القاسم بن محمد وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار. وروى عنه السفيانان وشعبة ومالك له دراية بالحديث ورجاله توفي سنة ١٣١هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/٣٩٨.

(٤) عبد الله بن عون بن ارطبان المزني بالولاء كان فقيهاً ورعاً عالماً بالسنة. روى عن محمد بن سيرين والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وروى عنه الأعمش وسفيان الثوري ويحيى القطان وشعبة. توفي سنة ١٥١هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/٣٤٦. وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٣٠.

(٥) أبو عبيد يونس بن عبيد بن دينار العبدي روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر. وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وحماد بن يزيد كان ثقةً حافظاً كثير الرواية توفي سنة ١٤٠هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٢.

(٦) اسمه أربدة وقيل أربد أحد التابعين روى التفسير عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا أبو إسحق السبيعي، كان يجالس البراء بن عازب روى له أبو داود في سننه.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/ ١٩٧.

(٧) تأويل مختلف الحديث ص ٨٥.

آرائهم أحياناً ويخالفونهم أحياناً أخرى. يقول أحد شيوخهم: «سند المعتزلة لمذهبهم أوضح من الفلق، إذ يتصل إلى واصل وعمرو بن عبيد اتصالاً، وهم أخذوا عن محمد بن علي بن أبي طالب»[١]. «المعروف بابن الحنفية» وابنه أبي هاشم[٢] عبد الله بن محمد، ومحمد هذا هو الذي ربى واصلاً وعلمه حتى تخرج واستحكم، ومحمد أخذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣] عن رسول الله ﷺ. والمتتبع للدراسات القرآنية، يجد أن هاتين الطائفتين «الشيعة والمعتزلة» هما أكثر الطوائف والنحل المنحرفة تأويلاً للقرآن الكريم لتأييد آرائهم وتحقيق مذاهبهم. ولكلٍ من الطائفتين منهجٌ في تفسيره، وقد وصلنا عددٌ من تفاسيرهم التي يحرفون بها النصوص عن معانيها الصحيحة لتتفق مع أهوائهم.

وقد رفع أعداء الله اليوم ـ من المستشرقين[٤] والمستغربين[٥] ـ

---

(١) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المعروف بابن الحنفية أخو الحسن والحسين، وأمه خولة بنت جعفر ولد سنة ٢١هـ كان عالماً ورعاً. ودعا المختار الثقفي الناس إلى إمامته وزعم أنه المهدي المنتظر توفي سنة ٨١هـ وادعت الكيسانية من الشيعة أنه لم يمت بل هو حي مقيم بجبل رضوي.
انظر ابن الجوزي: صفوة الصفوة ٢/ ١٤٧ والنووي: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٨.

(٢) أبو هاشم: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه محمد بن الحنفية وروى عنه الزهري وعمر بن دينار، كان ثقةً ذا درايةٍ وعقلٍ وتوفي سنة٩٨هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٦. وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١١٢.

(٣) الاتجاهات الفكرية في التفسير ص ٨٧.

(٤) أمثال: جولد تسيهر
انظر: ١٣٤ من كتابه «مذاهب التفسير الإسلامي».

(٥) مثل أحمد أمين، انظر كتابه ظهر الإسلام ٢/ ٥٠.

من شأن هاتين الطائفتين وأعلوا مقامهما، فأثنوا على أفكارهم ومناهجهم عامةً، وفي تفسير القرآن خاصةً.

لهذا كله، من اللازم علينا أن ندرس مناهج هاتين الطائفتين في تفسير القرآن لنبين انحرافهما وتنكبهما جادة الحق. وسوف نقتصر على دراسة تفسيرين معتمدين، أحدهما للمعتزلة والثاني للشيعة هما تفسير الكشاف للزمخشري من المعتزلة. وتفسير «التبيان في مجمع البيان» للطبرسي من الشيعة.

الزمخشري[١] وتفسيره الكشاف:

هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي العالم اللغوي المفسر، معتزلي العقيدة حنفي المذهب، ولد في قرية زمخشر سنة ٤٦٧هـ وتوفي سنة ٥٣٨هـ ولقب بجار الله لمجاورته بمكة في آخر حياته، وفيها ألف تفسيره الكشاف وهو ممن يفاخر بعقيدة الاعتزال. يقول عنه ابن خلكان[٢]: «كان الزمخشري معتزلي الاعتقاد متظاهراً باعتزاله، حتى نقل عنه أنه كان إذا قصد صاحباً له واستأذن عليه في الدخول يقول لمن يأخذ له الإذن: قل له أبو القاسم المعتزلي بالباب». وأول ما صنف كتاب الكشاف كتب استفتاح الخطبة «الحمد لله الذي خلق القرآن» فيقال أنه قيل له: متى تركته على هذه الهيئة هجره الناس ولا يرغب فيه أحد، فغيره[٣] بقوله: «الحمد لله الذي

---

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٤/١١٨ وفي طبقات المفسرين للداودي ٢/٣١٤.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، صاحب «وفيات الأعيان» برمكي الأصل شافعي المذهب كان مؤرخاً أديباً شاعراً ولد سنة ٦٠٨هـ وتولى قضاء دمشق توفي سنة ٦٨١هـ.

انظر ابن كثير: البداية والنهاية ١٣/ ٢٨٥ والسبكي: طبقات الشافعية ٥/ ١٤.

(٣) التفسير المطبوع والمتداول بدئت خطبته بقوله: (الحمد لله الذي أنزل القرآن).

جعل القرآن». وجعل عندهم بمعنى خلق[١] وألف في شتى الفنون كتبًا من أشهرها «الكشاف» في التفسير و «الفائق» في غريب الحديث و «أساس البلاغة» في اللغة و «المفصل» في النحو. وألف تفسيره الكشاف نزولاً على طلب أصحابه وإلحاحهم عليه، فهو يقول: «ولقد رأيت إخواننا في الدين من أفاضل الفئة الناجية العدلية الجامعين بين علم العربية والأصول الدينية، كلما رجعوا إليَّ في تفسير آية، فأبرزت لهم بعض الحقائق من الحجب، أفاضوا في الاستحسان والتعجب، حتى اجتمعوا إليَّ مقترحين أن أملي عليهم: «الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» فاستعفيت فأبوا إلا المراجعة والاستشفاع بعظماء الدين وعلماء العدل والتوحيد». ولم يكمل تفسيره للقرآن، فوقف على تفسير سورة آل عمران، فلما جاور بمكة طلب منه أميرها علي بن حمزة بن وهاس أن يفسر القرآن بطريقةٍ أيسر. يقول: «فأخذت في طريقةٍ أخصر من الأولى مع ضمان التكثير من الفوائد والفحص عن السرائر، ووفق الله وسدد. ففرغ منه في مقدار مدة خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ»[٢] اهـ.

ويعتبر تفسير الكشاف بحق عمدة لطالب العلم، لولا اعتزالياته التي حشاه بها بذكاءٍ وفطنةٍ حتى تكاد لا تخرج إلا بالمناقيش الدقيقة جداً. وهو سفر عظيم كشف فيه إعجاز القرآن وغوامض اللغة فأبان فرائدها ونبه على نكتها وطرائفها مع إيجاز لم يسبق إليه. يقول هو عن تفسيره مفتخراً به:

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد ... وليس فيها لعمري مثل كشافي

(١) وفيان الأعيان ٤/ ٥٥.

(٢) انظر المقدمة.

إن كنت تبغي الهدى فالزم قراءته   فالجهل كالداء والكشاف كالشافي

ونظراً لأهمية تفسيره (الكشاف) لدى طلاب العلم، فقد اعتنى به كثيرٌ من العلماء بين معلق ومحقق ودارس، وهو مطبوع الآن وعليه أربع حواشٍ:

الأولى: الانتصاف من الكشاف لأحمد بن المنير الإسكندري.

الثانية: الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني.

الثالثة: حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي.

الرابعة: مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المرزوقي أيضاً.

وقد نهج الزمخشري[1] في تفسير منهج أستاذه الحاكم الجشمي[2] في تفسيره للقرآن، حيث يقرر الأصول الخمسة للمعتزلة في تفسيره.

وسوف نعرض لها بشيء من البيان لنرى كيف خدمها في تفسيره أجل خدمة.

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير: ٤٥٩.

(٢) الحاكم الجشمي: أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي المعتزلي ولد سنة ٤١٣هـ حنفي المذهب معتزلي العقيدة مفسر متكلم توفي سنة ٤١٣هـ.
انظر عدنان زرزور: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير: ص ٢٥.

الأصل الأول: التوحيد

التوحيد عند المعتزلة: هو نفي صفات الله ـ سبحانه ـ زعماً منهم أن إثباتها يقتضي مشابهة المخلوقين. فالزمخشري يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[(١)] «لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كنايةً عن الملك، فقالوا استوى فلان على العرش يريدون ملكه، وإن لم يقعد على السرير البتة»[(٢)]. ويقول في آية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾[(٣)] في معنى يوم يشتد الأمر ويتفاقم، ولا كشف ثم ولا ساق كما تقول للأقطع الشحيح: «يده مغلولة ولا يد ثم ولا غل وإنما هو مثلٌ في البخل». ويرى الزمخشري أنه في نفيه وتعطيله للصفات، هو الموحد المنزه لله عما لا يليق به. ويلزم أهل السنة في إثباتهم صفة اليد والساق والاستواء بأنهم مشبهةٌ مجسمةٌ صفتهم الحمق والجهل. فهو يقول بعد كلامه السابق: «وأما من شبه فلضيق عطنه وقلة نظره في علم البيان»[(٤)].

(١) الآية: ٥ من سورة طه.

(٢) الكشاف ٣/٥٢.

(٣) الآية: ٤٢ من سورة القلم.

(٤) انظر حاشية الكشاف ٤/٥٩٤.

وعقيدة السلف في الاستواء أنهم يؤمنون بما أخبر به ـ سبحانه ـ عن نفسه في كتابه، وأنه مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته دون تحريف أو تعطيل، كما قال الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب». أما إثبات الساق لله ـ جل وعلا ـ في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[(١)] «فقد قال فيه ابن عباس وطائفته: إن المراد به الشدة أي أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة. وقال أبو سعيد وطائفةٌ أنه من الصفات»[(٢)] اهـ. قال ابن كثير في تفسير آية الاستواء[(٣)]: «مذهب السلف الصالح من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً هو إقرارها كما جاءت من غير تكييفٍ ولا تشبيهٍ ولا تعطيلٍ. والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله. فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. بل الأمر كما قال الأئمة، منهم نعيم بن حماد[(٤)] الخزاعي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر. وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه. فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة، على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص، فقد سلك سبيل الهدى. وقال في تفسير آية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن

(١) الآية: ٤٢ من سورة القلم.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٦/ ٣٩٤.

(٣) انظر تفسيره ٢/ ٢٢٠.

(٤) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي روى عن ابن عيينة وابن المبارك والفضيل بن عياض وآخرين وروى عنه الإمام البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وغيرهم كثير، كان صاحبَ سنة ورعاً تقياً شديد الرد على المبتدعة. أما في الحديث فلا يتابع. سجن ببغداد في خلافة المعتصم لعدم قوله بخلق القرآن، ومات في السجن سنة ٢٢٨هـ.

سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾[١] فقال: لما ذكر تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٣٤﴾﴾، بين متى ذلك كائن، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾. يعني يوم القيامة وما يكون فيه من الأهوال والزلازل والبلاء والامتحان والأمور العظام. وقد قال البخاري ههنا، يعني في هذا الموضع من صحيحه ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعةً، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً) وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، وله ألفاظ وهو حديثٌ طويلٌ مشهورٌ. وقال ابن عباس: «يوم يكشف عن ساقه» هو يوم القيامة يوم كربٍ وشدةٍ»[٢].

وعده العيني[٣] من الأمور المتشابهات عند أهل العلم[٤].

قلت: ليس من الأمور المتشابهة لوجوب إثبات «الساق» لله ـ سبحانه ـ على الوجه اللائق به، لما جاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ، ويبقى من كان يسجد في

---

(١) الآية: ٤٢ من سورة القلم.
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٠٧.
(٣) العيني: هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي محدثٌ وفقيهٌ ومؤرخٌ ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ وتولى بها القضاء وفي آخر عمره عكف على التدريس والتأليف توفي سة ٨٥٥هـ له مصنفاتٌ كثيرةٌ في عدة فنون من أشهرها «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» و «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٧/٢٨٩.
(٤) انظر عمدة القاري ١٩/٢٥٧.

الدنيا رياءً وسمعةً فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً)[١]. والأمر العجب من القرطبي قوله: «أما ما روي أن الله يكشف عن ساقه فإنه ـ سبحانه ـ يتعالى عن الأعضاء والتبعيض وأن يكشف ويتغطى، ومعناه أن يكشف عن العظيم من أمره» اهـ فقد رد الحديث واستدل لرأيه بأحاديث ضعيفة. وقد انزلق الإمام القرطبي رحمه الله في هذا ووقع في أمر عظيم.. غفر الله لنا وله.

ويقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[٢] الحسنى التوبة الحسنى وزيادة ما يزيد على التوبة، وهي التفضل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾[٣] وزعمت المشبهة والمجبرة أن الزيادة النظر إلى وجه الله تعالى، وجاءت بحديث مرقوع «بالقاف»، إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا أن يا أهل الجنة، فيكشف الحجاب فينظرون، فوالله ما أعطاهم الله شيئاً هو أحب إليهم منه)[٤].

فانظر إلى جرأة الزمخشري في رد الحديث الصحيح[٥] لما خالف مذهبه، ولا يتورع عن وصف حديث رسول الله ﷺ بالرقاعة،

---

(١) متفق عليه.
انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٤٥.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة يونس.

(٣) الآية: ١٧٣ من سورة النساء.

(٤) انظر تفسير الكشاف ٢/٣٤٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه «باب ما جاء في رؤية الرب» ٤/٦٨٧ وذكر ابن حجر في تخريجه لأحاديث تفسير الكشاف أنه أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب. قلت: ولم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ وإنما أخرجه مسلم بمعناه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك في (باب سوق أهل الجنة).

ووصف من يؤمن به بالمشبهة والمجبرة، كل هذا محاماة عن مذهبه الاعتزالي في تفسير «الحسنى بالتوبة والزيادة» ما يزيد عليها. أما أهل السنة فيفسرون: «الحسنى في الآية بالجنة والزيادة بالنظر إلى وجه الله جل جلاله. وجاءت بهذه الأحاديث الصحيحة والآثار المستفيضة»[١].

٢ ـ تخليد مرتكب الكبيرة بالنار:

وموقف المعتزلة من مرتكب الكبيرة في الآخرة واضحٌ معروفٌ، فهم يرون أنه مخلدٌ في النار ما لم يتب. يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[٢] «والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون الأحاديث العظيمة وقول ابن عباس بمنع التوبة ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مناهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[٣]. ـ فإن قلت: هل فيها دليلٌ على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل، وهو تناول قوله: (من يقتل) أي قاتل كان مسلماً أو كافراً تائباً أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل. فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليلٍ مثله».

قلت: وهذا أيضاً من نوائب الزمخشري في اعتزالياته وتأويله للنصوص تبعاً للتشهي، وإلا فكيف يقول: «من ادعى إخراج المسلم

---

(١) انظرها في تفسير الطبري ١١/١٠٦.

(٢) الآية: ٩٣ من سورة النساء.

(٣) تفسير الكشاف ١/٥٥١ فما بعدها.

غير التائب فليأت بدليلٍ مثله» وقد دلت الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة على عدم تخليد أهل الكبائر في النار، كقول الرسول ﷺ: (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبةٍ من خردلٍ من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمماً، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، أو قال حمية السيل، ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية)[١]. وفي الحديث الآخر: (يخرج قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين)[٢]. وما دلت عليه هذه النصوص وأمثالها في عدم خلود أهل الكبائر في النار يوم القيامة، هو اعتقاد السلف الصالح. يقول الإمام الطحاوي[٣]: «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٤] وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته»[٥].

☆ ☆ ☆

---

(١)(٢) أخرجهما البخاري في صحيحه.
انظر ٧/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلة الأزدي الطحاوي نسبة إلى بلده (طحا) بمصر ولد سنة ٢٣٩هـ فقيه حنفي مجتهد توفي سنة ٣٢١هـ وله عدة تصانيف منها العقيدة الطحاوية ومشكل الآثار.

(٤) الآية: ٤٨ من سورة النساء.

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٤.

الأصل الثاني: العدل

وهو القول بإيجاب الأصلح على الله، فلا يجوز لله ـ عندهم ـ أن يريد شيئاً إلا وفيه مصلحة للعباد حتماً، وذلك نتيجة قولهم بالحسن والقبح العقليين، وأن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما هم خلقوا أفعالهم. يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[١] يعني لاضطرارهم إلى أن يكونوا أهل ملةٍ واحدةٍ، وهذا يتضمن نفي الاضطرار، وأنه لم يضطرهم إلى الاتفاق على دين الحق، ولكن مكنهم من الاختيار الذي هو أساس التكليف، فاختار بعضهم الحق وبعضهم الباطل فاختلفوا.[٢] وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾[٣] يقول: «غلف جمع أغلف أي هي خلقةٌ وجبلةٌ مغشاةٌ بأغطيةٍ لا يتوصل إليها بما جاء به محمد ﷺ ولا تفقهه ثم رد الله أن تكون قلوبهم مخلوقةً كذلك لأنها خلقت على الفطرة والتمكن من قبول الحق بأن لعنهم وخذلهم بسبب كفرهم، فهم الذين غلفوا قلوبهم بما أحدثوا من الكفر الزائغ عن الفطرة، وتسببوا بذلك لمنع الألطاف التي تكون

---

(١) الآية: ١١٨ من سورة هود.

(٢) تفسير الكشاف ٢/٤٣٨.

(٣) الآية: ٨٨ من سورة البقرة.

للمتوقع إيمانهم وللمؤمنين»[١].

وعلق ابن المنير على قول صاحب الكشاف: «ورد الله أن تكون قلوبهم مخلوقة كذلك» بقوله: «هذا من نوائب الزمخشري على تنزيل الآيات على عقائدهم الباطلة وأنى له ذلك في الكتاب العزيز الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢]. ألا تراه كيف أخذ من رد الله على هذه الطائفة أن تكون قلوبهم مخلوقة على الكفر، إن الكفر والامتناع من قبول الحق هم خلقوه لأنفسهم تمهيداً لقاعدتهم الفاسدة في خلق الأفعال»[٣] اهـ.

☆ ☆ ☆

(١) تفسير الكشاف ١/ ١٦٣.
(٢) الآية: ٤٢ من سورة فصلت.
(٣) الانتصاف بحاشية الكشاف ١/ ١٦٤.

الأصل الثالث: الوعد والوعيد

الوعد عند المعتزلة ـ هو كل خبر يتضمن إيصال نفعٍ إلى الغير أو دفع ضررٍ عنه في المستقبل. والوعيد هو كل خبر يتضمن إيصال ضررٍ إلى الغير، أو تفويت نفعٍ عنه في المستقبل، وقد وعد الله تعالى المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، ولا بد أن يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف[1].

والمعتزلة بهذا أوجبوا على الله ما لم يوجبه على نفسه نتيجة ما ذهبوا إليه من القول بالحسن والقبح العقليين، مما جعلهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة خالدٌ في النار يوم القيامة بخلاف أهل السنة فهم يقولون إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته. وهو تحت مشيئة الله يوم القيامة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾﴾. يقول الحاكم الجشمي في تفسير هذه الآيات: «إن الفجار العصاة المرتكبين للكبائر في النار، والفجور اسم للعصيان، ولهذا يقال للزاني فاجراً. ومعنى يصلونها أي يلازمونها للتعذيب. وتدل الآية على قولنا في الوعيد من جهات:

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٣٤.

إحداها أنه فصل بين البر والفاجر، فدل على أن الفجار ليسوا من الأبرار بخلاف قول المرجئة. ومنها أنه عم جميع الفجار ولم يخص، فلا فاجر إلا ويدخل تحت الآية خلاف قولهم»[١].

ومنها: قوله: ﴿لَفِي جَحِيمٍ﴾ فلم يثبت لهم مكافأة غيره. ومنها قوله: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ فدل على الدوام[٢]. والأبرار عند أهل السنة ـ هم الذين أطاعوا الله عز وجل ولم يقابلوه بالمعاصي ـ وهذا على صفة الكمال ـ ومآلهم إلى النعيم. أما الفجار فهم الكفار لا غير وعذابهم دائمٌ في الجحيم ﴿يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾﴾.

اختلف أهل السنة والجماعة والمعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة على قولين: وبيان ذلك أن مرتكب الكبيرة له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة.

(أ) حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا:

يعتقد أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمنٌ ناقص الإيمان، ويقولون: هو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، بدليل قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) الحديث. فنفى عن الزاني والسارق الإيمان حال تلبسهما بالزنى والسرقة لوجود القيد «حين يسرق وحين يزني» أما المعتزلة فيرون أن العاصي أو مرتكب الكبيرة في الدنيا ليس بمؤمن فيطلق عليه الإيمان وليس بكافر فيطلق عليه الكفر، إنما هو في منزلةٍ بين المنزلتين.

---

(١) يريد المرجئة عنده وهم أهل السنة والجماعة الذين قالوا مرتكب الكبيرة يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

(٢) انظر: الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن ص ١٨٥.

الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين

فالمؤمن من اعتقد الحق وأعرب عنه بلسانه وصدقه بعمله، فمن أخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق وإن أخل بالشهادة فهو كافر، وإن أخل بالعمل فهو فاسق. والناس في عهد النبوة كانوا فريقين لا ثالث لهما، مؤمن تقي، ومشرك شقي، وإنما حدث أهل المنزلة بين المنزلتين بعد ذلك[1]. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[2] يقول الزمخشري: الفاسق في الشريعة الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وهو النازل بين المنزلتين أي بين منزلة المؤمن والكافر، وأول من حد له هذا الحد أبو حذيفة واصل بن عطاء[3]. ويقصد المفسر المعتزلي بهذا أن يقرر أن الآية دلت على أن الفاسق بكبيرة غير المشرك لا يطلق عليه في الدنيا اسم المؤمن ولا الكافر، فاستحق منزلة بينهما، وهذا مصطلحٌ ابتدعته المعتزلة في الدين. ومعتقد أهل السنة والجماعة أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه والجنة حقٌ والنار

(١) انظر تفسير الكشاف ١/ ٣٩ و ٢/ ٦٥١.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة البقرة.

(٣) تفسير الكشاف ١/ ١١٩.

حقٌ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل[١] أي وإن ارتكب الكبائر، كما يدل على هذا أيضاً عطف العمل على الإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾﴾[٢] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣] فعطف العمل وإقامة الصلاة على الإيمان يفيد المغايرة، فالعمل وإقامة الصلاة أمرٌ زائدٌ على الإيمان.

(ب) حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة:

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة[٤] يستحق الوعيد المرتب عليه، ويعذب في النار على قدر ذنوبه، ثم مآله إلى الجنة إن مات موحداً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وحديث: (من مات ولم يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)[٥]. أما المعتزلة، فيقولون بتخليد مرتكب الكبيرة في الآخرة في النار، كما قالت الخوارج، إلا أنهم سموه كافراً والمعتزلة قالوا: نسميه فاسقاً. فالخلاف بينهم لفظي. والمعتزلة يقدمون الدليل العقلي على السمعي نتيجة قولهم بالحسن والقبح العقليين، ويؤولون نصوص القرآن والسنة بناءً على هذا. فانظر الزمخشري وهو يتمحل في تقرير مذهب المعتزلة في تخليد العاصي، عند تفسيره لآية: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ

---

(١) متفق عليه.
انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧.

(٢) الآية: ٨ من سورة لقمان.

(٣) الآية: ٣ من سورة البقرة.

(٤) انظر شرح الطحاوية: ص ٣٠٠.

(٥) متفق عليه.
انظر اللؤلؤ والمرجان ص ١٦.

تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾[١]. فهو يقول: «المعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب أوان التكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذٍ نفساً غير مقدمةٍ في إيمانها خيراً» فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيراً، ليعلم أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٨﴾﴾[٢] جمعٌ بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز ويسعد وإلا فالشقوة والهلاك[٣] اهـ. والزمخشري يريد أن يقول: إذا كان مرتكب الكبيرة والكافر في الدنيا سواءً حيث لا يستحقان أن يطلق عليهما لفظ الإيمان فهم في النار في الآخرة، من باب أولى. وما ذكره الزمخشري هو تقديمٌ للعقل على النقل كعادة المعتزلة. يقول شارح الطحاوية: «كل فريقٍ من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولاً، فما وافقه قال إنه محكمٌ وقبله واحتج به وما خالفه قال إنه متشابه، ثم رده وسمى رده تفويضاً أو حرفةً، وسمى تحريفه تأويلاً - ثم قال -: وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح ولا يعارضوه بمعقول ولا قول فلان.. ونقل عن الشافعي أن رجلاً سأله عن مسألةٍ فقال له قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا. فقال الرجل للشافعي: ما تقول أنت؟ فقال: سبحان الله أتراني في كنيسة؟ تراني في بيعة؟ تراني على وسطي زنار؟ أقول لك قضى رسول الله ﷺ وأنت تقول: ما تقول أنت؟»[٤] اهـ.

---

(١) الآية: ١٥٨ من سورة الأنعام.

(٢) الآية: ٨ من سورة فصلت.

(٣) انظر: تفسير الكشاف ٢/ ٨٢.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٧.

الأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو فرض كفاية ـ ويراد به عند المعتزلة الخروج على الولاة ـ ودرجات إنكار المنكر تكون باللسان أو اليد أو السيف. أما الإنكار بالقلب فلا يعتبر عندهم. ويتفقون مع أهل السنة في شروط إنكار المنكر فهم يرون «أن بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً هاماً، فالمعروف يكفي الأمر به ولا يلزم أن يحمل من ضيعه عليه ولا يجب أن يحمل تارك الصلاة على الصلاة حملاً، وليس كذلك النهي عن المنكر فإنه لا يكفي فيه مجرد النهي عند استكمال الشرائط حتى نمنعه منعاً»(١) اهـ وهكذا يفسرون قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢) يقول الزمخشري: «الأمر بالمعروف تابعٌ للمأمور به إن كان واجباً فواجب، وإن كان ندباً فندب. وأما النهي عن المنكر فواجب كله، لأن جميع المنكر تركه واجبٌ لاتصافه بالقبح»(٣) اهـ قلت: التفريق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا دليل عليه، بل الدليل ينقضه، فأهل السنة والجماعة يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٤ بتصرف.

(٢) الآية: ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٣) انظر: تفسير الكشاف ١/ ٣٩٧.

المنكر كلاهما واجب، لقول رسول الله ﷺ: (لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يد السفيه ولتأطرنَّه على الحق أطراً أو ليوشكنَّ الله أن يضرب قلوب بعضكم ببعض)[1] والإنكار يكون بالقلب بعد اليد واللسان، لحديث: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) وفي رواية (وليس وراء ذلك مثقال خردلة من إيمان)[2] فتبين أن تغيير المنكر بالقلب من الإيمان وهو ردٌ صريحٌ على المعتزلة في عدم اعتبار إنكار المنكر بالقلب من الإيمان. يقول شارح الطحاوية[3]: إن الحامل للمعتزلة بالقول بالأصول الخمسة هو: «أنهم بنوا أصل دينهم على الجسم والعرض «الموصوف والصفة» واحتجوا بالصفات التي هي الأعراض على حدوث الموصوف الذي هو الجسم وتكلموا في التوحيد على هذا الأصل فنفوا عن الله كل صفةٍ تشبيهاً بالصفات الموجودة في الموصوفات التي هي الأجسام... ثم تكلموا في أفعال الله التي هي القدر وسموا ذلك العدل، ثم تكلموا في النبوة والشرائع والأمر والنهي والوعد والوعيد، وهي مسائل الأسماء

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي موقوفاً ومرفوعاً وقال فيه حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
انظر مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٨٦ وانظر جامع الترمذي ٥/ ٢٥٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.
انظر: مختصره للمنذري ص ١٦.

(٣) هو صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الطحاوي نسبة إلى (طحا) في صعيد مصر ولد سنة ٧٣١هـ ولي القضاء بدمشق وتولى الافتاء والتدريس في الصالحية توفي في محرم سنة ٧٩٢هـ ومن أشهر تصانيفه: «شرح العقيدة الطحاوية».
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٦/ ٣٢٦. وابن حجر: الدرر الكامنة ٣/ ١٥٩.

والأحكام التي هي المنزلة بين المنزلتين، ومسألة إنفاذ الوعيد ثم تكلموا في إلزام الغير بذلك الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضمنوه جواز الخروج على الأئمة بالقتال»[(١)] اهـ.

ويتبين مما سبق أن سبب الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة هو خلاف عقدي. أولوا آيات القرآن من أجل أن تتفق مع عقيدتهم، فنفوا صفات الله سبحانه باسم التوحيد وأوجبوا على الله ما لم يوجبه على نفسه باسم العدل، ونفوا الإيمان عن العاصي في الدنيا ولم يسموه كافراً، وجعلوه في منزلة بينهما، وقالوا بتخليده بالنار في الآخرة بوجوب إنجاز الوعد وتحقيق الوعيد، وأجازوا الخروج على الولاة وتسببوا في إهراق الدماء باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما أهل السنة فوقفوا عند ما صرحت به النصوص واعتقدوا ما دلت عليه دون تحريفٍ أو تعطيل.

☆ ☆ ☆

(١) انظر شرح الطحاوية ص ٢٧٢.

الطبرسي[١] وتفسيره مجمع البيان

هو أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي عمدة المفسرين من الشيعة الإمامية الإثني عشرية في عصره، قيل إنه ولد سنة ٤٩٢هـ وتوفي سنة ٥٥٢هـ وعاش ٦٠ سنة، وقد ألف تفسيره قبل موته بأربع سنين، ألفه تلبية لرغبة الأمير محمد بن يحيى بن هبة الله بن الحسين، وحذا فيه حذو شيخه محمد بن الحسن الطوسي[٢] في كتابه «التبيان في تفسير القرآن» ولم يخالفه إلا بشيء يسير في مسائل اللغة والنحو، فهو يقول في مقدمة تفسيره: «. . . قد خاض العلماء قديماً وحديثاً في علم تفسير القرآن واجتهدوا في إبراز مكنونه وألفوا كتباً غاصوا فيها إلى أعماق الحجة. . . إلا أن أصحابنا رضي الله عنهم لم يدونوا في ذلك إلا مختصرات. . . إلا ما جمعه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتابه التبيان فإنه الكتاب الذي

(١) انظر ترجمته في: روضات الجنان ٥١٢ ـ ٥١٤. ولسان الميزان ٥/ ١٣٥. وطبقات المفسرين للداودي ٤/ ١٢٦ والطبقات الكبرى للشافعية ٥/ ٥١.

(٢) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي أحد أعيان الشيعة في القرن الخامس الهجري ولد بمدينة «طوس» سنة ٣٨٥هـ وقدم العراق وتفقه على المذهب الشافعي ثم أخذ علم الكلام والأصول من أحد أعيان الشيعة ببغداد توفي سنة ٤٦٠هـ من تصانيفه «التبيان في علوم القرآن» والاستبصار في اختلاف الأخبار.
انظر السبكي: طبقات الشافعية ٣/ ٥١ وابن حجر: لسان الميزان ٥/ ١٣٥.

يقتبس من ضيائه الحق ويلوح عليه رواء الصدق وهو القدوة أستضيء بأنواره وأطأ مواقع آثاره، غير أنه خلط في أشياء مما ذكره في الإعراب والنحو - الغث بالسمين والخاثر بالزباد».[١] ومن يتتبع تفسير الطبرسي يجده يقرر مذهب الشيعة الإمامية في تفسيره سواءً في العقيدة أو الأحكام.

أولاً - الرؤية:

يقول الطبرسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[٢] اختلف فيه على وجهين أحدهما: أن معناه نظر العين والثاني أنه الانتظار. ونفى هذا القول وقال: «هذا لا يجوز لأن كل منظورٍ إليه بالعين مشارٌ إليه بالحدقة واللحاظ، والله يتعالى عن أن يشار إليه بالعين، كما يجل سبحانه عن أن يشار إليه بالأصابع، وأيضاً فإن الرؤية بالحاسة لا تتم إلا بالمقابلة والتوجه، والله يتعالى عن ذلك بالاتفاق، وأيضاً فإن رؤية الحاسة لا تتم إلا باتصال الشعاع بالمرئي، والله منزه عن اتصال الشعاع به»[٣]. ومن المقطوع به عند الناس قاطبةً أن ﴿إِلَىٰ﴾ في الآية حرف جر، ولكن الطبرسي الشيعي يأبى عليه تعصبه لعقيدته إلا أن يجعل ﴿إِلَىٰ﴾ اسماً وليست حرفاً، فهو يقول: «وتحمل ﴿إِلَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ على أنها اسم فهو واحد الآلاء التي هي النعم»[٤] اهـ. والشيعة بنفيهم الرؤية يوم القيامة يوافقون المعتزلة في نفيهم إياها ونفيهم صفات الله سبحانه خوفاً من تشبيهه بالمخلوقين لو أثبتوها له، وهم بهذا فروا من التشبيه

(١) انظر مقدمة تفسيره ص ١٠.
(٢) الآيتان: ٢٢، ٢٣ من سورة القيامة.
(٣) انظر: مجمع البيان ٩/ ٣٩٨.
(٤) انظر: المصدر السابق ٣٩٨.

ـ المزعوم ـ ووقعوا في أشد منه وهو التعطيل.

ثانيا: عصمة الأئمة من آل البيت:

فيقررها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1] ويحدد أهل البيت عند نزولها بالرسول ﷺ وعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن[2] والحسين[3] فيقول: «استدلت الشيعة على اختصاص الآية بهؤلاء الخمسة، بأن قالوا: إن لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ محققة لما أثبت بعدها، نافية لما لم يثبت، وإذا تقرر هذا فلا تخلو الإرادة في البداية أن تكون هي الإرادة المحضة أو الإرادة التي يتبعها التطهير، وإذهاب الرجس، ولا يجوز الوجه الأول لأن الله تعالى قد أراد من كل مكلف هذه الإرادة المطلقة، فلا اختصاص لها بأهل البيت دون سائر الخلق، ولأن هذا القول يقتضي المدح والتعظيم لهم بغير شك ولا شبهة ولا مدح في الإرادة المجردة، فثبت الوجه الثاني وفي ثبوته ثبوت عصمة المعنيين بالآية من جميع القبائح»[4] قلت: إن تخصيص آل البيت بالخمسة المذكورين قولٌ باطلٌ لا يعول عليه، فإن أهل بيت الرجل هم أزواجه

---

(١) الآية: ٣٢ من سورة الأحزاب.

(٢) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ولد سنة ثلاث من الهجرة قال فيه رسول الله ﷺ: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله عز وجل أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)، وكان سخياً ورعاً توفي سنة ٤٩هـ ودفن بالبقيع.
انظر: ابن الجوزي صفوة الصفوة ١/٧٥٨ وابن العماد: شذرات الذهب ١/٥٦.

(٣) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ولد بالمدينة سنة أربع من الهجرة ونشأ في بيت النبوة واستشهد في كربلاء في العاشر من المحرم سنة ٦١هـ واتخذت الشيعة هذا اليوم يوم كآبةٍ وحزن.
انظر ابن الجوزي: صفوة الصفوة ١/٧٦٢ وابن العماد: شذرات الذهب ١/٦٦.

(٤) مجمع البيان: ٨/٣٥٧.

وعصمته وقرابته، فالآية تشمل هؤلاء الخمسة وغيرهم. وأمهات المؤمنين هن أول من يدخل في «أهل البيت»، لأن الآية نزلت فيهن خاصة قاله ابن عباس وعكرمة[١]، ويدل على هذا أن الخطاب لهن في أول الآيات[٢]: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾.

وفي آخرها: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾اهـ.

ثالثاً: التقية: وهي مبدأ من مبادئ الشيعة، يقرر الطبرسي شرعيتها عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾[٣] فيقول في هذه الآية مستدلاً بها على أن التقية جائزةٌ في الدين عند الخوف على النفس: «وقال أصحابنا إنها جائزةٌ في الأحوال كلها عند الضرورة، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح»[٤] اهـ. فهي مبدأ من مبادئهم وأصلٌ من أصولهم يعتمدونها في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين[٥]. وهي أشبه ما تكون بالنفاق. أما «التقاة» عند أهل السنة فهي التقية باللسان دون الاعتقاد، فمن أكره أو اضطر أن ينطق بمعصية الله فلا بأس ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان. وتفسير الآية[٦] عندهم «لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً يوالونهم من دون المؤمنين ويدلونهم

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٣.
(٢) الآيات: ٣١ ـ ٣٣ من سورة الأحزاب.
(٣) الآية: ٢٨ من سورة آل عمران.
(٤) مجمع البيان ٢/ ٤٣٠.
(٥) انظر: الكافي للكليني ٢/ ٢١٧.
(٦) انظر: تفسير الطبري ٦/ ٣١٣ بتحقيق شاكر. وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٧.

على عوراتهم، فإن من يفعل ذلك منهم فليس من الله في شيء. فإذا كان المسلمون تحت سلطان الكافرين وخافوا على أنفسهم فلا إثم أن يظهروا لهم الولاية بألسنتهم ويضمروا لهم العداوة في قلوبهم». ويظهر مما ذكره الطبرسي مدى تأثر الشيعة بالمعتزلة بقولهم باللطف والاستصلاح نظراً لاتباعهم رأي المعتزلة بالقول بالحسن والقبح العقليين.

رابعاً: المهدي المنتظر:

الإيمان بالمهدي المنتظر[1] والمحبوس في سرداب سامراء جزءٌ من عقيدة الشيعة، فإن الطبرسي يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] فيقول: «ويدخل فيها ما رواه أصحابنا عن زمان غيبة المهدي عليه السلام ووقت خروجه»[3] اهـ.

ومن العجب أن تكون خرافة مهدي السرداب عقيدة عند الشيعة يكفر من لم يؤمن بها. ومنهم من يرى[4] أن المهدي المنتظر هو عالم الغيب «بكسر اللام» في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ

---

(١) أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري بن علي الهادي آخر الأئمة الإثني عشر عند الشيعة الإمامية يلقبونه بالحجة وصاحب الزمان والمهدي المنتظر ولد في سامراء سنة ٢٥٦هـ دخل السرداب بسامراء في دار أبيه سنة ٢٦٧هـ. وعمره إحدى عشرة سنة ولم يخرج منه إلى اليوم، والشيعة ينتظرون خروجه وقد أسرجوا له فرساً على باب السرداب ويقولون: «اخرج يا مولانا، اخرج يا مولانا».
انظر ابن تيمية: منهاج السنة ١/ ١٢ وابن خلكان: وفيات الأعيان ١/ ٤٥١.

(٢) الآية: ٣ من سورة البقرة.

(٣) انظر: الملل والنحل ١/ ٣٦١ وتفسير مجمع البيان ١/ ٣٨.

(٤) انظر: الكافي للكليني الرافعي «باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون ولا يخفى عليهم شيء» ١/ ٢٦٠ وانظر: تفسير الرازي ١/ ٢٨.

وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١] اهـ. وهم بقولهم برجعته متأثرون ـ فيما أعلم ـ باليهود، فإنهم يقولون بالرجعة في حالتين: الأولى: قصة (عزير) ـ عليه السلام ـ إذ أماته الله مائة عام ثم بعثه، وفي موت هارون في التيه حيث زعموا ـ لعنهم الله ـ أن موسى ـ عليه السلام ـ قتله. وقد دس على الشيعة القول بالرجعة عبد الله بن سبأ اليهودي، فراح يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذّب أن محمداً يرجع، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾[٢] ومحمدٌ أحق بالرجوع من عيسى. ولما مات علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للذي نعاه إليه: كذبت لو جئتنا بدماغه في سبعين صرة وأقمت على قتله سبعين عدلاً لعلمنا أنه لم يقتل ولا يموت حتى يملك الأرض يشير إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾[٣] اهـ.

قلت: الحامل للشيعة على تفسير الآيات بالإيمان بمهديهم المنتظر وانتظار رجعته، هو عقيدتهم الفاسدة المبنية على عصمة الأئمة. أما أهل السنة فعالم الغيب والشهادة عندهم في الآية هو الله تعالى، وهو الذي ينبئ عباده بما عملوه يوم القيامة.

وأما المهدي عندهم فهو رجل مصلح من أمة محمد ﷺ يبايعه الناس بالإمامة ويحكم بشريعة محمد ﷺ، جاءت بهذا أحاديث وآثار

---

(١) الآية: ١٠٥ من سورة التوبة.

(٢) الآية: ٨٥ من سورة القصص.

(٣) انظر: تاريخ الطبري ٥/ ٩٨ والملل والنحل ١/ ٢٩٧ والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١/ ٨٢. وانظر: مجمع البيان ١/ ١١٥.

كثيرة ذكرها ابن القيم[١]، وقال: هي أربعة أقسام، صحاح وحسان وغرائب وموضوعة. ثم ذكر مهدي الشيعة فقال: «وأما الرافضة فهم يقولون: إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري المنتظر **وَلَدُ الحسين بن علي لأمه ولد** الحسن الحاضر في الأمصار الغائب عن الأبصار الذي يورّث العصا ويختم الفضا. دخل سرداب سامراء طفلاً صغيراً من أكثر من خمسمائة سنة[٢] فلم تره بعد ذلك عين ولم يحس فيه بخبرٍ ولا أثر، وهم ينتظرونه كل يوم يقفون بالخيل على باب السرداب ويصيحون به: اخرج يا مولانا، اخرج يا مولنا، ثم يرجعون بالخيبة والحرمان.. ولقد أصبح هؤلاء عاراً على بني آدم وضحكةً يسخر منها كل عاقل» اهـ.

ومع هذا كله يعصب الشيعة أبصارهم عن الحق الواضح ويؤولون آية ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ على مهديهم المحبوس المنتظر خروجه. فتبين أن سبب الخلاف تمحلهم في تفسير الآية وتحريفهم لمعناها بحملها على ما اعتقدوه من الرجعة والمهدي المنتظر على ما وصفوا.

وتفسير أهل السنة بما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة.

الطبرسي ونكاح المتعة:

يذهب عموم الشيعة إلى جواز نكاح المتعة، وأنها لم تنسخ. فيقول الطبرسي عند تفسيره لآية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣]: المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهرٍ

---

(١) انظر: المنار المنيف ص ١٤٨، ١٥٢ تحقيق أبو غدة وانظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١١/ ٣٦١.

(٢) واليوم مضى عليه ما يزيد على ألف ومائتي سنة ولا يزال في سردابه نائماً!!

(٣) الآية: ٢٤ من سورة النساء.

معينٍ إلى أجلٍ معلومٍ، وهو مذهب أصحابنا الإمامية. ولفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان فيِ الأصل واقعاً على الانتفاع والتلذذ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء. فعلى هذا يكون معناه: فمتى عقدتم عليهنَّ هذا العقد المسمى متعة فآتوهنّ أجورهنّ[1].

قلت: إن ادعاءهم أن الاستمتاع في الشرع مخصوص بالنساء الخ - تحكمٌ بدون دليل؛ فإن الاستمتاع في الآية يطلق على معنيين[2]: الأول: المراد بالاستمتاع النكاح المعروف، روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري. والمعنى: فما نكحتم من النساء فجامعتوهن فآتوهن صدقاتهن فريضةً معلومةً. الثاني: المراد به متعة النساء، قال به ابن عباس ومجاهد والسدي وسعيد بن جبير. قال ابن جرير الطبري: وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال: نكحتموهن فجامعتموهن فآتوهن أجورهن، ولقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على لسان رسول الله ﷺ[3] اهـ.

قلت: لقد أجمع علماء السلف على أن نكاح المتعة قد نسخ حتى من نقلت عنهم إباحتها في أول الأمر. وإنما بقي الخلاف في عدد مرات الإباحة والنسخ لا غير، وجاءت بها أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ وصريحةٌ، كحديث علي بن أبي طالب قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)[4]. ولم يخالف في تحريمها إلا الرافضة نتيجة اختلاف العقيدة

(١) مجمع البيان ٣/ ٣٢.
(٢) انظر: تفسير الطبري ٨/ ١٧٥ تحقيق شاكر.
(٣) المصدر السابق ٨/ ١٧٨.
(٤) متفق عليه.

=

بينهم وبين أهل السنة، وتعصبهم لها. وبهذا يظهر سبب الاختلاف بين أهل السنة والشيعة، ففي نكاح المتعة قصر الشيعة الاستمتاع في الآية على متعة النساء تعصباً لعقيدتهم، بينما أهل السنة أخذوا بعموم لفظ «الاستمتاع» وهو يشمل النكاح المعروف ومتعة النساء، ثم حرم نكاح المتعة بصريح السنة الصحيحة. فأخذوا بها لأن السنة تبين القرآن وتوضحه.

هل الأنبياء يورثون؟

يقرر هذا الشيعي الطبرسي في تفسيره لآية: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ . . .﴾[1] حيث يقول: «واستدل أصحابنا بالآية على أن الأنبياء يورثون المال، وأن المراد بالإرث المذكور فيها إرث المال دون العلم والنبوة، فلفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يطلق إلا على ما ينقل من الموروث إلى الوارث كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلا على طريق المجاز والتوسع، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة»[2].

قلت: وهذا القول يدل على جهلهم باللغة والشرع، ففي اللغة نقول[3]: ورّث فلانٌ فلاناً إذا كان من ورثته والوارث الباقي بعد فناء

= انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٧. والعجيب في الأمر أن الشيعة يجيزون المتعة مع أن علي بن أبي طالب الذي يتشيعون له أحد من نقل تحريمها عن رسول الله ﷺ.

(١) الآية: ٦ من سورة مريم.

(٢) مجمع البيان ٦/٥٠٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط مادة (ورث) ١/١٨٢.

غيره، أمّا الشرع فقد جاء في الحديث استعمال الإرث في غير المال، كقوله ﷺ: (كونوا على مشاعركم فإنكم اليوم على إرث أبيكم إبراهيم)[1] والآية التي ذكرها الطبرسي ليست من آيات الأحكام، وعلى تقدير أنها في الأحكام فهي تحكي شرع من قبلنا، مما لم يأت شرعنا باعتباره، بل قد جاء شرعنا بإلغائه. والرافضة يريدون بهذا إثبات إرث فاطمة بنت محمد ﷺ من أبيها. ولكن أنى لهم ذلك وقد جاءت الأحاديث الصحيحة صريحة في منعه، وقد عقد البخاري في صحيحه أسباب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركناه صدقة) وساق فيه جملة أحاديث. منها حديث عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من (فدك)[2]، وسهمهما من خيبر. فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال)[3]. وعن عائشة أيضاً أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة أليس قال رسول الله ﷺ: (لا نورث ما تركناه صدقة)[4]. فتبين أن سبب الاختلاف بين الرافضة وأهل السنة في الإرث في الآية (٦ ـ من سورة مريم) أن الرافضة يقصرون الإرث على إرث المال فقط،

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه في سننه
انظر ٢/١٠٠١ بتحقيق محمد عبد الباقي.

(٢) «فدك» بفتح أوله وإسكان ثانيه تقع غرب المدينة بمسيرة يومين.
انظر: وفاء الوفاء ٤/١٢٨.

(٣) متفق عليه.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ٤٤٥.

(٤) المصدر السابق.

وأهل السنة يقولون بعمومه للمال والعلم بدليل قوله ﷺ: (إن العلماء ورثة الأنبياء ولم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافر)[١].

النسخ والبداء:

غلت الشيعة في إثبات النسخ وتوسعوا فيه فأجازوا على الله البداء، وهو الظهور بعد الخفاء، وقد قال به قبلهم اليهود، فقد جاء في سفر التكوين الإصحاح الأول/٣،ما نصه: ورأى الله كل ما عمله فإذا هو حسنٌ جداً[٢] وجاء في الإصحاح السادس/٥، «ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض فحزن الرب وقال: امحوا عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته». ويروي الشيعة أقوالاً في البداء ينقلونها عن أئمتهم، فيزعمون أن علي بن أبي طالب قال: (لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة)[٣] ويروون عن جعفر الصادق[٤] قوله: «ما بدا لله شيء كما بدا له في إسماعيل» أي في أمره إبراهيم بذبحه. ويروى عنهم قولهم أن البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية، ولسنا ندري مع هذا كيف استساغ الرافضة، أخزاهم الله أن يربطوا بين النسخ والبداء، ليتخذوا من جواز النسخ ووقوعه ذريعةً إلى

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر جامع الترمذي ٥/٤٨.

(٢) نقلاً عن الاتجاهات الفكرية في التفسير ص ٢٩٢.

(٣) انظر: الأصول من الكافي للكليني ١/١٤٦.

(٤) أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر ابن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي القرشي الهاشمي سادس الأئمة الإثني عشر عند الشيعة ولد سنة ٨٠هـ وهو من كبار التابعين روى عنه الإمام أبو حنيفة ومالك توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر ابن الجوزي: صفوة الصفوة ٢/١٦٨ وابن العماد: شذرات الذهب ١/٢٢٠.

وصف الله سبحانه وتعالى: بالبداء[١]، فيقررونه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾[٢] ذكر الطبرسي فيه عدة أقوال[٣] ويميل إلى أن المحو عامٌ في كل شيءٍ، فيمحو من الرزق ويزيد فيه، ومن الأجل، ويمحو السعادة والشقاء ويثبتها. وروي أن ابن عباس سأل كعب الأحبار عن ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فقال علم الله ما هو خالقٌ وما خلقه عاملون فقال لعلمه كن كتاباً فكان كتاباً وقالوا في تفسير الآية: «وهل يمحو[٤] إلا ما كان ثابتاً وهل يثبت إلا ما لم يكن؟» أما تفسير الآية عند أهل السنة أن المحو والإثبات إنما يكون في الصحف التي بأيدي الملائكة بما فيها من رزق أو مصيبة ونحوها، وهذا ما يقضى في ليلة القدر من كل سنة. وقيل أن المحو والإثبات عامان في كل شيء إلا الحياة والموت والشقاء والسعادة فإنهما لا يتغيران»[٥] اهـ وعلى كلا القولين، فعلم الله لا يتبدل وإنما يبدل حكماً بآخر مراعاةً لمصلحة العباد ـ وهذا هو النسخ.

ولقد انتشر القول بالبداء بين المسلمين على يدي المتنبئ الكذاب المختار بن عبيد الثقفي[٦]؛ فإنه لما كاد يفتضح أمره للناس[٧]

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٤٦ والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/ ٢٥.

(٢) الآية: ٣٩ من سورة الرعد.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان ٥/ ٢٩٨.

(٤) انظر: الأصول من الكافي للكليني ١/ ١٤٦.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير الطبري ١٤/ ١٦٥ وتفسير ابن كثير ٢/ ٥١٩.

(٦) هو أبو إسحق المختار بن أبي عبيد الثقفي ولد في السنة الأولى للهجرة أبوه صحابي استشهد في وقعة الجسر ولم يثبت له رؤية ولا صحبة وأخباره غير مرضية كان كذاباً متلوناً يدعو تارة إلى محمد بن الحنفية وتارة إلى ابن الزبير. قيل أنه ادعى النبوة توفي سنة ٦٧هـ.
انظر ابن حجر: الإصابة ٣/ ٥١٨ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٧٤.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

ووعده لهم بأن الله قد وعده النصر ولم يتحقق قال لهم: «إن الله وعدني ذلك غير أنه بدا له» ثم ألصقها بأهل البيت لتعم وتنتشر وذلك أوعى لقبولها. . .

ومنشأ الخلاف بين أهل السنة والرافضة أن مجال المحو والإثبات في الآية عند الرافضة، هو صفة العلم، فيتجدد علم الله نتيجة لما يبدو له من أمر بعد أن كان خافياً عليه ـ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ـ. أما أهل السنة فإن مجال المحو والإثبات عندهم هي الصحف التي بأيدي الملائكة المشتملة على الرزق والطاعة والمعصية ونحو ذلك، فالمحو والإثبات لا يقعان في أم الكتاب. ولو كان ذلك كما هو عند الرافضة لكانت الآية بلفظ (يمحو الله ما يشاء ويثبت في أم الكتاب) لكن الآية جاءت بلفظ ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾. فتبين أن هناك فرقاً بين النسخ والبداء. فالنسخ هو إبدال حكم بآخر مراعاةً لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة. أما البداء وهو الظهور بعد الخفاء، فهو وصفٌ للبشر لجهلهم وتطرق النقص إليهم. ولهذا نزه أهل السنة ربهم عن وصفه بالبداء لأن الله عالمٌ بما كان وما هو كائنٌ وما سيكون.

ولا يتجدد له علمٌ كان خافياً عليه. سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

☆ ☆ ☆



الفصل الخامس
الاختلاف المذهبي

لقد ذهب جماعةٌ من المفسرين للقرآن الكريم إلى العناية باستخراج الأحكام الفرعية مع ذكر الخلاف فيها، فيستطردون في أدلة المسألة الواحدة، وقد يوردون أدلة مخالفيهم ثم يقومون بالرد عليها. وهم قبل هذا وبعده، متمسكون بأصل مذاهبهم وملتزمون لأقوال أئمتهم. فكان هذا الانتماء المذهبي من أسباب اختلافهم. ومن المعلوم أن الاختلاف إذا كان عن اجتهادٍ في المسائل ولم يؤد إلى نزاع وفرقةٍ فليس مذموماً. يقول القرطبي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[1] «ليس فيه دليلٌ على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس الاختلاف المنهي عنه. إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون»[2].

وسنعرض نموذجين لهذا النوع من التغيير: أحدهما من الجامع

(١) الآية: ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٥٩.

لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي، والثاني، من أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي. وقد اخترتهما دون غيرهما من كتب التفسير لظهور الانتماء المذهبي فيهما واستطرادهما في إيراد الأحكام الفرعية على الآية الواحدة أكثر من غيرهما، وقد يذكران منشأ الخلاف في المسألة.



الإمام القرطبي[١] وتفسيره

هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرْح ـ بإسكان الراء ـ الأنصاري القرطبي، ألف تفسيره ـ الجامع لأحكام القرآن ـ في عشرين مجلداً، وهو من أجلّ التفاسير في هذا الباب وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتأريخ وأثبت عوضاً عنها أحكام القرآن واستنباطها من الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ. ومن الإنصاف أن نقول إنه ـ رحمه الله ـ لم يكن شديد التعصب لمذهبه كما كان غيره. فنراه ينصف الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لما فسر القول بكثرة العيال في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[٢].

ويرد على مخالفيه فيقول: «قلت: أما قول الثعلبي ما قاله غيره ـ يعني الشافعي ـ فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم[٣]

(١) انظر: ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٦٥ والسيوطي: ٣٨ وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

(٢) الآية: ٣ من سورة النساء.

(٣) أبو أسامة زيد بن أسلم العذري مولى عمر بن الخطاب كان فقيهاً عالماً مفسراً روى عن كبار الصحابة كعائشة وأبي هريرة وابن عمر وروى عنه ابن جريج والسفيانان توفي سنة ١٣٦هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥.

وهو قول جابر بن زيد[١]. فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه، أما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح... تقول عال الأمر إذا اشتد وتفاقم، حكاه الجوهري، ثم ساق ما يدل على صحة كلام الشافعي من اللغة[٢].

ومن عادة القرطبي أن يلتزم النص عند تفسيره للآية ما أمكنه ذلك، غير أن هذا لم يمنعه من التفسير بالرأي المحمود أحياناً، وتراه في غير آيات الأحكام يوجز في مقام الإيجاز ويطنب في مقام الإطناب، وقد يذكر في الآية الواحدة ثلاثين مسألة أو أكثر فهو يقول: «لما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه جهدي بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات. وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيها ومبيناً ما أشكل منها بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف وعملته تذكرةً لنفسي وذخيرةً ليوم رمسي»[٣].

وللإمام القرطبي عدة كتب في الأذكار والزهد، وقد ألف تفسيره في آخر حياته وتوفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ.

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء البصري روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار، كان ثقةً عالماً فاضلاً سئل ابن عباس عن مسألة فقال: أتسألوني وفيكم جابر بن زيد توفي سنة ٩٣هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٨/٢ وابن العماد: شذرات الذهب ١٠١/١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢/٥. وأحكام القرآن لابن العربي ٣١٤/١.

(٣) مقدمة الجامع لأحكام القرآن: ص ٣.

نماذج من تفسيره:

١ ـ حكم دخول الكفار مساجد المسلمين:

أطال الإمام القرطبي في هذا الحكم عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٨﴾[١].

فهو يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾ نهي، ولذلك حذفت النون والمسجد الحرام يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فإنه يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع فإذا جاءنا رسولٌ منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول... ثم قال:

ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال ـ فذكرها ثم قال: ـ

وعند أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[٢] ودخول الكفار فيها مناقضٌ لترفيعها. وفي صحيح مسلم[٣] وغيره: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر) والكافر لا يخلو من ذلك. وقال ﷺ: (لا أحل المسجد

(١) الآية: ٢٨ من سورة التوبة.

(٢) الآية: ٣٦ من سورة النور.

(٣) انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ١/ ٥٧.

لحائض ولا جنب)[١] والكافر جنب. وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسماه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً عن طريق الحكم، وأي ذلك كان، فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودةٌ فيهم والحرمة موجودةٌ في المسجد[٢]. ثم راح يسوق أقوال المخالفين لمذهبه من العلماء ويرد عليهم، فنقل عن الشافعي قوله إن الآية عامةٌ في المشركين خاصةٌ بالمسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد، وقال ابن العربي إن هذا جمودٌ من قائله على الظاهر لأن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك بالنجاسة[٣].

قلت: إن الإمام القرطبي يظهر لي أنه فقيه أكثر منه مفسراً!!

فانظر إليه وهو يسوق الأقوال في المسألة الواحدة ويقدم مذهبه ويدلل عليه ما استطاع من العقل والنقل، ثم يكر على أقوال المخالفين ينقدها واحداً تلو الآخر.. وهذا الأسلوب هو طريقة الفقهاء لا المفسرين، وإلا فكيف ينقل كلام ابن العربي في رده على الشافعي ولا يعلق عليه. ولم يكن ليفعل ذلك لو لم تغلب عليه عصبية المذهب. وحديث ربط ثمامة وهو مشركٌ في مسجد رسول الله ﷺ[٤] دليلٌ قوي للشافعي ومن معه. ولا اجتهاد مع النص، وإذا كان ربط

---

(١) رواه ابن ماجه: إسناده ضعيف مجروح لم يوثق.
انظر سنن ابن ماجه بحاشية السندي ١/٢٢٢.

(٢) انظره مطولاً في الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٠٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٠٥.

(٤) متفق عليه.
انظر فتح الباري ٨/٨٧.

المشرك في أفضل مسجدٍ بعد المسجد الحرام، فجواز ربطه بعامة المساجد من باب أولى، وبه يتبين جواز دخول المشرك المساجد سوى المسجد الحرام. وهو ما يدل عليه ظاهر القرآن.

٢ ـ زكاة الثمار:

ذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[١]:

اختلف العلماء في الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الثمار بناءً على اختلافهم في علة الزكاة في الأصناف الأربعة[٢] المذكورة في حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل لما بعثهما ﷺ إلى اليمن قال: (لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتّمر. .) رواه الطبراني[٣] والحاكم. فمن العلماء من لم ير الزكاة إلا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث لا غير، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والثوري والشعبي وابن سيرين وروي عن أحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهري. وقيل أنها تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو (فيما سقت السماء العُشر)[٤] الحديث. وهو قول الهادوية، وتمسك به أبو حنيفة،

---

(١) الآية: ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) انظر: سبل السلام ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: سبل السلام ٢/ ١٦٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه.
انظر ٢/ ١٣٣.

وقيل أن الزكاة واجبةٌ في كل ما يقتات ويدخر من الثمار وهو قول مالك والشافعي ورواية لأحمد.

ومنشأ الاختلاف[(١)]: إنما هو في موجب الأمر بالزكاة في تعلقه بالأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، هل الأمر للتعبد، أو هو معقول المعنى، فمن قال إنه للتعبد، أخذ بعموم النصوص، ومن قال إنه معقول المعنى اختلفوا في العلة، فمنهم من قال العلة الاقتيات والادخار كمالك والشافعي، ومنهم من قال العلة التوسيق كالإمام أحمد. وما نقل عن اختلاف الشافعي ومالك في زكاة الزيتون، إنما هو لاختلافهما هل الزيتون يقتات أو لا[(٢)]؟ على ما قاله ابن رشد الفقيه[(٣)] المالكي. أما القرطبي المفسر فهو أطول نفساً من صاحبه في تقرير المذهب، فهو يقول: تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر)[(٤)]. في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره.

وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقضب ـ بالضاد الساكنة ـ والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر، وأبان

---

(١) انظر المصدر السابق ونيل الأوطار ٤/ ١٥٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.

(٣) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) فقيهٌ مالكي مجتهدٌ له معرفةٌ بالطب والكلام والفلسفة، وله تصانيف كثيرةٌ منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه و «تهافت التهافت» في الرد على أبي حامد الغزالي في كتابه: «تهافت الفلاسفة» توفي سنة ٥٩٥هـ.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٣.

الجمهور معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمرو: لا اختلاف بين العلماء فيما علمنا أن الزكاة واجبةٌ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة لا زكاة في غيرها، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين[(١)] والشعبي[(٢)] وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى[(٣)] والثوري والحسن بن صالح[(٤)] وابن المبارك ويحيى بن آدم[(٥)]، وإليه

(١) أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة وابن عباس وأخذ عنه أيوب وابن عون وقرة بن خالد، كان فقيهاً عالماً بتعبير الأحلام. توفي سنة ١١٣هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٣٨.

(٢) أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ـ وعنه الأعمش وأبو حنيفة وابن عون كان فقيهاً حافظاً يضرب المثل لقوة حفظه. شهد وقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث وتولى القضاء لعمر بن عبد العزيز توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩. وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ١٢٦.

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي فقيهٌ مجتهدٌ اشتهر بالإفتاء بالرأي قبل أبي حنيفة. روى عن الشعبي وعطاء وروى عنه وكيع وشعبة، وتولى القضاء في عهد الدولتين الأموية والعباسية كان صدوقاً سيء الحفظ توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر الذهبي: ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٣. وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٢٤.

(٤) هو الحسن بن صالح بن حيىى بن رافع الهمداني روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وسعيد بن أبي عروبة وروى عنه وكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم. كان زاهداً عابداً وفيه تشيع توفي سنة ٦٩هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥.

(٥) الحافظ أبو زكريا يحيى بن آدم القرشي روى عن سفيان الثوري وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه توفي سنة ٢٠٣هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥٩ وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٨.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ٢/ ١٩٧.

ذهب أبو عبيد وروي ذلك عن أبي موسى[١] عن النبي ﷺ، وهو مذهب أبي موسى فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ذكره وكيع[٢] عن طلحة بن يحيى[٣] بن أبي بردة[٤] عن أبيه.

وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر وبه قال الشافعي ولا تجب عنده إلا فيما يبس مما يدخر ويقتات مأكولاً ولا شيء في الزيتون لأنه إدام، وقال أحمد أقوالاً أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود واحتج بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة) اهـ ملخصاً[٥].

وكأني بالقرطبي رحمه الله ـ وهو يقرر هذه المسألة ـ قد نسي أنه يفسر آية من القرآن فأسهب في ذكر الخلاف وانتهى بنصرة مذهب

---

(١) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي ولد سنة ١٢٩هـ سمع من هشام بن عروبة والأعمش وابن جريج والأوزاعي أخذ عنه عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين توفي سنة ١٩٧هـ.
انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦. وابن العماد: شذرات الذهب ١/٣٤٩.

(٢) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني روى عن أبيه ومجاهد بن جبر وأبي بردة بن موسى. وروى عنه السفيانان وشريك ووكيع ويحيى بن سعيد القطان. وهو منكر الحديث توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/٢٨.

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري اسمه الحارث وقيل اسمه كنيته روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وعائشة. وروى عنه الشعبي وطلحة بن يحيى وثابت البناني. كان ثقةً كثير الرواية توفي سنة ١٠٣هـ.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٢/١٨.

(٤) متفق عليه بلفظ: (... ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٠٠ فما بعدها.

مالك، فنقل عن ابن العربي من كتابه (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس):

فقال: قال الله تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾[1].. واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه.[2] والزكاة إنما تتعلق بالمقتات دون الخضروات، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.. ثم قال القرطبي بعد هذا قلت: «وهذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة وأن الخضروات ليس فيها شيء.. ومن المعلوم أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون؟ إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا أو قال به!!» اهـ.

وبهذا يتبين عصبيته لمذهبه المالكي ورده على الكوفيين وتفسير كل النصوص بما تقتضيه قواعد مذهبه. والله أعلم.

٣ - إذا أسلم المرتد هل يؤاخذ بما فعله في حال ردته؟

قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٨﴾[3].

يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ، قل للذين كفروا: إن ينتهوا عما هم فيه من الكفر والعناد والمشاقة ومحاربة الله ورسوله، ويدخلوا

(١) الآية: ١٤١ من سورة الأنعام.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٠١.
(٣) الآية: ٣٨ من سورة الأنفال.

في الإسلام كافة، فإن هم فعلوا ذلك يغفر لهم ما ارتكبوه من كفر وذنوب. كما جاء في الحديث الصحيح: (الإسلام يجبُّ ما قبله والتوبة تجبُّ ما قبلها)[1]. وإن ارتدوا إلى الكفر بعد الإسلام فإن سنة الله ماضيةٌ في معاقبة الكافرين.

ومنشأ الاختلاف بين المفسرين هل: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[2] في الآية يراد بهم الكفار الأصليون أو المرتدون؟

يسوق القرطبي الخلاف بين العلماء في تفسيره فيقول: «فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات وأصاب جنايات وأتلف أموالاً، فقيل حكمه حكم الكافر الأصلي، وإذا أسلم لا يؤاخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده، وقال الشافعي في أحد قوليه يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمي، بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه، فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى، وقال أبو حنيفة ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي لا يسقط. قال ابن العربي: وهو قول علمائنا، لأن الله تعالى مستغنٍ عن حقه والآدمي مفتقر إليه ألم تر أن حقوق الله لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين؟

قالوا: «وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3] عامٌ في الحقوق لله تعالى»[4] اهـ قلت: وترجيحه لمذهب مالك هو الصواب هنا كما أن لفظ (الذين كفروا) يشمل الكافر الأصلي والمرتد، غير أنه من النادر أن يرجح قول غيره عليه. ولو استدل بصحيح السنة لتقوية مذهبه بدلاً من استدلاله بكلام ابن

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٩٩ وانظر تفسير ابن كثير ٢/٣٠٨.

(٢)(٣) الآية: ٣٨ من سورة الأنفال.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٧/٤٠٣.

العربي لكان أولى به كمفسر. والله أعلم.

٤ ـ حكم بيع دور مكة وتأجيرها:

بحث القرطبي هذه المسألة وأفاض فيها في تفسير قوله تعالى[(١)]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ يقول: العاكف المقيم الملازم، والبادي أهل البادية ومن يقدم عليهم سواءٌ في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد، فليس أهل مكة أحق من النازح إليه، وقيل إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله ليس المقيم فيها بأولى من الطارئ عليها، وهذا على أن المسجد الحرام الحرم كله. هذا قول مجاهد ومالك، رواه ابن القاسم[(٢)] وروي عن عمر وابن عباس وجماعة أن القادم له النزول حيث وجد، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى. قال ذلك سفيان الثوري وغيره.. وكذلك كان الأمر في الصدر الأول، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة فاتخذ رجل باباً فأنكر عليه عمر وقال: تغلق باباً في وجه حاج بيت الله تعالى؟ فقال إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة، فتركه فاتخذ الناس الأبواب. وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء، أو كانت الفساطيط تضرب في الدور. وروي

---

(١) الآية: ٢٥ من سورة الحج.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن سيار. سمع من أبيه وبقي بن مخلد ومحمد بن وضاح وأبي عبد الرحمن النسائي وأخذ عنه ولده أحمد وخالد بن سعيد توفي سنة ٣٢٨هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٤٤. وابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٣١٨.

عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد بها وهذا هو الذي عليه العمل اليوم. وقال بهذا جمهور الأمة[١].
وهذا الخلاف يبنى على أصلين: هما أن دور مكة ملك لأربابها أو لا؟

ومنشأ الخلاف في ذلك هو هل كان فتح مكة عنوة؟ فتكون مغنومة، ولكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم، وكذلك فعل عمر بأرض السواد، وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي.

وقيل كان فتحها صلحا؟ وإليه ذهب الشافعي، فتبقى ديارهم بأيديهم وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا، وروي عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، وهو أول من حبس في السجن في الإسلام، وقد روي أن النبي ﷺ حبس في تهمةٍ، وكان طاووس يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة...

ثم قال القرطبي[٢]: الصحيح ما قاله مالك وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوة قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى الدارقطني عن علقمة بن نضلة قال: (توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٢.
(٢) المصدر السابق.

إلا السوائب من احتاج سكن[١]، وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى[٢] حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها)، وقال: (من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل النار) وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: (مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها)[٣].

ورجح الشوكاني[٤] وابن قيم الجوزية أن مكة فتحت عنوةً. قال ابن القيم: «لو كان صالحهم لم يكن لأمانة المقيد بدخول كل واحدٍ داره وإغلاقه بابه وإلقائه سلاحه فائدة، ولما قاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه، ولما قتل مقيس[٥] بن صبابة وعبد الله[٦] بن خطل ومن ذكر معهما. فإن عقد الصّلح لو كان قد وقع لاستثني فيه هؤلاء قطعاً ولنقل هذا وهذا. ولو فتحت صلحاً لم يقاتلهم وقد قال: فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا:

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٥٨. وهو ضعيف لانقطاع سنده وإرساله ورواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات.
انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٥.

(٢) الصحيح أنه موقوف.
انظر: سنن الدارقطني ٣/ ٥٨.

(٣) حديث ضعيف. في إسناده إسماعيل بن مهاجر ولم يروه غيره قال فيه البخاري: منكر الحديث.
انظر: المستدرك للحاكم ٢/ ٥٣ وسنن الدارقطني ١/ ٨٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٥.

(٥) هو مقيس بن صبابة الليثي أحد النفر الستة الذين أهدر دمهم رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة. خرج من الحرم هارباً إلى السوق فمسك وقتل في مكانه.
انظر ابن كثير: البداية والنهاية ٤/ ٣٣٢.

(٦) كان ممن آذى رسول الله والمؤمنين فأهدر دمه يوم فتح مكة مع خمسة نفر آخرين وأخذ وهو متعلق بأستار الكعبة فقتل.
انظر المصدر السابق.

(إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) ويرد على قول القائلين بأنها فتحت صلحاً فيقول: (وأما قولكم أنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الفاتحين، فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين. وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين... ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وجرت ذلك في فتوح مصر والشام والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قريةً واحدةً... وفي مكة شيء آخر يمنع من قسمتها لو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي أنها لا تملّك، فإنها دار نسكٍ ومتعبد الخلق وحرم الرب الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد[1] اهـ.

☆ ☆ ☆

(١) انظر: زاد المعاد باختصار ٢/ ١٧٢.

أبو بكر الرازي الحنفي[1] (٣٠٥ ـ ٣٧٠) هـ

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الفقيه الحنفي شيخ الحنفية ببغداد في عصره، أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي[2] وعثمان الدارمي. عرض عليه القضاء أكثر من مرة فامتنع وكان يكسب من عمله يده في / الجص/ فلقب بالجصاص. له مؤلفات حسنة في عدة فنون ويعتبر كتابه «أحكام القرآن» أهم كتبه وأشهرها ويقرر فيه مذهب الحنفية في كل مسألة يتعرض لها.

نماذج من تفسيره:

١ ـ الوضوء بالماء المستعمل:

استطرد رحمه الله كثيراً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[3] فكان مما قال: «وأما الماء المستعمل فإن

(١) انظر: ترجمته في تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤. وشذرات الذهب ٣/ ٧١. والجواهر المضيئة ١/ ٨٤.

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن دلال الكرخي روى عن إسماعيل القاضي وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في عهده. ولد بالكرخ سنة ٣٤٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٦٠هـ تتلمذ عليه أبو بكر الجصاص وله رسالة في الأصول عليها مدار مذهب الحنفية.
انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.

(٣) الآية: ٤٨ من سورة الفرقان.

أصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على كراهة من مالك له، والدليل على صحة **القول الأول**: حديث حميد بن عبد الرحمن[١] عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة بفضل وضوء الرجل وليغترفا جميعاً)[٢]. وفضل الطهور يتناول شيئين: ما يسيل من أعضاء المغتسل، والآخر ما يبقى في الإناء بعد الغسل، وعمومه ينتظمها، فاقتضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور، وأيضاً قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة)[٣] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس)[٤] وعن عمر أنه قال لأسلم حين أكل من الصدقة: أرأيت لو توضأ إنسان بماءٍ أكنت شاربه؟ فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة أيدي الناس باعتبار أن غسالة أيدي الناس لا يجوز استعمالها. ومن جهة النظر أن الماء إذا أزيل به الحدث مشبه للماء الذي أزيل به النجاسة من حيث استباحة الصلاة

---

(١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري روى عن أبي هريرة وابن عباس وروى عنه عبد الله بن بريدة ومحمد بن سيرين كان فقيه أهل البصرة عالماً بالحلال والحرام.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣/٤٦.

(٢) (وليغترفا) من الاغتراف. رواه أبو داود.
انظر عون المعبود ١/١٤٨. وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
انظر: جامعه ١/٩١.

(٣) متفق عليه دون جملة (فيه من الجنابة) فهي في رواية أبي داود.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ٦٣. وعون المعبود ١/١٣٢.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وفي مجمع الزوائد ٣/٩١ قريبٌ منه عن الطبراني في الكبير. وفي سنده حسين بن قيس الملقب بحنس وهو ضعيف منكر الحديث لا يروى عنه شيء.

بها. فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيلت به النجاسة كذلك ما أزيل به الحدث. ومن جهة أخرى وهي أن الاستعمال قد أكسبه إضافة سلبه بها إطلاق الاسم»[1] اهـ.

منشأ الاختلاف:

ومنشأ الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في طهارة الماء المستعمل هل يشمله لفظ «الطهور» في الآية، بمعنى هل هو الطاهر بنفسه أو الطاهر بنفسه المطهر لغيره؟ ولما كان رأي أبي حنيفة المنع راح أبو بكر الجصاص يستطرد طويلاً لنصرة مذهبه وليصحح قول إمامه بعدم طهارة الماء المستعمل. لكن أنى له ذلك وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه اغتسل بفضل وضوء ميمونة[2] رضي الله عنها؟ وفي حديث آخر، (أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال إن الماء لا ينجسه شيء) وفي رواية لا يجنب[3]. واستدلاله بحديث (إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس) هو من باب القياس، وهذا قياسٌ مع الفارق، فلا يسلم له، فذاك وضوء وهذا صدقة ولا جامع بينهما. كما أن غسالة أيدي الناس إذا لم يتغير بنجاسةٍ هو طاهرٌ يجوز استعماله، فتبين فساد ما ذهب إليه الجصاص لنصرة مذهبه، على أنه يمكن أن يجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث التي تنهى عن الوضوء بالماء المستعمل بأن

---

(١) انظر: أحكام القرآن ٣/ ٣٤٥. وانظر: تفسير القرطبي ١٣/ ٤٨.

(٢) رواه مسلم.
انظر: شرح النووي ٢/ ٢٠٦.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وانظر: عون المعبود ١/ ١٣٠.

يقال أن النهي إنما هو عن استعمال الماء المتساقط من الأعضاء بعد استعماله دون ما يبقى في الإناء بعد الأخذ منه. أو يحمل النهي في الحديث على التنزيه.

٢ ـ حكم أنفحة الميتة ولبنها:

في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[(١)] قال أبو بكر الرازي ما نصه: قال أبو حنيفة لبن الميتة وأنفحتها طاهران لا يلحقهما حكم النجاسة، وقال أبو يوسف ومحمد والثوري يكره اللبن لأنه في وعاء نجس وكذلك الأنفحة إذا كانت مائعةً وإذا كانت جامدةً فلا بأس.. قال أبو بكر: اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت لأنه لا حياة فيه، ويدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حيةٌ ويؤكل، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة ولما رواه شريك[(٢)] عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: (أتى النبي ﷺ في غزوة الطائف بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصا فقال أين يصنع هذا؟ فقالوا بأرض الشام فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا)[(٣)] ومعلومٌ أن ذبائح المجوس ميتةٌ، وقد أباح عليه السلام أكلها مع العلم بأنها صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوساً. ولا ينعقد الجبن إلا بأنفحة. فثبت بذلك أن

(١) الآية: ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) هو القاضي شريك بن عبد الله النخعي الكوفي. روى عن سلمة بن كهيل وسماك بن حرب. وروى عنه أبان بن تغلب ومحمد بن إسحق وابن أبي شيبة. كان محدثاً فقيهاً توفي سنة ١٧٧هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢ وابن العماد: شذرات الذهب ١/ ٢٨٧.

(٣) رواه أبو داود وأحمد.

انظر المسند ١/ ٣٠٢. وعون المعبود ١٠/ ٣٠٠ وسيأتي تخريجه قريباً.

أنفحة الميتة طاهرة. وقد روى القاسم بن الحكم[١] عن غالب بن عبد الله[٢] عن عطاء بن أبي رباح عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سألت النبي ﷺ عن الجبن فقال: (ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي)[٣] فأباح النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بأنفحة ميتة أو غيرها[٤]. «وما فهمه الجصاص من حديث ابن عباس» ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة وقد أباح عليه السلام أكلها مع أنها صنعة أهل فارس غير صحيح لأن الجبنة صنعت بالشام وسكانها أغلبهم روم وليسوا بفرس، فهم أهل كتاب وطعامهم وذبائحهم حلالٌ بالإجماع. فتبين أن العلماء اختلفوا في دخول ألبان الميتة وأنفحتها في عموم كلمة «ميتة» فتحرم، أو لا تدخل فلا تحرم، أو لا تدخل الأنفحة إذا كانت جامدةً وتدخل إذا كانت مائعة. ثم انتصر الجصاص لرأي أبي

---

(١) أبو أحمد هو القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب بن ربيع العرني الكوفي روى عن غالب بن عبد الله وأبي حنيفة وروى عنه محمد بن سلام وزكريا بن يحيى البلخي توفي سنة ٢٠٨هـ وتولى قضاء همدان في عهد الرشيد.
انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٢.

(٢) هو غالب بن عبد الله العقيلي الجزري. روى عن عطاء ومكحول ومجاهد وسمع منه وكيع بن الجراح. وهو عند علماء الجرح والتعديل ضعيف متروك الرواية.
انظر ابن حجر: لسان الميزان ٤/ ٤١٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (في غزاة) بدل (غزوة في الطائف) ورواه أبو داود بلفظ: (أُتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع).
انظر: المسند ١/ ٢٣٤، ٣٠٢ وعون المعبود ١٠/ ٣٠٠ وفي سنده إبراهيم بن عيينة أخو سفيان قال فيه أبو حاتم: شيخ يأتي بالمناكير وقال النسائي: ليس بالقوي.
انظر تهذيب التهذيب ١/ ١٤٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/ ١١٩.

حنيفة بعدم دخولها بحكم الانتماء إلى مذهبه فيما يظهر. والله أعلم.

٣ ـ النكاح بدون ولي:

الحنفية يجيزون نكاح المرأة بدون ولي فلها أن تزوج نفسها من الرجل الكفؤ وتستوفي المهر، ولا اعتراض للولي عليها. وقد ذكر أبو بكر الرازي[١]، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٢] الآية اختلاف العلماء في حكم النكاح بدون ولي فقال: اختلف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي، فقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها كفؤاً وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها، وهو قول زفر. وإن زوجت نفسها غير كفؤ فالنكاح جائز أيضاً. وللأولياء أن يفرقوا بينهما... وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح بغير ولي... وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح والشافعي لا نكاح إلا بولي، وقال ابن شبرمة لا يجوز النكاح إلا بولي، وليس الوالدة بولي، ولا أن تجعل المرأة وليها رجلاً إلا قاضياً من قضاة المسلمين.. ووجه دلالة الآيات على ما ذهب إليه أبو حنيفة هو إسناد النكاح إلى النساء، ثم قال: قال أبو بكر وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضي بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة. وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٣] فقد أضاف عقد النكاح إليها ونسب إليها التراجع من غير ذكر الولي، كما أجاز فعلها بنفسها دون ذكر الولي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ٤٠١.

(٢) الآية: ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ٢٣٠ من سورة البقرة.

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[١]. ومن جهة السنة حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ليس[٢] للولي مع الثيب أمر) وحديث (الأيم أحق بنفسها من وليها)[٣]، فقوله (ليس للولي مع الثيب أمر)، يسقط اعتبار الولي في العقد. وقوله: (الأيم أحق بنفسها من وليها) يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها كقوله ﷺ (الجار أحق بصقبه)[٤]، وقوله لأم الصغير (أنت أحق به ما لم تنكحي)[٥] فنفى بذلك كله أن يكون له معها حق. ويدل عليه حديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال: (ما لي في النساء من أرب) فقام رجل فسأله أن يتزوجها فزوجها ولم يسألها هل لها ولي أم لا؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدها[٦] اهـ.

قلت: نرى مما تقدم أن الجصاص انتصر للحنفية رغم أن الأدلة واضحة في نصرة مذهب من يقول بوجوب تولي الولي عقد نكاح موليته، فالخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ لأولياء المرأة لا للأزواج السابقين بدليل سبب النزول[٧]. والمراد

---

(١) الآية: ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.
انظر: فيض القدير ٥/٥٧٩ ورمز له بالصحة.

(٣) رواه مسلم.
انظر: مختصر المنذري ١/٢٠٩.

(٤) أخرجه البخاري.
انظر: الفتح ١/٣٤٥.

(٥) رواه أبو داود.
انظر عون المعبود ٦/ ٣٧١.

(٦) أحكام القرآن ١/٤٠١.

(٧) نزلت في أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أخرجه البخاري في=

بالنكاح رجوعها، إلى زوجها وليس عقد نكاح جديد. وقال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا . . .﴾[(١)] الآيــة ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾[(٢)] . . فأسند النكاح ووجه الخطاب في هاتين الآيتين وأمثالها إلى الأولياء. فدل على وجوب الولاية في عقد النكاح.

وحديث (الأيم أحق بنفسها من وليها) يراد به استئمارها بأخذ رأيها فيمن يريد نكاحها لحديث: (الثيب تستأمر والبكر تستأذن وإذنها صُمتها)[(٣)] وأما حديث (أنت أحق به ما لم تنكحي) فيدل على أن الأم المطلقة أحق بحضانة ولدها الصغير ما لم تتزوج. وأما حديث الواهبة فخاص بالرسول ﷺ. وقد جاء في الحديث الصحيح النّص على بطلان النكاح بدون ولي (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[(٤)] وأما نسبة التراجع إلى الزوجين وإجازة ما تفعله المرأة بنفسها كما في آيتي البقرة (٢٣٠، ٢٣٤) دون ذكر الولي فيها، إنما أريد به اختيار الأزواج والإشعار بأنه لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها إن كانت بكراً واستئمارها إن كانت ثيباً. فتبين رجحان قول من يرى وجوب الولي في النكاح وضعف ما رجحه أبو بكر الجصاص. والله أعلم.

☆ ☆ ☆

= كتاب التفسير. وانظر تفسير ابن جرير ١٨/٥ تحقيق شاكر.

(١) الآية: ٢٢١ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة القصص.

(٣) رواه مسلم.
انظر مختصر المنذري ٢٠٨/١.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤٦/٦، ٤٧ وأبو داود:
انظر: عون المعبود ٩٨/٦، وجامع الترمذي ٤٠٧/٣.

الباب الثالث

آثار الاختلاف بين المفسرين

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر اختلاف المفسرين في العقائد.

الفصل الثاني: أثر الاختلاف في الأحكام الفقهية في سورة الحج.

الباب الثالث
أثر الاختلاف بين المفسرين في العقائد والأحكام

تنبيه:

قد يلاحظ في هذا الباب أن بينه وبين الباب الثاني «الأسباب الخاصة لاختلاف المفسرين» تشابهاً وتداخلاً، وبخاصةً في الفصلين الأخيرين منه. وهذا أمرٌ اضطرتني إليه طبيعة البحث وموضوعيته، ذلك أني إذا بحثت سبباً من أسباب اختلاف المفسرين من الباب الثاني، وجدت من اللازم أن أتبعه بمثالٍ يتبين به أثر اختلافهم في تفسير الآية، علاوةً على أن هناك فرقاً هاماً بين البابين، وهو أن الأمثلة في الفصلين الأخيرين من الباب الثاني، يغلب عليها العصبية للعقيدة والتقليد للمذهب. أما في الباب الثالث، فيظهر للقارئ من خلال آثار اختلاف المفسرين، شخصية المجتهد الذي ينظر في الأدلة ولم يكن له سابق عقيدة يتعصب لها، أو مذهبٍ يتمذهب به، أو يدعو إليه، وقد يجتمع أحياناً في شخصية أحدَ المفسرين طابع الاجتهاد والتقليد في آنٍ واحدٍ. وعلى كل حال فإنه لا تداخل بين مسائل البابين، ونسبة التشابه أو التداخل بينهما ـ إن وجدت ـ فهي نسبةٌ اعتباريةٌ.





الفصل الأول
أثر اختلاف المفسرين في العقائد

المسألة الأولى: زيادة الإيمان ونقصانه

جاء لفظ الإيمان في القرآن بعدة معان:

١ - اسم الشريعة «الإسلام» التي جاء بها محمد ﷺ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1]. ووجه ذلك أنه ميز أتباع محمد ﷺ بلفظ الإيمان خاصة، ثم عطف عليهم اليهود والنصارى والصابئين، ووعد من آمن منهم بالله واليوم الآخر أعظم الأجر على إيمانهم. فلفظ (الذين آمنوا) عام يشملهم وأمة محمد ﷺ. فاقتضى إطلاق لفظ (الإيمان) على ما جاء به محمد ﷺ والعطف هنا يقتضي المغايرة.

٢ - وقد يوصف أهل الشرائع السماوية بالإيمان كما في الآية السابقة وغيرها من الآيات، وذلك تمييزاً لهم عن المشركين عبدة الأوثان ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾[2] فسماهم مشركين

---

(١) الآية: ٦٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ١٩١ من سورة الأعراف.

لما زعموا البنوة لله سبحانه وتعالى كما في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠﴾[1].

٣ ـ وقد يطلق الإيمان في سبيل المدح والثناء على من جمع ثلاثة أوصاف هي تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2].

ويطلق الإيمان على كل وصفٍ من الأوصاف الثلاثة منفرداً كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3] وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[4] فلفظ ﴿ءَامَنُوا۟﴾ بفعل الماضي ـ يعني الاعتقاد بالقلب ولفظ ﴿ءَامِنُوا۟﴾ بفعل الأمر ـ يعني العمل بالجوارح، ولفظ (بمؤمن) يعني التصديق باللسان، أي وما أنت بمصدق لنا ولو كنا صادقين. وقد جمعت آية البقرة هذه الأوصاف الثلاثة: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) الآية: ٣٠ من سورة التوبة.
(٢) الآية: ٧٢ من سورة الأنفال.
(٣) الآية: ١٣٦ من سورة النساء.
(٤) الآية: ١٧ من سورة يوسف.

هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[١]. فقوله: ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ ...﴾ يعني الاعتقاد بالقلب. وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ يعني العمل بالجوارح وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ بما قالوه بألسنتهم فصدقوه بأعمالهم.

وقد بين النبي ﷺ أركان الإيمان وأصوله لأمته في حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره)[٢].

لقد كانت هذه المعاني والأوصاف للإيمان في الكتاب والسنة محل اتفاق عند المسلمين قاطبة، ولم يعرف النزاع فيها إلا بعد ظهور فتنة الخوارج وقولهم بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، ثم جاء بعدهم المعتزلة والقدرية فأطالوا النزاع وشعبوا مسالكه، فتصدى لهم أهل السنة والأشاعرة بالرد عليهم.

وقد اختلف الناس[٣] فيما يقع عليه اسم الإيمان على مذاهب:

المذهب الأول: الإيمان هو تصديقٌ بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح. وهو مذهب جمهور الأمة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث والظاهرية، وقال به الخوارج أيضاً، إلا أنهم يخالفون أهل السنة بتكفيرهم مرتكب الكبيرة وتخليده في النار. ووجه ذلك عندهم أن ماهية الإيمان تتكون من الاعتقاد والنطق وعمل الجوارح، وانتفاء واحدةٍ منها ـ الذي هو عمل الجوارح ـ يقتضي انتفاء ماهية الإيمان كلها، فلا واسطة بين الإيمان والكفر. أما

(١) الآية: ١٧٧ من سورة البقرة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ
انظر مختصر المنذري ١/٧.

(٣) انظر شرح الطحاوية ص ٣١١ وقد أجمل هذه الأقوال ولم يفصل.

المعتزلة وإن وافقوا الخوارج، بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً، إلا أنهم لم يجرؤوا على القول بتخليده بالنار يوم القيامة، أما في الدنيا فليس بكافرٍ ولا مؤمن، بل هو في منزلة بين المنزلتين. وقالوا لا يلزم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر.

المذهب الثاني: الإيمان: إقرار باللسان وتصديق بالقلب. وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المتكلمين. يقول الإمام الطحاوي: «والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، والإيمان كله واحدٌ وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى»[١].

المذهب الثالث: الإيمان: الإقرار بالقلب فقط. أما الإقرار باللسان فهو ركنٌ زائدٌ وليس بأصلي، وهو مذهب الماتريدية ويروى عن أبي حنيفة نفسه[٢].

المذهب الرابع: الإيمان هو الإقرار باللسان فقط وهو مذهب الكرامية.

المذهب الخامس: الإيمان هو معرفة القلب فقط وهو مذهب الجهمية والقدرية المعتزلة. ووجه ذلك عندهم: أن الرسول ﷺ إنما خاطب الناس بلغة العرب ولم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق بالقلب فقط وقالوا: إن لفظ الإيمان مرادف للتصديق، والتصديق لا يكون إلا بالقلب.

وهذه الدعوى باطلة. فإن الإيمان[٣] ليس بمرادفٍ للتصديق في

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية: ٣١١.

(٢) نسب شارح الطحاوية هذا القول لأبي حنيفة وقد ثبت عنه في كتابه الوصية نفيه. انظر: شرح الفقه الأكبر ص ٧٥.

(٣) كتاب الإيمان لابن تيمية: ص ٢٤١.

المعنى. فكل مخبرٍ عن مشاهدٍ أو غائبٍ يقال له في اللغة صدقت أو كذبت، أما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الإخبار عن الغائب فقط دون المشاهد، فلا يقال لمن قال طلعت الشمس أو نزل المطر آمنا به، بل يقال صدقناه. ولهذا يقال صدقت الشهود وصدقت الرواة، ولا يقال آمنا بالرواة، إذا صدقناهم، وآمنا بالشهود إذا قبلنا شهادتهم. أما دعواهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب فادعاءٌ باطلٌ أيضاً. فقد ثبت في النص تسمية الأعمال تصديقاً، كحديث: (العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)[1] وقال أنس بن مالك: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل[2]. فالقولان الأخيران باطلان بالكلية لأنه يلزم من القول أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط أن المنافقين الذين أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار مؤمنون كاملوا الإيمان، كما يلزم من تفسير الإيمان بأنه المعرفة بالقلب فقط أن إبليس وفرعون وجميع المشركين، مؤمنون بالله لأنهم يعترفون بوحدانية الله سبحانه في قرارة أنفسهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[3].

أما القول الثالث، وهو القول بأن الإيمان هو الإقرار بالقلب فقط، وعدم دخول الإقرار باللسان في مفهوم الإيمان، فهو قريب مما سبقه. وقال أصحابه: لو قلنا باشتراط الإقرار باللسان، لما صح إيمان

---

(١) متفق عليه.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ٧٢٠.
(٢) انظر: كنز العمال ١/ ٢٥.
(٣) الآية: ١٤ من سورة النمل.

الأبكم، ولا إيمان الأعجمي إذا لم تفهم لغته.

وما علل به أهل هذا القول غير سديد، لأن الأبكم تقوم مقام نطقه إشارته. والإقرار بالقلب لا يكفي وحده للحكم بالإيمان، لأنه أمر غيبي غير مشاهد. وإذا لم يظهر من الإنسان إقرارٌ بلسانه أو عمل بجوارحه يؤكد ما في قلبه، فبأي علامة تحكم على إقراره بقلبه بالإيمان؟.

أما القولان الأول والثاني فهما أعدل الأقوال. وقد اتفقا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾[2] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ۙ﴾[4].

---

(١) الآيات: ٢ ـ ٥ من سورة الأنفال.
(٢) الآيتان: ١٢٤، ١٢٥ من سورة التوبة.
(٣) الآية: ٤ من سورة الفتح.
(٤) الآية: ٣١ من سورة المدثر.

ذهب أئمةُ أهل السنة إلى أن المراد بزيادة الإيمان من هذه الآيات وأمثالها هي قوته ونماؤه وتأكده بزيادة الأعمال وإتقانها ونحو ذلك مما يتقوى به يقين المسلم، وذهب المرجئة إلى زيادة الإيمان في هذه الآيات وأمثالها بزيادة الأمن به، وهو ما أنزل من القرآن وما تجدد من التشريع، فهو زيادة في الكمية بزيادة الأمن به، وليس زيادة في الكيفية.

وعلى هذا **نشأ الخلاف** فيما بين أهل السنة وغيرهم من المرجئة ومن وافقهم في زيادة الإيمان ونقصانه. وكل من الفريقين استدل بأدلة لنصرة ما ذهب إليه.

وفيما يلي ذكر آراء العلماء في زيادة الإيمان مع الاستدلال والمناقشة:

اختلف المفسرون في زيادة الإيمان ونقصانه على قولين:

الأول: الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهو قول لجمهور الأمة، وحكى الإجماع عليه غير واحدٍ من الأئمة كالشافعي وأحمد. واستدلوا بما يلي:

أولاً - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[1]. وقوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾[2] وغيرها من الآيات.

(١) الآية: ١٧٣ من سورة آل عمران.
(٢) الآية: ٢٢ من سورة الأحزاب.

ووجه ذلك أنها صريحةٌ في زيادة الإيمان بالتصديق واليقين أو بزيادة الأعمال الصالحة.

ثانياً ـ من السنة:

حديث رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ)[1] وبقوله ﷺ: (إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتةٌ سوداء في[2] قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل منه قلبه، فإذا زاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذي قال الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾[3]). وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برةٍ من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرةٍ خير)[4] فهذه النصوص كلها تدل على زيادة الإيمان ونقصانه وعلى دخول أعمال الجوارح في مسمى الإيمان، وهي مؤكدةٌ لما دلت عليه الآيات السابقة المصرحة بزيادة الإيمان. وكذلك حديث أنس بن مالك، فإن فيه التصريح بالتفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن شعيرة من خير أو حبة بر أو ذرة منه.

القول الثاني: الإيمان اعتقادٌ بالقلب وقولٌ باللسان لا يزيد ولا ينقص، يقول أبو حنيفة: «الإيمان هو الإقرار والتصديق، وإيمان أهل

---

(١) متفق عليه.
انظر: اللؤلؤ والمرجان ص ١٢.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه
انظر المسند ٢/٢٩٧ وابن ماجه في الزهد ٢/٥٦١.

(٣) الآية: ١٤ من سورة المطففين.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه
انظر مختصر المنذري ١/٣٣.

السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص. والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد متفاضلون في الأعمال»[١] اهـ ووجه ذلك عنده أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن نفسه لأن التصديق إذا لم يكن على وجه اليقين فهو في رتبة الظن والظن لا يفيد الاعتقاد. واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[٢] وبقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[٣] ووجه ذلك أنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر من قلب المؤمن ولا كفر فيه كما أن قلب الكافر لا إيمان فيه. فانتفت الزيادة.

يقول الإمام أبو حنيفة[٤] في كتاب الوصية: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر، فكيف يحدث أن يكون الشخص الواحد في حالةٍ واحدةٍ مؤمناً وكافراً؟ والمؤمن مؤمنٌ حقاً، وليس في إيمان المؤمن شكٌ، كما أنه ليس في كفر الكافر شكٌ، لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٥] أو في موضع آخر: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾[٦].

والعاصون من أمة محمد ﷺ كلهم مؤمنون حقاً وليسوا بكافرين

---

(١) الفقه الأكبر بشرح ملا قاري ص ٧٥.
(٢) الآية: ١٧ من سورة يوسف.
(٣) الآية: ٢٦٠ من سورة البقرة.
(٤) عن الفقه الأكبر بشرح ملا قاري ص ٧٧
انظر السامرة شرح المسايرة ٣٦٧.
(٥) الآية: ٤ من سورة الأنفال.
(٦) الآية: ١٥١ من سورة النساء.

حقاً اهـ. فالإيمان عند الحنفية عرض ولا يثبت به زمانان في وقت واحد وقالوا: «إن التصديق لا تدخله الزيادة ولا النقصان، لأن الإيمان لا يعتبر فيه إلا اليقين، واليقين لا يقبل التفاوت لا بحسب ذاته ولا بحسب متعلقه، فلو احتمل التفاوت لاحتمل وجود النقيض وبوجوده ينتفي اليقين إذ الاحتمال واليقين لا يجمعان. أما عدم تطرق الزيادة والنقصان إلى اليقين حسب متعلقة ـ فلأن متعلق «الإيمان» الذي هو التصديق ـ جميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به والجميع من حيث هو جميع لا يتصور فيه تعدد حتى يمكن اليقين ببعضه دون بعض لأنه إذا أمكن فيه التعدد لم يكن جميعاً هو مجمل ما استدلوا به»[1].

قلت: إن الإيمان بمعنى التصديق تدخله الزيادة والنقصان بالنظر لذاته أو متعلقه على السواء. وقد جاءت الآيات الكثيرة ناطقة بهذا. وذلك أن التصديق يظهر أثره على صاحبه قوةً وضعفاً، وذلك عن طريق النطق باللسان أو العمل بالجوارح. أما القول بأن «الواجب اليقيني والتفاوت لا يكونان إلا سبب احتمال النقص» فهذه دعوى غير مسلمة، فإنه من الممكن أن يكون سبب التفاوت قوة اليقين أو ضعفه من غير تطرق النقيض إليها. فالخليل إبراهيم عليه السلام لما قال فيها أخبر الله عنه ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾[2] لا يقتضي ذلك عدم اطمئنانه قبل أن يرى كيف يحيي الله الموتى، ولم يقل بهذا أحدٌ من المسلمين لاقتضائه الطعن بعصمة أبي الأنبياء عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم. وأيضاً لو أن رجلاً قطع بوجود الحرية في بلاد أميركا مثلاً ونفسه تنازعه في طلب رؤية تلك الحرية

---

(١) انظر التعليق على المسايرة ص ٣٦٦ بتصرف.

(٢) الآية: ٢٦٠ من سورة البقرة.

ومشاهدتها عياناً، فهل منازعة نفسه له تنقص من قطعه ويقينه بأن أميركا يوجد بها حرية؟ الجواب لا، إذ أن رؤيته لذلك بعينه لا يزيد قطعه ويقينه، حيث هما حاصلان له قبل التمكن وبعده، ولكن طلب رؤية ذلك هو من قبل تسكين النفس واطمئنان القلب لا غير.

منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية:

ومنشأ الخلاف بينهم في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، اختلافهم هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى[١] الأسماء؟ فالحنفية يرون أن في اللغة أسماء شرعية كلفظ (الإيمان) أبقاها الشارع دون زيادة أو قيد، والجمهور قالوا بخلافهم، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هناك أسماء أبقاها الشارع بلفظها كما هي في اللغة وغيّر في معناها دون لفظها. وهذا قليل مثل: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[٢] فهي كلمةٌ جاهلية أبقاها الشارع كما هي في اللغة وغيّر في معناها. وقد استشكل الصحابة ذلك وهم أهل اللغة فقالوا يا رسول الله: أنصر أخي مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: (أن ترده عن ظلمه) اهـ.

وهناك أسماءٌ في اللغة استعملها الشرع كما هي فلم ينقلها من معناها ولم يغيرها، وإنما استعملها مقيدة لا مطلقة، كألفاظ الإيمان والصلاة والحج ونحو ذلك، فالإيمان في اللغة التصديق فلما جاء الإسلام لم يغيره أو ينقله إلى معنى آخر، بل استعمله في تصديق أمورٍ خاصةٍ جاء بها، فصار الإيمان يطلق على التصديق بجملة ما جاء به

(١) انظر كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٥٢، ٤٧٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ٥/٩٨.

الشرع قولاً وعملاً واعتقاداً. فمن اعتقد بقلبه وتلفظ بلسانه ولم يعمل بجوارحه ما أمره به الشارع لم يكن مصدقاً لما طلب منه التصديق به. غير أن هناك فرقاً بين عدم التصديق بالله وعدم التصديق بأحكامه مع الاعتقاد أنها منه سبحانه، فعدم التصديق بالله كفرٌ أكبرٌ، وعدم التصديق بأحكامه قد يكون كفراً دون كفر. .[١] وذلك أن للإيمان أصلٌ وفرعٌ، وضد الإيمان الكفر وله أصلٌ وفرعٌ. فأصل الإيمان الإقرار باللسان بوحدانية الله وتصديق أحكامه، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن. وضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان الكفر بالله وبما قال وترك التصديق به وله. وضد الإيمان «الفرع» الذي هو عمل كفر ليس بكفر ينقل صاحبه من الملة، ولكن كفر تصنيع العمل، وما ينبغي أن يعرف أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع حده بالعرف كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾[٢] ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٣] ونحو ذلك... واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ، بل معاني هذه الأسماء معلومةٌ من حيث الجملة للخاصةِ والعامةِ[٤].

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٧٥.
(٢) الآية: ٢٤٥ من سورة البقرة.
(٣) الآية: ١٩ من سورة النساء.
(٤) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢٤١.

المناقشة والترجيح:

ما كان الجمهور والحنفية متفقين على أن مرتكب الكبيرة في الدنيا مؤمنٌ عاص، وفي الآخرة لا يخلد في النار، بل يدخل الجنة بعد أن يعذب في النار على ذنوبه ومعاصيه، أقول: إذا كان الأمر كذلك فإن الخلاف بينهم صوري. وقد حرر الإمام القرطبي القول في هذه المسألة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[1]، فقال: فزادهم قول الناس إيماناً وتصديقاً ويقيناً في دينهم وإقامة على نصرتهم وقوةً وجرأةً واستعداداً. فزيادة الإيمان على هذا هي في الأعمال. وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه على أقوال، والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان الذي هو تاجٌ واحدٌ وتصديقٌ واحدٌ بشيء ما، إنما هو معنى فردٌ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل، ولا يبقى معه شيءٌ إذا زال، فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته[2] اهـ. ويقول الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية: «الذين يقولون إن الإيمان عبارةٌ عن التصديق، بل عن الطاعات، وإنه يقبل الزيادة والإيمان، احتجوا بهذه الآية، فإنه تعالى نص على وقوع الزيادة، والذين لا يقولون بهذا القول قالوا: الزيادة إنما وقعت في مراتب الإيمان وفي شعائره، فصح القول بوقوع الزيادة في الإيمان مجازاً»[3].

أما الطبرسي الشيعي فيذكر الخلاف في تفسير هذه الآية أيضاً، ثم يرد على رأي السلف وينصر مذهبه فيقول: «واستدل من قال أن

---

(١) الآية: ١٧٣ من سورة آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٨٠.

(٣) التفسير الكبير ٩/ ١٠٠.

الإيمان يزيد وينقص وأن أفعال الجوارح من الإيمان بهذه الآيات، فقال إن الله تعالى نفى أن يكون المؤمن غير متصف بهذه الصفات بلفظة (إنما) فكأنه قال لا يكون أحدٌ مؤمناً إلا أن يكون هذه الصفات. والجواب عنه أن هذه صفات خيار المؤمنين وأفاضلهم، فكأنه قال إنما خيار المؤمنين من له هذه الأوصاف وليس يمتنع أن يتفاضل المؤمنون في الطاعات وإن لم يتفاضلوا في الإيمان»[١].

والذي تطمئن إليه النفس وتعضده الأدلة من ظاهر الكتاب والسنة وأقوال السلف، أن الإيمان قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهذا القول أسلم أيضاً لبعده عن التأويل أو حمله على المجاز. لا سيما وقد أصبح القول بأن الإيمان هو إقرارٌ باللسان وتصديق بالقلب فقط متكأ لأهل الأهواء في ظهور الفسق والكفر في الاعتقاد والعمل عند طوائف الإرجاء من الجهمية والمعتزلة. ولقد كان السلف يستثنون، فيقول أحدهم أنا مؤمن إن شاء الله. وما نقل من المنع عنهم إنما قصدوا به الرد على المرجئة بقولهم: إن الإيمان هو مجرد القول. ومن هذا ما روي عن الإمام[٢] أحمد أنه سئل: أمؤمن أنت؟ فلم يجب وقال للسائل سؤالك إياي بدعة ولا أشك في إيماني.

☆ ☆ ☆

---

(١) تفسير مجمع البيان ٤/٥١٩.

(٢) انظر كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٨٤.

المسألة الثانية: حكم الاستثناء في الإيمان وتعليقه بالمشيئة[(١)]

قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[(٣)]، وقال سبحانه على لسان إسماعيل عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[(٤)] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[(٥)].

ذهب جماعةٌ من العلماء ـ عند تفسير هذه الآيات وأمثالها ـ إلى جواز دخول الاستثناء في الإيمان وتعليقه بالمشيئة. وذهب آخرون إلى المنع. يقول الألوسي في تفسير آية الفتح: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[(٦)] هي تعليق للعدة بالمشيئة، لتعليم العباد. وبه

(١) مراجع الموضوع: كتاب الإيمان لابن تيمية. وشرح العقيدة الطحاوية والمسامرة شرح المسايرة.
(٢) الآية: ٢٧ من سورة الفتح.
(٣) الآيتان: ٢٣، ٢٤ من سورة الكهف.
(٤) الآية: ١٠٢ من سورة الصافات.
(٥) الآية: ٢٧ من سورة القصص.
(٦) الآية: ٢٧ من سورة الفتح.

ينحل ما يقال أنه تعالى خالقٌ للأشياء كلها وعالمٌ بها قبل وقوعها. فكيف وقع التعليق منه سبحانه بالمشيئة؟... وفيه تعريضٌ بأن وقوع الدخول «أي دخول مكة، في مشيئة الله لا من جلادتهم وتدبيرهم»[1].

وقال الفخر الرازي لما قال الله تعالى في الوحي (لتدخلن)، ذكر أنه بمشيئته تعالى. وهو وعدٌ منه أوجبه على نفسه، ليس عليه دينٌ ولا حقٌ واجبٌ لأحدٍ. ومن وعد بشيءٍ لا يحققه إلا بمشيئة الله تعالى، وإلا فلا يلزمه به أحد. وإذا كان هذا حال الموعود به في الوحي المنزل صريحاً في اليقظة فما ظنكم بالوحي بالمنام؟ ويحتمل أن ذكر المشيئة تحقيقٌ للدخول لما منعهم أهل مكة من دخولها هذا العام وسيمكنونهم منه العام القادم، وأراد المؤمنون دخولها في عامهم، ولم يقع منهم لحصول الصلح. ولما كان هذا يفهم أن الأمر موقوفٌ على مشيئة أهل مكة وإرادتهم، ذكر أنه لا تشترط إرادتهم ولا مشيئتهم[2] اهـ وذكر القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه «تنزيه القرآن عن المطاعن» عنه آية الفتح ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[3] «أن من علم رسول الله ﷺ عنه، أنه سيموت في غزوته عام الحديبية وقبل الفتح، فلا يقع منه الدخول فلذلك جاء الاستثناء»[4].

أما الزمخشري: «فيرى أنه من المحتمل أن تكون جملة (إن شاء الله) جاءت على لسان ملك فأدخلها، أو هي حكاية ما قال

---

(١) تفسير روح المعاني ٢٦/ ١٢٠.

(٢) التفسير الكبير ٢٨/ ١٠٤.

(٣) الآية: ٢٧ من سورة الفتح.

(٤) انظر ص ٣٩٣.

الرسول ﷺ لأصحابه وقص عليهم»[١] ويقول الطبرسي الشيعي: «كان بين نزول الآية والدخول مدة سنة، وقد مات منهم أناسٌ في السنة، فيكون تقديره لتدخلن كلكم إن شاء الله إذ علم الله أن منهم من يموت قبل السنة أو يمرض فلا يدخلها. فأدخل الاستثناء لئلا يقع في الخبر خلف»[٢].

قلت: إن حمل الآية على من كان مع رسول الله ﷺ في الغزوة وعلى أنه سيموت فلا يقع منه الدخول، قولٌ باطلٌ لأن الأمن ودخول الحرم هما في علم الله منذ الأزل فلا تجدد في علم الله سبحانه وإنما يحصل التجدد في علم العباد وأفعالهم واستثنى الله، وهو يعلم لقصد أن يعلم العباد أن يستثنوا فيما لا يعلمون.

أما قول الزمخشري بأن جملة (إن شاء الله) جاءت على لسان ملك فأدخلها[٣] فقول ظاهر البطلان حيث يلزم من هذا أن يكون قد دخل في القرآن الكريم ما ليس منه وحاشا كلام الله من هذا ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾[٤]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[٥].

والصحيح أن جملة ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ في آية الفتح لا تفيد الإستثناء وإنما يراد بها تحقيق الخبر وتوكيده، وبهذا قال ابن جرير

(١) انظر الكشاف ٤/ ٣٤٥.

(٢) انظر مجمع البيان ٩/ ١٢٦.

(٣) انظر الكشاف ٤/ ٣٤٥.

(٤) الآية: ٨٨ من سورة الإسراء.

(٥) الآية: ٩ من سورة الحجر.

وابن كثير[١].

ومنشأ الخلاف: هو في تحديد معنى الإيمان هل يشمل أفعال الجوارح أو لا يشملها؟ وبناء عليه اختلفوا في دخول الاستثناء في الإيمان وتعليقه بالمشيئة على ثلاثة أقوال...

القول الأول: المنع وعدم الجواز وهو مذهب الجهمية والمرجئة والكرامية.

القول الثاني: وجوب الاستثناء في الآيات وهو قول الأشاعرة.

القول الثالث: جواز الاستثناء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

أما الذين يحرمون الاستثناء في الإيمان ويمنعونه، فهم طوائف الجهمية والمرجئة والكرامية القائلون بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، أو المعرفة بالقلب، فالإيمان عندهم شيءٌ واحدٌ يعرفه الإنسان من نفسه دون أن يعلمه أحدٌ به. فالرجل يعلم أنه مؤمن كما يعلم عن نفسه أنه يقرأ ويكتب ويقوم ويقعد ويحب الخير ويكره الشر. وقالوا: إن قول الرجل: أنا مؤمن كقوله أنا مسلم سواءً بسواء، وقالوا أيضاً إذا كانت الأفعال الماضية لا يجوز فيها الاستثناء؛ كقولك أنا أكرمت زيداً البارحة إن شاء الله، فلا يجوز أن تقول أنا مؤمن إن شاء الله لأن إيمانك حاصلٌ قبل الاستثناء فلا يجوز أن تستثني في شيءٍ مضى. وسموا الذين يجيزون الاستثناء في الإيمان (مشككة وشكاكاً) واستدلوا بحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ لقي حارثة الأنصاري[٢] فسأله

---

(١) انظر تفسير ابن جرير ٢٢٨/١٥ وانظر تفسير ابن كثير ٧٩/٣.

(٢) حارثة الأنصاري: هو حارثة بن يزيد بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي أحد شباب الأنصار شهد غزوة بدر الكبرى واستشهد فيها. انظر ابن حجر: الإصابة ٢٩٧/١.

كيف أصبحت البارحة يا حارثة؟ فقال: أصبحت مؤمناً حقاً[١].. الحديث.

أما أصحاب القول الثاني: القائلون بالوجوب فلهم مأخذان:
الأول: أن الإيمان المعتبر هو إيمان الموافاة، أي ما يموت عليه الإنسان ويوافي به ربه، وهذا لا يعلمه إلا الله ولا عبرة لما كان قبله، ولا يسمى إيماناً كالصلاة إذا أبطلها صاحبها قبل تمامها لا تسمى صلاة. فالإيمان هو مجموع الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان وإذا تطرق شكٌ إلى جزء الماهية بطلت الماهية كلها. فالإيمان هو الكلمة فقط، وهذا معنى قولهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. وهو قول الأشاعرة والكلابية.

المأخذ الثاني لهذه الطائفة: في وجوب الإستثناء كالحنفية، فقد روي عن أبي حنيفة[٢] أنه منع أن يقال (أنا مؤمن إن شاء الله) بل يقال (أنا مؤمنٌ حقاً). والاستثناء في الأشياء كلها واجبٌ لجواز تغيرها في المستقبل، على عكس ما هي عليه في الحاضر. فنجدهم يستثنون في كل شيء. يقول أحدهم صليت إن شاء الله وهو حيوان إن شاء الله ونحو ذلك. وإذا قيل لهم إن هذا لا شك فيه قالوا: نعم ولكن الله إذا شاء أن يغيره غيره. وقالوا أيضاً: إن الإيمان المطلق مستلزم فعل ما أمر الله بفعله أو بتركه، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار الأتقياء القائمين بكل أوامر الله المجتنبين لنهيه، وهذا تزكيةٌ للنفس وادعاء باطل فوجب الاستثناء.

---

(١) رواه البزار وفي سنده: عبد الله بن سليمان حدث بأحاديث لا يتابع عليها انظر كشف الأستار ١/٢٦.

(٢) انظر كتاب المسامرة شرح المسايرة ص ٣٨١.

وأما أهل القول **الثالث**: وهم جمهور أهل السنة ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث فيجيزون وقوع الاستثناء على إرادة العمل الذي هو جزء الإيمان لا على التصديق الذي هو أصله. بناءً على قولهم بزيادة الإيمان بالطاعة ونقصانه بالمعصية. وعلى التفريق بين معنى الإسلام والإيمان، ولما سئل الإمام[١] أحمد «أتقول أنا مؤمن إن شاء الله» قال مؤمن إن شاء الله وأقول مسلم ولا أستثني. قال قلت لأحمدُ تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم قلت: بأي شيء تحتج قال لي: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[٢]. يقول ابن تيمية عن هذه الطائفة: «وكانوا يستثنون في الإيمان وهذا متواتر عنهم ولكن ليس من هؤلاء من قال: أنا أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسمٌ لما يوافي به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكيةٌ لأنفسهم بلا علم.. وأما الموافاة فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء. ولكن كثيراً من المتأخرين ـ من أصحاب الأئمة وأصحاب الحديث ـ كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن ليس هذا قول أصحاب الحديث»[٣].

والقول بجواز الاستثناء في الإيمان ـ على إرادة العمل الذي هو جزؤه ـ هو الصواب لاقتضائه زيادة الإيمان ونقصانه، ولعموم النصوص في الكتاب والسنة الدالة على وقوع الاستثناء. كقوله تعالى:

---

(١) كتاب الإيمان ص ٢١٢.

(٢) الآية: ١٤ من سورة الحجرات.

(٣) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٦٩ ـ ٣٧٤ باختصار.

﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1] وقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[2] وقوله ﷺ في السلام على أهل القبور: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)[3] وقوله: (وإني لأرجو أن أكون أتقاكم لله)[4].

وسئل الإمام أحمد عن الاستثناء في الإيمان أيجوز قال: نعم الاستثناء على غير معنى شك مخافةً واحتياطاً، وعلق ابن تيمية[5] على قول الإمام أحمد فقال: «فقد بين أحمد أنه يستثني مخافةً واحتياطاً للعمل، فإنه يخاف ألا يكون قد كمل المأمور به، فيحتاط بالاستثناء. وقال على غير معنى شك ـ يعني من غير شك مما يعمل الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف ألا يكون أكمله فيخاف من نقصه ولا يشك في أصله» اهـ.

☆ ☆ ☆

(١) الآية: ٢٧ من سورة الفتح.

(٢) الآية: ٢٣ من سورة الكهف.

(٣) أخرجه مسلم انظر مختصر المنذري ١/ ٦٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ١/ ٧٠٠.

(٥) كتاب الإيمان ص ٣٨٤.

المسألة الثالثة: الحسن والقبح شرعاً وعقلاً

الحسن في اللغة هو[1] الجمال وجمعه محاسن. وهي المواضع الحسنة من البدن. والقبح ضد الحسن[2] وجمعه قبائح. ويطلق لفظ الحسن والقبح عدة اطلاقات[3]: منها:

١ ـ يطلق الحسن والقبح على ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه، فما وافق الغرض فهو الحسن وما خالفه فهو القبيح. وما لم يوافق غرض الفاعل أو يخالفه فهو العبث. فعلى هذا: فالقبح والحسن نسبيان. فقد يكون الشيء قبيحاً عند زيد حسناً عند عمرو.

٢ ـ يطلق الحسن والقبح على صفة الكمال والنقص للشيء، مثل: العلم حسن والجهل قبيح.

٣ ـ يطلق الحسن على ما حسّنه الشارع بمدح فاعله ويطلق القبح على ما قبّحه الشارع بذم فاعله. ويراد بذلك ترتب الثواب والعقاب بإدراك العقل لهما قبل ورود الشرع.

والإطلاقان الأول والثاني لا خلاف في أنهما عقليان، أما الثالث فهو محل النزاع. وقد اختلف، هل تثبت الأحكام في الحسن والقبح

(١)(٢) انظر القاموس المحيط مادتي (حسن ـ وقبح).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٤ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٨٨.

قبل ورود الشرع أولاً؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: تثبت الأحكام بالعقل قبل ورود الشرع ـ وهو مذهب المعتزلة وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة.

الثاني: القول بالنفي ـ أي لا تثبت الأحكام بالعقل قبل ورود الشرع، وهو مذهب الأشاعرة وبعض أصحاب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

الثالث: القول بالتفصيل ـ وهو مذهب جمهور العلماء وأهل الحديث. يقولون بتعليل أفعال الله تعالى. فما يفعله سبحانه لحكمة يعلمها قد يعلم العباد أو بعضهم من حكمته ما شاء، فيدركون حسن الفعل أو قبحه. وقد لا يعلمهم فلا يدركون ذلك. فتبين أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بدليل الشرع.

أدلة كل قول وتوجيهه:

أ ـ استدل المعتزلة[1] ومن معهم لقولهم؛ إن العقل حجةٌ موجبةٌ بدون السمع. بأدلة منها:

١ ـ قصة إبراهيم عليه السلام لما قال لأبيه ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2] ووجه الاستدلال أن قوله هذا كان قبل أن يوحى إليه، فلو لم يكن العقل حجة بنفسه قبل ورود الشرع لكانوا معذورين ولما كانوا في ضلالٍ مبينٍ.

٢ ـ وأيضاً استدلالاته عليه السلام في معرفة ربه بالنجوم من

(١) انظر كشف الأسرار: ٢/ ٢٣١ والمعتمد لأبي الحسين ٢/٨٦٨.
(٢) الآية: ٧٢ من سورة الأنعام.

غير وحي، وقد جعل الله من ذلك الاستدلال حجةً قائمةً على قومه ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[١].

٣ ـ وقد عاتب الكفار في القرآن بأكثر من موضع بعدم التفكر والنظر في السموات والأرض وسائر آياته ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ﴾[٢] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٤] ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٥] ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾[٦].

«ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله عاتب الكفار إذ لم يعتبروا بعقولهم في خلق السموات والأرض وفي أنفسهم، ولو فعلوا لتبين لهم الحق. ولم يقل لنسمعهم أو نوحي إليهم. بل جعل الحق في التفكر.

وما استدل به المعتزلة لمذهبهم لا دليل لهم فيه لأن محاجة إبراهيم لأبيه وقومه هي بعد نزول الوحي عليه والمحاجة بالعقل قد جاء الشرع بها حيث هي وسيلة من وسائل تبليغ الرسالة. ولهذا أسماها الله حجةً ونسبها إليه ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[٧]. ومعاتبة الله للكفار على عدم تفكرهم في آيات الله الكونية

---

(١) الآية: ٨٣ من سورة الأنعام.
(٢) الآية: ١٠ من سورة محمد.
(٣) الآية: ٣ من سورة الرعد.
(٤) الآية: ٦٧ من سورة النحل.
(٥) الآية: ٢١ من سورة الزمر.
(٦) الآية: ٥٣ من سورة فصلت.
(٧) الآية: ٨٣ من سورة الأنعام.

إنما كان بعد ورود الشرع، إذ هم قبله لم يتوجه إليهم خطاب. وقول المعتزلة[١] أنهم لو فعلوا لتبين لهم الحق غير صحيح، إذ لا يلزم من حصول التفكر معرفة الحق. والآية لم تشترطه، وإنما فيها أن تبين الحق غاية للنظر في آيات الله في الآفاق وفي الأنفس لا غير».

ب ـ أدلة الأشاعرة[٢] ومن معهم:

استدلوا لمذهبهم وهو نفي الحسن والقبح في الأفعال قبل ورود الشرع بأدلةٍ منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣]. فقد نفى الله العذاب عنهم قبل البعثة، ولما انتفى العذاب انتفى عنهم حكم الكفر وبقوا على الفطرة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٤]. ووجه الاستدلال أن الله أخبر أن الحجة قائمة عليهم قبل الرسل، على تركهم للإيمان. وهذا غير سليم. فلو كان العقل قبل الشرع موجباً للحسن أو القبح لكانت حجة الله قبل بعثة الرسل تامةً في حقهم، ولما كان ثمة حاجة إلى بعثة الرسل.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٥]. ووجه الاستدلال أن الله أخبر أن خزنة النار يخاطبون

(١) انظر: الآمدي ١/ ٧٩ وانظر مسلم الثبوت/ حاشية المستصفى ١/ ٢٥.

(٢) انظر كشف الأسرار ٤/ ٢٣١. والمستصفى ١/ ٥٦.

(٣) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.

(٤) الآية: ١٦٥ من سورة النساء.

(٥) الآية: ٧١ من سورة الزمر.

أهلها بأنه قد بعث إليهم رسلاً وقد اعترفوا بذلك ولزمتهم الحجة فاستحقوا النار بعصيانهم الرسل.

وهذه الأدلة لا تقوى على إثبات ما ادعته الأشاعرة من نفي الحسن والقبح جملة قبل ورود الشرع. بيان ذلك أن الاستدلال بآية ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] على دعواهم غير مسلّم إذ لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف[2] لاحتمال أن يكون المكلف أطاع فلا تعذيب حينئذٍ. مع أن التكليف واقع. أو أن يكون عصى، غير أن العذاب قد تأخر إلى بعد البعثة.

وقبل إرسال الرسل لم تقم حجة تستلزم عقاب العاصي وثواب المطيع وكونهم قبل بعثة الرسل على الإيمان الذي هو الفطرة لا يكفي لإقامة الحجة عليهم دون إنزال الكتب وإرسال الرسل.

جـ ـ أدلة الجمهور[3] وأهل الحديث ومن تبعهم من القائلين بالتعليل: ولا يحصل الثواب والعقاب إلا بعد خطاب الشرع. استدلوا بأدلةٍ منها:

١ ـ قال تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾﴾[4] وقال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾[5] فقد أخبر الله عن قبح فعله وأنه طاغية مفسدٌ في الأرض وهذا الخبر عن حال

(١) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.
(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٨٤.
(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١/ ٦٧٧ فما بعدها.
(٤) الآية: ٢٤ من سورة طه.
(٥) الآية: ٤ من سورة القصص.

فرعون قبل أن يولد موسى ﷺ وبعد أن ولد وقبل أن يبعث.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ﴾(١) وجه الاستدلال أن من أعمال قوم نوح ما هو ذنوبٌ قبل أن ينذرهم نبيهم نوح عليه السلام فأدرك العقل أنها ذنوبٌ قبل أن يرد الشرع إلا أنهم لم يستحقوا العقوبة إلا بعد وروده.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ﴾(٢) وجه الاستدلال أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم نبيهم لوطٌ عليه السلام بدليل قوله: ﴿أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ﴾(٣) فهو خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون، ولهذا أنذرهم بالعذاب.

٤ ـ حديث حذيفة بن اليمان، (قال يا رسول الله إنا كنا في جاهليةٍ وشرٍ فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم: دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)(٤) ووجه الاستدلال أن قبح الجاهلية والشر معروفان قبل ورود الخير الذي هو الشرع.

وهذه الأدلة وأمثالها ظاهرةٌ على بيان المطلوب، وهو القول بتعليل أفعال الله، فما يفعله لحكمةٍ قد يعلمها بعض عباده فيدركون حسن الفعل وقبحه وقد لا يعلمهم فلا يدركون ذلك ولا يحصل لهم

---

(١) الآية: ٤ من سورة نوح.
(٢) الآية: ٢٨ من سورة العنكبوت.
(٣) الآية: ٢٩ من سورة العنكبوت.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ١٣/ ٣٥.

في كلا الحالين ثواب ولا عقاب إلا بعد خطاب الشارع.

ومحل النزاع في مسألة الحسن[١] **والقبح** اشتمال العقل على مصلحةٍ يكون بها حسناً أو على مفسدةٍ يكون بها قبيحاً. ثم نشأ عن هذا خلافٌ آخر، وهو: هل تثبت الأحكام بما في الأفعال من حسن أو قبح ولو لم يرد الشرع، أو يتوقف ذلك على وروده؟

فالمعتزلة أثبتت الحسن في أفعال الله تعالى، لا بمعنى حكم يعود إليه من أفعاله. **والأشاعرة** نفت الحسن والقبح في الفعل إلا ما عاد من الفاعل منه حكم، وفروا من لازم قول المعتزلة فقالوا: القبيح في حق الله تعالى هو الممتنع لذاته، وكل ما يقدر ممكناً من الأفعال فهو حسن. فالمعتزلة أثبتوا حسناً وقبحاً لا يعود إلى الفاعل منه حكم يقوم بذاته، ثم راحوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد أو يقبح، فأوجبوا على الله ما يوجب على العبد ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد، فقالوا من فعل كبيرةً واحدةً حبطت جميع حسناته وخلد في نار جهنم ويسمون فعلهم هذا حكمةً وعدلاً. وهذا هو الظلم بعينه، مع دعواهم تنزيه الله عن الظلم. والأشاعرة أخطأوا لما قالوا القبيح في حق الله الممتنع لذاته والحسن ما قدر ممكناً من الأفعال. ولا فرق عندهم بالنسبة للفعل، بين مفعول ومفعول، فيجب التفريق في الحسن والقبح بين أفعال الله وأفعال العبد، فإن الله ليس لأحدٍ عليه حقٌ واجبٌ. فله سبحانه أن يعذب المطيع ويثيب العاصي، غير أنه جعل من حكمته أن الثواب للمطيع والعقاب للعاصي ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾[٢].

---

(١) انظر هامش أصول الأحكام للآمدي ١/ ٨٠ وانظر مجموع الفتاوى ٨/ ٩١ ومدارج السالكين ٣٠/ ٢.

(٢) الآية: ٢٣ من سورة الأنبياء.

أما أفعال الإنسان[١] فمنها ما يصدر عنه حال التكليف ومنها ما يصدر عنه وهو غير مكلف، فما صدر منه حال تكليفه وله فعله وهو قادر عليه، فهو الحسن. وإن لم يكن له فعله أو كان غير متمكن منه فهو القبيح.. وما صدر منه وهو غير مكلفٍ كأفعال النائم والصغير والمجنون، فلا توصف هذه الأفعال بمدحٍ ولا ذم، فلا قبح ولا حسن بالنظر إلى فعل الفاعل. وإن كان يتعلق بها وجوب ضمان وأرش من أموالهم ـ إلا أن المخاطبين بإخراجها هم الأولياء وليسوا هم المكلفين لعدم تكليفهم.

والقول بالحسن والقبح في الأفعال من أهم مباحث القدر. وهناك[٢] أمران لا تلازم بينهما الأول: اشتمال الفعل على صفة تقتضي الحسن والقبح. والثاني: ترتب الثواب والعقاب على الفعل بالعقل. فالمعتزلة قالوا بلازم هذين الأمرين، والأشاعرة ومن وافقهم غلطوا في نفيهما. والحق أنه لا تلازم بينهما، فإن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة، كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمرئيات. ولكن لا يترتب عليها ثوابٌ ولا عقابٌ إلا بالأمر والنهي. وقبل ورود الأمر والنهي، يكون الفعل قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، بل لو في غاية القبح. والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل. فالسجود للشيطان والأصنام والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحةٌ وقبحها والعقاب عليها إنما ينشأ بالشرع. والله سبحانه[٣] لا يعاقب إلا بعد إرسال الرسل كقوله تعالى:

---

(١) انظر المحصول للرازي ١/ ١٣٢.
(٢) انظر مدارج السالكين ١/ ٢٣٠ وما بعدها.
(٣) انظر المصدر السابق ١/ ٢٣٢.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(١)] وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[(٢)] وقوله: ﴿كُلَّمَآ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾[(٣)] فالملائكة لم تسألهم عن مخالفتهم للعقل وإنما سألوهم عن مخالفتهم للنذر. وبسبب تكذيبهم دخلوا النار. ومما يدل على أن الفعل في نفسه يكون حسناً أو قبيحاً ولم يترتب عليه حكم في ذاته قبل ورود الشرع، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(٤)].

ثمرة الخلاف:

وتتبين ثمرة الخلاف في إدراك العقل للحسن والقبح قبل ورود الشرع في مسألة: حكم أولاد المشركين في الآخرة[(٥)]:

وقد بحثها ابن القيم في التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(٧)]. فاختلف

---

(١) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.
(٢) الآية: ١٦٥ من سورة النساء.
(٣) الآية: ٨ من سورة الملك.
(٤) الآية: ٢٨ من سورة الأعراف.
(٥) انظر طريق الهجرتين لابن القيم ص ٥٠٧.
(٦) الآية: ٢١ من سورة الطور.
(٧) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.

العلماء في حكم أولاد المشركين في الآخرة على أقوالٍ كثيرةٍ أشهرها أربعة هي:

القول الأول: أطفال المشركين في النار وهو قول المعتزلة ومن وافقهم من القائلين بإدراك العقل للحسن والقبح قبل ورود الشرع، واحتجوا بحديث عائشة قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين أين هم؟ قال: في الجنة وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال: في النار. قلت: لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقلام قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين)(١).

القول الثاني: أنهم في الجنة وهو قول بعض الأشاعرة ومن تبعهم بناءً على القول بنفي الحسن قبل ورود الشرع. واستدلوا بحديث سمرة بن جندب عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال ذات غداة (إني أتاني الليلة آتيان) ـ إلى أن قال: (فأتيا على روضةٍ معتمةٍ فيها من كل لون الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط ـ وفيه ـ وأما الولدان اللذين حوله، فكل مولود على الفطرة). فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: (وأولاد المشركين)(٢) واحتجوا بعموم الآيات كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ⑮﴾(٣) وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(٤)

---

(١) لم يصح بهذا الإسناد لضعف أبي عقيل بن لهيعة بن المتوكل لا يحتج بحديثه انظر فتح الباري ٤٦/٣ أما جملة (الله أعلم بما كانوا عاملين) فمتفق عليها انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ٤٣٨/١٢.

(٣) الآية: ١٥ من سورة الليل.

(٤) الآية: ١٥ من سورة الإسراء.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[١] وهؤلاء الأطفال لم تقم عليهم الحجة فلا يعذبون.

القول الثالث: القول بالوقف: وهو قول بعض الأشاعرة وبعض أهل الحديث. واستدلوا بحديث ابن عباس في الصحيحين: أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: (الله أعلم بما كانوا يعملون)[٢].

القول الرابع: التفصيل فبعضهم في الجنة وبعضهم في النار. وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأهل السنة من أتباع الأئمة الأربعة. وقالوا: إنهم يمتحنون يوم القيامة ويُرسل إليهم رسولٌ فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه دخل النار. واستدلوا بحديث الأسود[٣] بن سريع أن النبي ﷺ قال: (أربعة يحتجون يوم القيامة، رجلٌ أصمّ لا يسمع، ورجلٌ هرمٌ، ورجلٌ أحمقُ، ورجل مات في الفترة. أما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي في الفترة فيقول رب ما أتاني رسول. فيأخذ مواثيقه عليهم ليطيعنه فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً)[٤].

---

(١) الآية: ٥٩ من سورة القصص.

(٢) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧٢١.

(٣) هو الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة التيمي شهد مع الرسول ﷺ بعض غزواته. وأخرج له البخاري في كتابيه الأدب المفرد والتاريخ وكان أول من قص بمسجد البصرة توفي سنة ٤٣هـ. انظر ابن حجر: الإصابة ١/٤٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده انظر ٤/٢٤.

وهذا القول هو أبين تلك الأقوال وأجمعها. وبه يتآلف[(١)] شمل الأدلة وتتوافق الأحاديث، ويظهر معنى قول الرسول ﷺ لما سأله عنهم: الله أعلم بما كانوا عاملين. وقد أنكر بعض أهل العلم أحاديث امتحان أولاد المشركين يوم القيامة بحجة أن الآخرة ليست دار ابتلاءٍ وتكليف. وهذا القول غير صحيح لأن التكليف لا ينقطع إلا باستقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، أما قبله فليس هناك ما يمنع وقوعه لا سيما وقد جاءت النصوص الدالة على وقوعه. ففي حديث الأسود بن سريع (فيأخذ مواثيقه ليطيعنه) فمن منهم ترك الدخول معصية لأمره تعالى استحق دخول النار الحقيقية وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾[(٢)] وذلك يوم القيامة بأمر الله سبحانه المؤمنين بالسجود له ولا يستطيع الكفار والمنافقون وهذا تكليف في هذا الموطن ولا شك. والله أعلم.

فائدة:

إن القول بالحسن والقبح في الأفعال قبل ورود الشرع قولٌ حادثٌ مبتدعٌ لم يعرف عن الرسول ﷺ ولا عن أحدٍ من صحابته. والبحث فيه جزءٌ من بحث علم الكلام والجدل، وكل علماء الأصول الذين بحثوه في كتبهم إنما بحثوه على طريقة المتكلمين. وقلما يخرج القارئ بنتيجةٍ واضحةٍ وسليمةٍ. ولم أر من حرر محل النزاع في هذه المسألة وأوفاها حقها كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عليهما رضوان الله. ومن المعاصرين شيخنا عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على كتاب الآمدي «الأحكام في أصول الأحكام» رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

(١) انظر كتاب طريق الهجرتين ص ٥٢١.

(٢) الآية: ٤٢ من سورة القلم.



الفصل الثاني
أثر الاختلاف في الأحكام الفقهية في سورة الحج

أريد بهذا الفصل أن أبين آثار اختلاف المفسرين في استنباطهم الأحكام الفقهية من آيات القرآن. وقد اخترت سورة الحج لاشتمالها على بعض أحكام الحج وغير ذلك من الأحكام الفرعية.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[١]. فهذه الآية وإن كانت في سياق الرد على منكري البعث، وهو من مباحث العقيدة إلا أن فيها متمسكاً للفقهاء في حكم (السقط) هل يصلى عليه؟ وتعتد المرأة إذا وضعته أو لا؟ ونحو ذلك من الأحكام أخذاً من قوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.

وقد اختلف العلماء فيها على قولين[٢]:

---

(١) الآية: ٥ من سورة الحج.

(٢) انظر تفسير الطبري ١٦٧/١٧ وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ١٢٥٩/٣ وللجصاص ٢٢٦/٣.

الأول: أن لفظ «مخلقةٍ وغير مخلقةٍ» وصفان للنطفة. فـ «المخلقة» ما كان سوياً و «غير المخلقة» ما ألقى به الرحم من النطف قبل أن يعلق به، فيكون علقاً. روي هذا عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. واستدلوا بما رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجتها الأرحام دماً، وإن قال مخلقة، قال يا رب فما صفة هذه النطفة أذكر أم أنثى؟ ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقى أم سعيد؟ قال فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب فاستنسخ منه صفة هذه النطفة قال فينطلق الملك فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها)[1].

الثاني: أن لفظ «مخلفة وغير مخلقة» يشمل اللفظ في الحالين، وهو قول مجاهد. فقد روي عنه أنه قال: آية «مخلقة وغير مخلقة» السقط مخلوق وغير مخلوق، وصيغة «التفصيل» تدل على كثرة الأعضاء التي لكل منها خلق وصورة. وروي عن مجاهد أنه قال: في النطفة والمضغة «إذا نكست في الخلق الرابع كانت نسمةً مخلقةً وإذا قذفتها (يعني الرحم) قبل ذلك فهي غير مخلقة»[2].

قلت: منشأ الخلاف هل لفظ «مخلقةٍ وغير مخلقةً» وصف للنطفة أو للمضغة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهما وصفان للمضغة لا للنطفة لأنها أقرب مذكور. والصفة عادة تلازم الموصوف. ولو جاز أن تكونا وصفين للنطفة لكانا وصفين للعلقة من باب أولى، ولم يقل به أحد. و «المخلقة» هي «المضغة» المصور فيها خلق

---

(١) انظر تفسير الطبري: ١١٧/١٧ وهو متفق عليه بغير هذا اللفظ، انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧١٦.

(٢) انظر المصدر السابق وهو موقوف على مجاهد.

الإنسان في الجملة وغير المخلقة ما يسقط من الرحم قبل التصوير الذي يظهر تخطيط الجنين. وذلك أن ما لم يتبين به خلق الإنسان كالرأس واليدين والرجلين لا يمكن معرفته. ولا يقال عنه إلا أنه دم. وبمعرفة منشأ الخلاف يتبين أثره.

أثـر الخـلاف:

نتيجة اختلاف المفسرين في معنى (السقط) هل هو مخلق أو غير مخلق اختلفوا في أحكامه، فقد اختلفوا في عدة المرأة الحامل إذا اعتدت للطلاق أو الوفاة هل تنقضي عدتها بوضع السقط أو لا؟

فذهب أبو بكر بن العربي المالكي إلى أن عدتها تنقضي بوضع السقط، وقال: هو حمل. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] ووجه القرطبي هذا القول «بأن المرأة إذا ألقت العلقة أو المضغة يصدق عليها أنها حامل وضعت ما استقر في رحمها. ويشملها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]. ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسداً كالمخطط»[3]. وذهب أبو بكر الجصاص من الحنفية إلى أن عدة المرأة لا تنقضي بوضع السقط. وهذا القول هو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة، وقالوا: إن الولد ليس بمضغة وإنما ذكرها الله سبحانه إثباتاً للقدرة. قال أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ﴾ ظاهره يقتضي ألا تكون المضغة إنساناً كما اقتضى ذلك في النطفة والعلقة والتراب وإنما نبهنا بذلك على تمام قدرته

(١) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٢) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/١١.

ونفاذ مشيئته حين خلق إنساناً سوياً معدلاً بأحسن التعديل»[١]. وحديث ابن مسعود يدل على ذلك لأنه قال: «إذا وقعت النطفة أخذها الملك بكفه فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دماً»[٢].

فأخبر أن الدم الذي يقذفه الرحم ليس بحمل. ولم يفرق بين ما كان مجتمعاً علقة أو سائلاً. وفي ذلك دليلٌ على أن ما لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان فليس بحمل وأن العدة لا تنقضي به إذ ليس هو بولد، كما أن النطفة والعلقة لم تكونا ولداً فتنقضي بهما العدة»[٣] اهـ. وهذا القول أصح والله أعلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[٤]. اختلف الأئمة بالمراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هل هو عين المسجد فقط أو الحرم كله؟ فمن قال، أنه المسجد استدل بظاهر هذه الآية ونحوها، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾[٥]. وبحديث أنس بن مالك (أنه أسري به من الكعبة)[٦] وفي لفظ (واستيقظ وهو في المسجد الحرام) وعند مسلم (بينما أنا في الحطيم أو الحجر مضطجعاً إذ أتاني آتٍ)[٧]

---

(١) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٢٥.
(٢) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧١٦.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٦.
(٤) الآية: ٢٥ من سورة الحج.
(٥) الآية: ١ من سورة الإسراء.
(٦) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٢٦.
(٧) المصدر السابق وانظر فتح الباري ٧/ ٢٠١.

الحديث وقالوا: العاكف هو المقيم إقامةً طويلةً. والإقامة إنما تكون عادةً في المنازل لا في المسجد، والمشركون ما كانوا يصدون من أراد مكة، ولكنهم يصدون من أراد المسجد الحرام. ومن قال المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله استدل بقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1] وذلك في عام الحديبية لما صدّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن الحرم. كما استدلوا أيضاً بحديث أبي ذر ـ عند البخاري ـ أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج عن صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء»[2].

ومن قال إنه الحرم كله استدل بما جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ كان ليلة أسري به، في بيت أم هانئ[3] ـ وهو خارج المسجد. قال ابن كثير في تفسيره[4]: «روى الحافظ أبو القاسم الطبراني من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن عكرمة من أم هانئ قالت: «بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به في بيتي ففقدته من الليل فامتنع مني النوم مخافة أن يكون عرض له بعض قريش، فقال رسول الله ﷺ: (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخذ بيدي فأخرجني فإذا على الباب دابةٌ دون البغل وفوق الحمار فحملني عليها)».

---

(١) الآية: ٢٥ من سورة الفتح.

(٢) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٣٦.

(٣) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابنة عم الرسول ﷺ اختلف في اسمها قيل: هند أو فاختة أو فاطمة ـ خطبها رسول الله ﷺ بعد إسلامها وكانت في الجاهلية تحت زوجها بيرة وقد فرق الإسلام بينها وبينه. توفيت في خلافة علي بن أبي طالب انظر ابن حجر: الإصابة ١/٥٠٣.

(٤) انظر تفسيره ٣/ ٢٢.

الحديث. والراجح عندي هو المذهب الثاني القائل أن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، لعموم أدلته، ولما روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ عام الحديبية كان يصلي في الحرم[١].. قال به ابن القيم[٢] الجوزية. وفي هذا دلالةٌ على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وأن قوله: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه)[٣] كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[٤].

أثـر الخـلاف:

بناءً على هذا الاختلاف في تعيين المراد بالمسجد الحرام اختلفوا في بيع دور مكة ورباعها. وسبق أن فصلنا القول فيها، ورجحنا ما بان لنا رجحانه فليراجع[٥] هناك. كما اختلفوا في مضاعفة السيئات في الحج، فقال جمهور العلماء: من همّ بسيئةٍ في الحرم أذاقه الله العذاب الأليم وإن لم يفعل المعصية. لأن مجرد الهم بالمعصية داخل الحرم إلحادٌ فيه بخلاف غيره من البقاع، فلا يعاقب بمجرد الهم بالفعل. روي هذا عن عبد الله بن مسعود وعكرمة وقال مجاهد: إن السيئة بمكة تضاعف كما تضاعف فيها الحسنة، ولهذا كره الإمام مالك المجاورة في مكة. وخرج ابن عباس[٦] من مكة وسكن بالطائف حتى مات خشية مضاعفة السيئات فيها. وكان

---

(١) انظر المسند ٤/٣٢٦.

(٢) زاد المعاد: ٢/١٢٨.

(٣) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٣.

(٤) الآية: ٢٨ من سورة التوبة.

(٥) لقد مضى في الفصل الخامس من الباب الثاني فانظره هناك.

(٦) انظر تفسير روح المعاني ١٧/ ١٤٠ وانظر جامع البيان ١٧/ ١٤١.

لعبد الله بن عمر بن الخطاب[1] خباءان واحد في الحل وآخر في الحرم، فإذا أراد أن يتعبد دخل الذي في الحرم وإذا أراد أن يؤدب ولده دخل الذي في الحل. ولما سئل عن ذلك قال: «إن العمل في الحرم أفضل والمعصية فيه أعظم». وفي رواية أنه قال: نحدث أن من الإلحاد فيه «لا والله وبلى والله». وقال بعض[2] المفسرين أن آية الحج هذه مخصصة لعموم حديث (من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة)[3]. قلت: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن السيئة بالحرم لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، ولو كان هذا لبطلت أفضلية الصلاة والصيام والصدقة فيه على غيره. والآية لم تخصص الحديث بل هو باقٍ على عمومه، فلم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال من ارتكب ذنباً واحداً في مكة أو في المسجد الحرام قد ارتكب خمسمائة ألف ذنب فيما سواه، ولو نقل هذا لقلنا بتخصيص الآية للحديث. بل كل ما نقل عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر هو أن الذنب في الحرم ليس كالذنب في غيره من البقاع، فهو فيه أعظم وهذا حقٌ. فمعصية العبد لسيده في بيته وعلى بساطه ليست كمعصية من عصاه من عبيده خارج بيته، وإن كان في مملكته إذ العصيان عن قرب ومواجهة، سببٌ لشدة الغضب والعقاب أكثر مما لو عصاه وهو خارج بيته وبعيدٌ عنه. وعلى هذا فالمراد بقوله: (ومن يرد فيه) هو الهم المقترن بالعزم والتصميم على ارتكاب الذنب. وهذا كبيرة من كبائر الذنوب، فجاء الوعيد لمرتكبها بالعذاب الأليم زجراً وتخويفاً. والله أعلم.

---

(١) انظر تفسير روح المعاني ١٧/ ١٤٠ وانظر جامع البيان ١٧/ ١٤١.

(٢) القائل هو الشيخ محمد أمين الشنقيطي انظر أضواء البيان ٥/ ٥٩.

(٣) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٢٤.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1] الخطاب في هذه الآيات لإبراهيم الخليل عليه السلام بدليل قوله قبل هذه الآيات: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾[2]. وهذا من قبيل شرع من قبلنا وقد وافقه شرعنا. وقد اتفق العلماء على جواز الركوب والمشي للحج. واختلفوا أيهما أفضل؟

فذهب أبو بكر الجصاص وابن العربي إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال اربطوا أوساطكم بأزركم ومشى خلط الهرولة[3]. وروى ابن جرير الطبري عن ابن عباس[4] أنه قال: ما آسى على شيء فاتني إلا أن أكون حججت ماشياً. سمعت الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فبدأ بالرجالة.

وذهب الحافظ ابن كثير[5] وجمعٌ من المفسرين إلى أن الركوب في الحج أفضل، لكثرة النفقة وتعظيمه بالاستعداد له بالزاد والراحلة،

---

(١) الآيات: ٢٧ ـ ٢٩ من سورة الحج.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة الحج.

(٣) خلط الهرولة أن يمشي مرة ويهرول أخرى. انظر الأحكام لابن العربي ٣/١٢٦٨ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٢ والحديث رواه ابن ماجه في سننه ٢/٢٧٠.

(٤) انظر تفسير الطبري ١٧/١٤٥.

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣/٣١٦.

واقتداءً برسول الله ﷺ حيث إنه حج راكباً. وحاشاه أن يدع الأفضل ويأخذ بالمفضول. وقد فسر جمهور العلماء (السبيل) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] بالزاد والراحلة. وهذا القول أقرب للصواب والله أعلم.

وأصل الخلاف في المسألة مبني على حكم أفعال الرسول ﷺ ما يجب فيه الاقتداء وما لا يجب. ووجه ذلك أنها ثلاثة أنواع:[2]

الأول: فعل جبلي كالمشي والوقوف والقيام والقعود والأكل والشرب عادة فإنه لم يفعل هذا قربة وإنما هو أمر جبلي. ولهذا أنكر السلف على عبد الله بن عمر تشدده في تحريه وتتبعه أماكن إقامة الرسول ﷺ وقضاء حاجته ونومه ونحو ذلك مما لم يفعله رسول الله ﷺ - تقرباً -.

الثاني: فعل تشريعي، وهو الموحى به إليه من الله كأفعاله في الصلاة والزكاة والصيام والحج...

الثالث: فعل يشمل الأمرين - الجبلي والتشريعي، وهو فعلٌ تقتضيه جبلة الإنسان ويتعلق به عبادة، كأن يقع فيها أو في وسيلتها كركوبه ﷺ في حجته تلك، فإنه فعلٌ يحتمل أن يكون جبلياً كعادته في الركوب في السفر والحضر، ويحتمل أن يكون فعله تشريعياً لأنه فعله ﷺ وهو متلبسٌ بنسك الحج...

قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[3]. اختلف في تحديد

(١) الآية: ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) انظر تفسير أضواء البيان ٥/٦٨.

(٣) الآية: ٢٨ من سورة الحج.

الأيام المعلومات على أقوال[١]؛ أشهرها ما يلي:

١ ـ الأيام المعلومات هي أيام النحر وذكر اسم الله في الآية: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٢] هو التسمية على الهدي والأضحية. وهذا مرويٌ عن علي بن أبي طالب وابن عمر. وهو مذهب مالك وأحمد.

٢ ـ وقيل الأيام المعلومات هي أيام العشر من ذي الحجة. روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ورواية لأحمد. وسميت أياماً معلوماتٍ للحث على علمها وحسابها لمعرفة دخول شهر ذي الحجة، ليقف الناس في عرفة في اليوم التاسع منه.

قلت: القول الثاني أرجح عندي ـ والله أعلم ـ لما روي في الأثر من أن ابن عمرو وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٣] فيكون ذكر اسم الله في آية الحج ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٤]. هو ذكر الله في آية البقرة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٥] ويكون حرف (على) في الآيتين مراداً به التعليل. وبهذا يفسر القرآن بالقرآن وهو أصح أنواع التفسير.

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٢/ ٤١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٣.

(٢) الآية: ٣٤ من سورة الحج.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في باب العمل في أيام التشريق انظر فتح الباري ٢/ ٤٥٧.

(٤) الآية: ٢٨ من سورة الحج.

(٥) الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.

أثر الخلاف:

ولما كان الراجح أن الأيام المعلومات هي أيام النحر اختلفوا[(١)] في عدد أيام النحر ووقته. فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنها ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. وذهب الشافعي إلى أنها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وبه قال الأوزاعي وروي عن جمع من الصحابة وهو رواية في مذهب أحمد واختيار ابن تيمية.

هل يصح النحر ليلاً:

أما وقت نحر الهدي، فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى جواز النحر في هذه الأيام بلياليها لدخول الليلة في اليوم عرفاً. وجاء في القرآن بهذا المعنى في أكثر من موضع، كقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ...﴾[(٢)] وقوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ...﴾[(٣)] وقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(٤)].

وعند الإمام مالك لا يجوز ذبح الهدي ليلاً لتفريقه بين اليوم والليلة، قال الإمام القرطبي في[(٥)] توضيح مذهب مالك عند قوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[(٦)]، فذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز. وروي عنه التفريق

(١) انظر تفسير القرطبي ١٢/ ٤٤.
(٢) الآية: ٣ من سورة التوبة.
(٣) الآية: ٢٥ من سورة التوبة.
(٤) الآية: ٢٠٣ من سورة البقرة.
(٥) انظر تفسير القرطبي ١٢/ ٤٤.
(٦) الآية: ٢٨ من سورة الحج.

بين الهدي والأضحية، فيجوز ذبح الهدي ليلاً دون الأضحية.

والصواب القول الأول لقوة دليله والتفريق بين الهدي والأضحية لا دليل عليه.

قوله تعالى:

﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾.

اختلف العلماء[1] هل هذه الآية خاصة في دم التمتع والقران أو هي عامةٌ في سائر الدماء كدم الجبران والنذر والأضحية، على قولين. ويظهر أثر هذا الاختلاف في حكم الأكل من لحوم الهدي:

فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية له إلى استحباب الأكل من دم التمتع والقران. وذهب مالك وأحمد في الرواية الثانية إلى وجوب الأكل من جميع أنواع الهدي إلا جزاء الصيد والنذر وفدية الأذى. وذهب الشافعي إلى جواز الأكل من هدي التطوع. أما دم التمتع والقران فلا. وأصل الخلاف بينه وبين الجمهور أن دم التمتع والقران عندهم دم شكر فيؤكل منه. وعنده أنه دم واجب فلا يؤكل منه. ووجه ذلك عنده «أن الهدي هديان، واجبٌ وتطوعٌ. فكل ما كان أصله واجباً على إنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئاً، مثل هدي النساء والطيب وجزاء الصيد والنذر والمتعة. وإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه»[2] ا.هـ.

قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي قولٌ مرجوحٌ بدليل ما ثبت في الصحيح من حديث جابر: (أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة من

---

(١) انظر: أضواء البيان ٥/٦٠٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٧٨.

(٢) الأم للشافعي ٢/١٨٤.

الإبل نحر منها ثلاثة وستين وأمر علي بن أبي طالب فنحر سائرهن وأكل منها وشرب من مرقها)[١] وصح عنه ﷺ أيضاً: (أنه ذبح عن نسائه بقراً، ودخل عليهن بلحمة وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة. وقد أكلن جميعاً مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ)[٢].

واختلف العلماء في حكم الأكل[٣] والإطعام من الهدي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما واجبان، لأن الأصل في الأمر الوجوب حتى يصرفه صارفٌ، وقد أكل الرسول ﷺ وصحابته من هديهم وأطعموا، فتعين اتباعهم لا سيما وقد قال الرسول ﷺ في حجته (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[٤].

القول الثاني: أنهما مستحبان، والأمر في الفعلين «كلوا وأطعموا»، للندب. وقد فعلها الرسول ﷺ استحباباً، فلم يوجبهما، ولو أوجبهما لنقل إلينا ذلك. فلما لم ينقل إلينا شيء من هذا تبين أن الأكل والإطعام غير واجبين، وإنما استحبا لفعله ﷺ. وقيل بالتفريق بينهما، فالأمر بالأكل مستحبٌ والإطعام واجبٌ، ووجه ذلك في الإطعام أن الهدي تتعلق به نفس الفقير فوجب إعطاؤه بخلاف الأكل فإنه من حظوظ النفس فيجوز التنازل عنه...

قلت: القول الأول عندي أرجح لعدم وجود الدليل الصارف للأمر عن ظاهره. والتفريق في الأمر بين الفعلين مجرد حكم عقلي لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في صفة حجة النبي ﷺ انظر: النووي على مسلم ٨/ ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ٣/ ٥٥٩.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٤٤.

(٤) رواه مسلم: انظر ٢/ ٩٤٣.

يقوى على صرف الأمر عن ظاهره، لا سيما وقد بين لنا الرسول هذا الحكم بفعله وهو متلبس بنسك، فلزم أن يكون هذا الفعل تشريعاً داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] وعلى أثر اختلاف العلماء في صيغة الفعل في (فكلوا.. وأطعموا) في الآية، هل هما للوجوب أو الندب. اختلفوا[2] في قدر ما يؤكل أو يطعم من الهدي على قولين:

الأول: يؤكل النصف ويطعم الباقي أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[3] حيث لم يذكر إلا المهدي - أي صاحب الهدي - والفقير، فهو بينهما نصفان.

الثاني: يؤكل الثلث ويتصدق بالثلثين أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[4]، فقد ذكر فيها ثلاثة أصناف، فيؤكل الثلث ويتصدق بالثلثين.

قلت: ليس في الآيتين دليلٌ على بيان مقدار ما يؤكل أو يتصدق به من الهدي، بل كل ما تدل عليه الآيتان الأمر بالأكل والإطعام ولم تحصر الآية المحتاجين من الفقراء وإنما هؤلاء أحوج من غيرهم.

قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[5].

اختلف المفسرون في المراد بالأجل المسمى[6] على قولين: ذهبت طائفة إلى أنه وقت نحر الهدي. روي عن ابن مسعود وعطاء،

---

(١) الآية: ٧ من سورة الحشر.
(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٤٤.
(٣) الآية: ٢٨ من سورة الحج.
(٤) الآية: ٣٦ من سورة الحج.
(٥) الآية: ٣٣ من سورة الحج.
(٦) انظر: جامع البيان ١٧/ ١٥٧.

وهو مذهب الشافعية. وذهبت طائفةٌ إلى أن الأجل المسمى «هو وقت تعيين الهدي وتسميته». قاله ابن عباس ومجاهد وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

أثر الاختلاف:

ويظهر أثر الاختلاف في الانتفاع بالهدي كركوبه وشرب لبنه ونحو ذلك. فعند الشافعية يجوز الانتفاع بالهدي بكل أنواعه، إذا كانت ثمة حاجة وقالوا: إن الآية قد أثبتت المنافع وأباحت الانتفاع بها إلى وقت نحرها لا بعده[١]، كما استدلوا بحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ: (رأى رجلاً يسوق بدنة وقد أجهده المشي فقال اركبها، قال: إنها بدنة قال اركبها ولو كانت بدنة)[٢] وبحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً)[٣] فهذان الحديثان يدلان على أن الإباحة إنما كانت لمسيس الحاجة إلى الانتفاع. وعلى هذا يجب أن نحمل الآية.

وقال الحنفية ومن معهم أن الشعائر في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ هي الأنعام التي يراد سوقها للكعبة، لا التي سيقت بالفعل، بقرينة أن الآية ندبت إلى تعظيمها بأن تكون سمينة وسليمة من العيوب، وهذا لا يكون إلا بعد تعيينها هدياً فتساق. وبتعيينها وسوقها تكون خرجت من ملك صاحبها، فلا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو إجارة أو الانتفاع بركوبها أو بصوفها ولبنها.

وما ذهب إليه الشافعي أرجح لظاهر الأدلة من السنة والله أعلم.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه انظر مختصر المنذري ١/ ٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه دون لفظة (بالمعروف) انظر المصدر السابق.

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[(١)]. المراد بالركوع والسجود - الصلاة وعبر بهما عنها لأنهما أهم أركانها وأفضلها، وهما كناية عن الذلة والخضوع. وقيل إن الركوع مجاز عن الصلاة، أما السجود فهو سجود التلاوة.

ويظهر أثر الاختلاف:

هل هذه الآية آية سجدة فيسجد عندها أو لا. فذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأنها آية سجدة، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر قال: (قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما)[(٢)]. وبحديث عمرو بن العاص: (أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل. وفي الحج سجدتان)[(٣)].

وقال بهذا القول من الصحابة عمرو وعثمان وعلي وابن عباس.

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية أن هذه الآية ليست بآية سجدة. وقال به من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير

---

(١) الآية: ٧٧ من سورة الحج.

(٢) رواه الترمذي وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي). قلت: لأن فيه ابن لهيعة ومشرع بن هاعان وقد تكلم فيهما وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود والدارقطني والحاكم وأحمد في مسنده وقد صحح الأستاذ أحمد شاكر هذا الحديث. انظر هامش سنن الترمذي ٢/ ٤٧١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه انظر ١/ ٣٢٦ وفي سنده ابن ميناء وهو مجهول.

وسفيان الثوري. وقالوا[١]: إن اقتران السجود بالركوع يدل على أن المراد به سجود الصلاة كما في قوله: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٢].

وروي عن أبي الدرداء[٣] رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وعد في الحج سجدةً واحدةً[٤]. وقال عبد الله بن عباس وابن عمر: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى. والثانية سجدة صلاة أي سجدة شكر. والحديثان[٥] اللذان استدل بهما الأولون غير صحيحين. فتبين أن ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة هو الراجح والله أعلم.

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام ـ للسايس: ٢/ ٩٤.

(٢) الآية: ٤٣ من سورة آل عمران.

(٣) أبو الدرداء: عويمر ـ وقيل عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي روى عن النبي ﷺ وعن عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وروى عنه خلق كثير كزوجته أم الدرداء وأبو أسامة ونضالة بن عبيد وأبو إدريس الخولاني وعلقمة بن قيس وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرضي وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر ابن حجر تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٦.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه انظر ١/ ٣٢٦ وفي سنده عثمان بن فائدة وهو ضعيف. انظر تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٧.

(٥) وهما حديث عقبة بن عامر. وعمرو بن العاص. وقد سبق بيان ضعفهما قبل عدة أسطر.

ملخص البحث

إن موضوع «اختلاف المفسرين وأثره» موضوع هامٌ ودقيق؛ يعتمد على الجهد، ودقة الاستنباط أكثر من اعتماده على جمع النصوص، وترتيب الأقوال. ولذا اقتصرت في بحثي على الأسباب الرئيسية والأساسية لاختلاف المفسرين؛ مع بيان أثر هذا الاختلاف بينهم في العقائد والأحكام.

ففي التمهيد: بينت نشأة التفسير، وتاريخ تدوينه، وكيف كان رسول الله ﷺ يفسر القرآن لصحابته، وهل فسر لهم القرآن كله كاملاً أو لا؟.

كما بينت طريقة الصحابة والتابعين في تفسير القرآن، مع توضيح ذلك بنماذج وأمثلة عديدة، وأوضحت ـ باختصار ـ مناهج المفسرين واتجاهاتهم في القديم والحديث.

وفي الباب الأول: «الأسباب العامة لاختلاف المفسرين»؛ تحدثت فيه عن:

١ ـ قراءات القرآن، وشروط قبولها، وكيف كانت سبباً للاختلاف بين المفسرين، وثمرة هذا الاختلاف؛ كما بينت الاختلاف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن مع ترجيح ما ظهر لي رجحانه. وبحثت مسألة: هل المصحف الذي بين أيدينا ـ اليوم ـ

يقتصر على حرفٍ واحدٍ، أو هو شاملٌ للأحرف السبعة كلها؟ وبينت - أيضاً - بإيجاز تاريخ تدوين القراءات، وهل يشترط التواتر في القراءة أو لا؟.

٢ - كما بينت كيف يكون إعراب الكلمة أو الاشتراك اللفظي سبباً للاختلاف بين العلماء، وأثر ذلك في تفسير القرآن، وبينت - أيضاً - أن حمل «الكلمة» على الحقيقة عند قوم، وعلى المجاز عند آخرين، تكون سبباً للاختلاف في تفسير الآية بين المفسرين؛ كما بينت أثر هذا في تأويل آيات الأسماء والصفات عند القائلين بالمجاز في القرآن، ورددت على أدلة المؤولين، وقررت عقيدة السلف، كما بينت - أيضاً - أن عموم اللفظة عند قوم وخصوصها عند آخرين؛ هو أحد أسباب الاختلاف بين المفسرين، وبينت أثر هذا الاختلاف في أكثر من آية، وكذلك في الإطلاق والتقييد والبيان والإجمال.

٣ - وكثيراً ما نسمع عن السلف: أن الآية منسوخة نسختها آية (كذا) فبينت معنى النسخ، وحقيقته عند السلف، ومن جاء بعدهم، ومنشأ الخلاف وأثره في أكثر من آية.

٤ - وأوضحت - أيضاً - معنى التشابه في القرآن وحقيقته، والخلاف فيه، وموقف المفسرين قديماً وحديثاً من التفسير بالرأي والعقل، وأثر هذا في تفسير آيات القرآن الكريم في مواضع كثيرة.

وفي الباب الثاني: تتبعت الأسباب الخاصة لاختلاف المفسرين، فتحدثت عن:

١ - ما له صلة بسند الرواية - مما يفسر به القرآن - كوصول الحديث لمجتهد دون آخر، أو ثبوته عنده دون غيره، والخلاف في تخصيص الآية بالحديث، إذا أنكر الراوي روايته عنه، أو خصص في

الآية بعمل الراوي إذا خالف روايته، أو كان راوي الحديث مستور الحال.

وقد سقت الخلاف بين العلماء في هذا كله، ورجحت ما بان لي رجحانه، وبينت أثر الاختلاف بين المفسرين في مواضع كثيرة من القرآن.

٢ ـ كما بينت ـ أيضاً ـ الأسباب الخاصة لاختلاف المفسرين ـ مما له صلة بمتن الرواية ـ مثل: التفاوت بين المفسرين في الفهم؛ نظراً لتفاوتهم في حفظ السنة النبوية، واللغة العربية، ودلالتهما على الحكم الشرعي، وأثر ذلك في تفسير القرآن، ومثل وجود التعارض ـ في الظاهر ـ بين أدلة الكتاب والسنة. وقد فصلت في هذا وبينت خلاف العلماء، ومنشأه، وأثر هذا الاختلاف في آيات القرآن الكريم.

ومثل: تخصيص الآية بالحديث الضعيف، وقد حكيت خلاف العلماء في ذلك، ومنشأه، وأثره في تفسير القرآن الكريم.

٣ ـ كما بينت الاختلاف في مصادر التشريع ـ التبعية ـ كالقياس والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والاحتجاج بمفهوم المخالفة، وتعليل الأحكام، وحكم الزيادة على النص. فبينت خلاف العلماء في هذا ومنشأه، وثمرته في تفسير القرآن الكريم في أكثر من آية.

٤ ـ ويعتبر الاختلاف في العقيدة سمةً بارزةً في كتب التفسير، فاخترت تفسيرين جعلتهما نموذجين للانحراف في العقيدة، هما: مجمع البيان (للطبرسي الشيعي)، وتفسير الكشاف (للزمخشري المعتزلي)، وقد أفضت ـ بعض الشيء ـ في هذا مع النقد والتوجيه لكل مسألةٍ سقتها؛ سواء كانت في العقيدة أو الأحكام، وبينت خلاف

المفسرين في هذا، ومنشأه وثمرته في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم.

٥ ـ كما يعتبر الانتماء المذهبي من أبرز أسباب الاختلاف بين المفسرين؛ لذا فقد درست فيه نموذجين من التفسير، هما: تفسير القرطبي المالكي، وتفسير الجصاص الحنفي، وقد اخترتهما على غيرهما لظهور التعصب المذهبي فيهما أكثر من غيرهما ولشمولهما لأكثر الأحكام الفقهية، وقد سقت الخلاف في كل مسألة، وحررت محل النزاع، وبينت أثره في آيات كثيرة.

وعقدت باباً ـ خاصاً ـ لبيان أثر الاختلاف بين المفسرين في العقائد والأحكام. ففي العقيدة بحثت ثلاث مسائل:

الأولى: زيادة الإيمان ونقصانه.

الثانية: حكم الاستثناء في الإيمان، وتعليقه بالمشيئة.

الثالثة: الحسن والقبح العقليان.

فبينت منشأ اختلاف العلماء، ودليل كل قول، وتحرير محل النزاع، وبيان ثمرة الخلاف في آياتٍ من القرآن الكريم. أما أثر الاختلاف في الأحكام الفقهية فقد اخترت آيات الأحكام في سورة الحج؛ لاشتمالها على أهم مناسك الحج، فبينت خلاف العلماء في هذا، ومنشأه، وثمرته.

وأخيراً: إن هذا جهد المقل، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وما توفيقي إلا بالله.

☆ ☆ ☆

الفهـــارس العامـــة



فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب السور[١]

(١) اقتصرت على ذكر مطلع الآية أو محل الشاهد منها، كما سبقت في البحث.

☆ ☆ ☆

فهرس الأحاديث[1]

(١) رتبت هذه الأحاديث على حروف الهجاء، وروعي الاقتصار على مطلع الحديث ومحل الشاهد حسب وروده في البحث.

☆ ☆ ☆

فهـرس الأعـلام[1]

(١) هذا الفهرس لأهم الأعلام المترجم لها في الرسالة.

الاسم	سنة الوفاة	الصفحة
(الثعلبي): أحمد بن محمد	٤٢٧هـ	٣٥
(النحاس): أحمد بن محمد أبو جعفر	٣٨٨هـ	١٣٦
(ابن مجاهد): أحمد بن موسى	٣٢٤هـ	٧٨
(الخشني): أربدة	لم أجدها	٢٢٨
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	١٩هـ	٦٤
(ابن راهويه): إسحاق	٢٣٨هـ	١٩٢
أسماء بنت أبي بكر	٧٣هـ	١١٤
إسماعيل بن إسحاق	٢٨٢هـ	٧٨
(الحافظ بن كثير): إسماعيل بن عمر	٧٧٤هـ	٢٨
(ابن سريع): الأسود	٤٢هـ	٣٢٢
أنس بن مالك	٩٣هـ	١٨
(ابن كيسان): أيوب أبو بكر	١٣١هـ	٢٢٨
حرف الباء		
(أبو صالح): باذان مولى أم هانيء	لم أجدها	٣٥
(العيني): بدر الدين بن محمد بن أحمد	٨٥٥هـ	٢٣٥
البراء بن عازب	٧٢هـ	٢١٦
بروع بنت واشق	لم أجدها	١٩٣
بشر بن عمارة	لم أجدها	٣٤
حرف الثاء		
أبو ثعلبة الخشني	٧٥هـ	٢١٤
حرف الجيم		
(الأزدي): جابر بن زيد	٩٣هـ	٢٦٦
(البلخي): جابر بن سعيد	٤٥هـ	٣٥
جابر بن عبد الله	٧٨هـ	١١٤
جرير بن عبد الله بن جابر	٥١هـ	٩٥
أبو جحيفة السوائي	٧٤هـ	٣٠
جعفر بن محمد الباقر	١٤٨هـ	٢٩٥
حرف الحاء		
حارثة بن زيد الأنصاري	استشهد في غزوة بدر	٣٠٨

الاسم	سنة الوفاة	الصفحة
عطاء بن أبي رباح	١٠٣هـ	٣٢
عطاء بن السائب	١٣٦هـ	٣٤
عكرمة (مولى ابن عباس)	١٠٥هـ	٩٦
علقمة بن قيس	٦٢هـ	٨٣
(ابن حزم): علي بن أحمد الأندلسي	٤٥٦هـ	١٣٠
علي بن أحمد الواحدي	٤٦٨هـ	٣٥
(الهيثمي): علي بن أبي بكر	٨٠٧هـ	٢٨
علي بن أبي طالب	٤٠هـ	٣٢
علي بن أبي طلحة	١٤٣هـ	٣٣
علي بن أبي العز الحنفي (شارح الطحاوية)	٧٩٢هـ	٢٤٧
(أبو الوفاء): علي بن عقيل	٥١٣هـ	١٠٥
(أبو خزيمة): عمر بن خزيمة	لم أجدها	٧٥
الفاروق عمر بن الخطاب	٢٣هـ	١٩
(الدارقطني): علي بن عمر	٣٨٥هـ	٩٠
(الخليفة): عمر بن عبد العزيز	١٠١هـ	٣٩
(سيبويه): عمر بن عثمان	١٨٠هـ	٤٩
(شيخ المعتزلة): عمرو بن عبيد	١٤٢هـ	٢٢٦
(أبو الدرداء): عويمر بن مالك الأنصاري	٣٦هـ	٣٤١
عيسى بن ميناء	٢٢٠هـ	٧٨
حرف الغين		
غالب بن عبد الله العقيلي	في خلافة المهدي العباسي	٢٨٣
حرف الفاء		
فاطمة بنت قيس	٩٤هـ	١٧٩
(أبو علي الطبرسي): الفضل بن الحسن	٥٢٢هـ	٢٤٩
حرف القاف		
القاسم بن الحكم	٢٠٨هـ	٢٨٣
(أبو عبيد): القاسم بن سلام	٢٢٤هـ	٦٧
قيس بن أبي حازم	٩٧هـ	٣٤
حرف الكاف		
كريب بن أبي مسلم	٩٨هـ	٣٣

☆ ☆ ☆

فهرس الأشعار

☆ ☆ ☆

فهرس المراجع[1]

الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ).

١ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.
ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الشافعي. (ت ٦٣١هـ).

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام. بتعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
ط: الأولى ـ مؤسسة النور بالرياض.

ابن أبي حاتم: الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد إدريس بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧هـ).

٣ ـ الجرح والتعديل.
ط: دار المعارف الإسلامية ـ حيدر آباد ـ الدكن.

ابن أبي يعلى: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي.

٤ ـ طبقات الحنابلة.
الناشر: دار الباز ـ مكة المكرمة.

---

(١) هذا ثبت لأهم المراجع، رتبت حسب أسماء المؤلفين وشهرتهم، مع تعريف موجز لمؤلفيها، وحذفت كلمة (ال) و (ابن) و (أب)؛ إلا إذا كان الاسم مبدوءاً بـ (ابن أبي) فحذفت (ابن) فقط.

ابن الأثير: عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري. (ت ٦٣٠هـ).

٥ ـ النهاية في غريب الحديث.
ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. (ت ٦٠٦هـ).

٦ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
ط: الملاح، ونشر: مكتبة دار البيان ـ بيروت.

الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ).

٧ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ـ للبيضاوي.
ط: محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

٨ ـ الجامع الصحيح.
ط: المكتبة الإسلامية ـ استانبول ـ تركيا.

البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ).

٩ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.
الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

البغوي: الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ).

١٠ ـ شرح السنة.
ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

البيهقي: أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).

١١ ـ السنن الكبرى.
ط: دار صادر ـ بيروت.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).

١٢ ـ الجامع الصحيح.
نشر: المكتبة الإسلامية ببيروت.

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٩٧٣هـ).
١٣ ـ شرح السعد المسمى «مختصر المعاني».
ط: محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ).
١٤ ـ الإيمان.
ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥ ـ مجموع الفتاوى.
ط: مطابع الرياض ـ الطبعة الأولى.
١٦ ـ مقدمة في أصول الفقه بتحقيق: عدنان زرزور.
الناشر: دار القرآن الكريم.
١٧ ـ موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول.
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
١٨ ـ منهاج السنة النبوية.
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن الجزري: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ـ شيخ القراء (ت ٨٣٣هـ).
١٩ ـ تقريب النشر في القراءات العشر. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.
ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٠ ـ غاية النهاية في طبقات القراء.
الناشر: دار الباز ـ مكة المكرمة.
٢١ ـ النشر في القراءات العشر.
الناشر: دار الباز ـ مكة المكرمة.

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ).
٢٢ ـ أحكام القرآن.
الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ).

٢٣ ـ صفوة الصفوة.
الناشر: دار الباز ـ مكة المكرمة.

الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف (ت ٤٧٨هـ).
٢٤ ـ البرهان في أصول الفقه.
طبع على نفقة أمير دولة قطر.

الحارث المحاسبي: الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣هـ).
٢٥ ـ العقل وفهم القرآن. تحقيق: حسين القوتلي.
الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم (ت ٤٠٥هـ).
٢٦ ـ المستدرك على الصحيحين.
الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٣٢٠هـ).
٢٧ ـ الأحكام في أصول الأحكام.
ط: الإمام ـ شارع قرقول ـ المنشية بمصر.
٢٨ ـ الفصل في الملل والنحل.
ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ).
٢٩ ـ المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: محمد حميد الله.
الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ـ دمشق.

ابن حنبل: إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).
٣٠ ـ المسند.
الناشر: المكتب الإسلامي ودار صادر ـ بيروت.

أبو حنيفة: الإمام النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠هـ).
٣١ ـ الفقه الأكبر مع شرح ملا علي القاري (ت ١٠٠١هـ).
ط: دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

أبو حيان: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت ٦٥٤هـ).

٣٢ ـ البحر المحيط، وبهامشه كتابان: النهر الماد من البحر. والدر اللقيط من البحر المحيط.
الناشر: مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.

الخطيب البغدادي: الحافظ المؤرخ أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ).
٣٣ ـ تاريخ بغداد.
الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٣٤ ـ الكفاية في قوانين الرواية.
الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر.

الخطيب: عبد الكريم بن يونس الخطيب ـ كاتب معاصر لا يزال حياً يرزق.
٣٥ ـ من قضايا القرآن.
الناشر: دار الفكر العربي ـ بيروت.

الدارقطني: الحافظ علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ).
٣٦ ـ سنن الدارقطني وبهامشها التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي.
ط: دار المحاسن للطباعة بمصر ـ تصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ).
٣٧ ـ سنن الدارمي.
الناشر: دار إحياء السنة النبوية ـ طبع بعناية محمد أحمد دهمان.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
٣٨ ـ سنن أبي داود مع شرح عون المعبود.
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

الداودي: محمد بن علي بن أحمد المالكي (ت ٩٤٥هـ).
٣٩ ـ طبقات المفسرين.
الناشر: مكتبة وهبة بمصر.

الدهلوي: أحمد شاه ولي الله (ت ١١٧٦هـ).

٤٠ ـ حجة الله البالغة.
ط: الأولى ـ المطبعة الخيرية.

الذهبي: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
٤١ ـ تذكرة الحفاظ.
الناشر: محمد أمين بن دمج ـ بيروت.
٤٢ ـ سير أعلام النبلاء.
الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٤٣ ـ ميزان الاعتدال.
الناشر: دار الباز ـ مكة المكرمة.
٤٤ ـ معرفة القراء الكبار.
ط: الأولى ـ دار الكتب الحديثة بمصر.

الذهبي: محمد حسين الذهبي ـ وزير الأوقاف المصري ـ سابقاً ـ (ت ١٣٩٧هـ).
٤٥ ـ التفسير والمفسرون.
الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر.

الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري (ت ٦٠٦هـ).
٤٦ ـ التفسير الكبير.
الناشر: دار الكتب العربية ـ طهران.
٤٧ ـ المحصول في الأصول. بتحقيق: طه جابر.
ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل (ت ٥٠٢هـ).
٤٨ ـ مفردات الراغب.
ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).
٤٩ ـ الذيل على طبقات الحنابلة.
الناشر: دار الباز ـ مكة المكرمة.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ).

٥٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
ط: مطبعة الاستقامة بمصر.

رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا (صاحب المنار) (ت ١٣٥٤هـ).
٥١ ـ تفسير القرآن الكريم.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ).
٥٢ ـ البرهان في علوم القرآن.
الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٥٣ ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. بتحقيق: سعيد الأفغاني.
الناشر: المكتب الإسلامي.

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي ـ مؤرخ معاصر.
٥٤ ـ الأعلام.
ط: دار العلم للملايين ـ بيروت.

زغلول: الشحات السيد زغلول ـ أستاذ بجامعة الإسكندرية.
٥٥ ـ الاتجاهات الفكرية في التفسير.
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزمخشري: جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ).
٥٦ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

الزنجاني: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت ٦٥٦هـ).
٥٧ ـ تخريج الفروع على الأصول ـ تحقيق: محمد أديب الصالح.
ط: مطبعة جامعة دمشق.

الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ).
٥٨ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.
الناشر: المكتبة الإسلامية ـ بيروت.

السبكي: أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ).
٥٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٥٩٢هـ).
٦٠ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي.
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٦١ ـ المقاصد الحسنة.
الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة. ومكتبة المثنى ببغداد.

السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٩٠هـ).
٦٢ ـ أصول السرخسي.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

سزكين: محمد فؤاد سزكين ـ عالم تركي معاصر.
٦٣ ـ تاريخ التراث العربي.
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ـ كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ).
٦٤ ـ الطبقات الكبرى.
الناشر: دار صادر ـ بيروت.

سيد قطب: هو الأستاذ سيد قطب بن إبراهيم ـ كاتب إسلامي معاصر ـ استشهد (١٣٨٧هـ).
٦٥ ـ في ظلال القرآن.
ط: الأولى ـ الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت ٩١١هـ).
٦٦ ـ الإتقان وبهامشه إعجاز القرآن للباقلاني.
ط: الثالثة. الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٦٧ ـ تدريب الراوي.
الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٦٨ ـ الذيل على طبقات الحنابلة.

الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٦٩ ـ طبقات المفسرين.
الناشر: مكتبة وهبة بمصر.
٧٠ ـ لباب النقول في أسباب النزول.
ط: مصطفى البابي الحلبي.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (ت ٧٩٠هـ).
٧١ ـ الموافقات في أصول الفقه.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

الشافعي: الإمام محمد بن إدريس القرشي (ت ٢٠٤هـ).
٧٢ ـ أحكام القرآن ـ جمع الإمام البيهقي.
الناشر: دار الكتب العامة ـ بيروت.
٧٣ ـ الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر.
ط: الأولى. الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ابن شاكر: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت ٧٦٤هـ).
٧٤ ـ فوات الوفيات.
الناشر: دار الثقافة ـ بيروت.

أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ).
٧٥ ـ المرشد الوجيز.
الناشر: دار صادر ـ بيروت.

ابن شريك: كمال الدين محمد بن محمد القدسي الشافعي (ت ٩٠٦هـ).
٧٦ ـ المسايرة.
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

الشنقيطي: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ).
٧٧ ـ أضواء البيان.
مطبعة المدني بمصر.

الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ).

٧٨ ـ الملل والنحل.
ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٠٠هـ).
٧٩ ـ إرشاد الفحول.
ط: الأولى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٨٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني (ت ١١٨٢هـ).
٨١ ـ سبل السلام.
ط: الإمام ـ شارع قرقول ـ المنشية ـ بمصر.

ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري (ت ٦٤٢هـ).
٨٢ ـ مقدمة ابن الصلاح وبهامشها التقييد والإيضاح.
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن الشيعي (ت ٥٤٨هـ).
٨٣ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن.
الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ).
٨٤ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن. بتحقيق: محمود شاكر.
ط: مصطفى البابي الحلبي. ط: دار المعارف.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت ٣٢١هـ).
٨٥ ـ شرح معاني الآثار.
مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.
٨٦ ـ العقيدة الطحاوية مع شرحها.
الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق.

ابن عاشور: الشيخ محمد الفاضل ـ مفتي الديار التونسية.
٨٧ ـ التفسير ورجاله.

نشر وتوزيع: دار الكتب الشرقية.

عبد الباقي: الأستاذ محمد فؤاد - عالم مصري معاصر.
٨٨ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٨٩ - المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم.
ط: دار مطابع الشعب بمصر.

عبد الجبار: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني - قاضي قضاة المعتزلة (ت ٤١٥هـ).
٩٠ - تنزيه القرآن عن المطاعن.
الناشر: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع - بيروت.
٩١ - شرح الأصول الخمسة - تحقيق: عبد الكريم عثمان.
الناشر: مكتبة وهبة.

عبد القاهر البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ).
٩٢ - الفرق بين الفرق.
الناشر: محمد علي صبيح وأولاده.

العجلوني: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ).
٩٣ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس.
ط: الثانية. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أبو عبيدة: معمر بن المثنى التميمي (ت ٢١٠هـ).
٩٤ - مجاز القرآن.
الناشر: مكتبة الخانجي بمصر.

ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ).
٩٥ - أحكام القرآن.
ط: الأولى. الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني (ت ٨٥٢هـ).
٩٦ - الإصابة في تمييز الصحابة.
الناشر: دار صادر - بيروت.

٩٧ ـ تهذيب التهذيب.
الناشر: دائرة النظامية لكهنو ـ الهند.

٩٨ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد جاد الحق.
الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر.

٩٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري.
الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.

١٠٠ ـ لسان الميزان.
الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١٠١ ـ نزهة النظر.
ط: دار مصر للطباعة. الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

ابن العماد: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ).

١٠٢ ـ شذرات الذهب.
الناشر: دار المسيرة ـ بيروت.

العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (ت ٨٥٥هـ).

١٠٣ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ).

١٠٤ ـ المستصفى من علم الأصول ـ وبهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.
ط: دار صادر ـ بيروت.

١٠٥ ـ المنخول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد هيتو.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت.

الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي (ت ٩٧٩هـ).

١٠٦ ـ شرح الكوكب المنير ـ المسمى «مختصر التحرير». تحقيق: محمد حامد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية.

ابن قدامة: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).

١٠٧ ـ روضة الناظر.

الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها. وطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠٨ ـ المغني.

مطبعة العاصمة ـ شارع الفلكي ـ القاهرة.

ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ).

١٠٩ ـ تأويل مختلف الحديث.

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

١١٠ ـ تفسير غريب القرآن.

الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١١ ـ كتاب القرطين.

توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.

القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ).

١١٢ ـ شرح تنقيح الفصول.

ط: الأولى. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ).

١١٣ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم.

ط: دار الكتاب العربي ـ القاهرة.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ).

١١٤ ـ إعلام الموقعين ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

ط: مطبعة السعادة بمصر.

١١٥ ـ التفسير القيم ـ جمعه: محمد أويس الندوي.

الناشر: لجنة التراث العربي ـ بيروت.

١١٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد.
ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١٧ ـ الطرق الحكمية ـ تحقيق: محمد حامد الفقي.
مطبعة السنة المحمدية.
١١٨ ـ طريق الهجرتين.
الناشر: دار الطباعة المنيرية ـ دمشق.
١١٩ ـ مفتاح دار السعادة.
ط: محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
١٢٠ ـ مدارج السالكين ـ تحقيق: محمد حامد الفقي.
ط: مطبعة السنة المحمدية بمصر.

الكتاني: السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ).
١٢١ ـ الرسالة المستطرفة.
ط: الثالثة. الناشر: دار الفكر العربي ـ دمشق.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشي (ت ٧٧٤هـ).
١٢٢ ـ البداية والنهاية.
الناشر: مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع ـ الرياض.
١٢٣ ـ تفسير القرآن العظيم.
ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
١٢٤ ـ فضائل القرآن.
ط: مطبعة المنار بمصر.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ).
١٢٥ ـ سنن ابن ماجه بترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. وطبعة أخرى لدار الفكر ـ بيروت.

مالك بن أنس: الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ).
١٢٦ ـ الموطأ ـ ترتيب وترقيم: محمد عبد الباقي.
الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
١٢٧ ـ صحيح مسلم.
ط: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

مصطفى الخن: الدكتور مصطفى سعيد الخن ـ الأستاذ في كلية الشريعة بدمشق.
١٢٨ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
الناشر: مؤسسة الرسالة.

مصطفى زيد: الدكتور مصطفى زيد ـ أستاذ الشريعة بجامعتي القاهرة وبيروت.
١٢٩ ـ النسخ في القرآن الكريم.
الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي.
١٣٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير.
ط: الثانية. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ).
١٣١ ـ مختصر سنن أبي داود. وبهامشه معالم السنن للخطابي وتهذيبها.
لابن القيم الجوزية. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
١٣٢ ـ مختصر صحيح مسلم.
ط: المطبعة العصرية بالكويت.

النابلسي: محمد عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن الجعفري (ت ٧٩٧هـ).
١٣٣ ـ مختصر طبقات الحنابلة ـ تحقيق وتعليق: أحمد عبيد.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (ت ٣٠٣هـ).
١٣٤ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وتعليق: السندي.
ط: المطبعة المصرية بالقاهرة.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن الحزامي (ت ٦٧٦هـ).
١٣٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات.
الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع.

١٣٦ ـ شرح صحيح مسلم.
ط: المطبعة المصرية ومكتبتها ـ القاهرة.

الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).
١٣٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٣٨ ـ كشف الأستار. تحقيق: حبيب الأعظمي.
الناشر: مؤسسة الرسالة.

ونسك: المستشرق أ، ي أستاذ العربية بجامعة ليدن.
١٣٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.
الناشر: مكتبة بريل. بمدينة ليدن.

فهرس الموضوعات